# الإطار الوطني للإعسار في الأردن

## دليل وكلاء الإعسار

عمّان، 2024

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
Ministry of Planning and International Cooperation

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

**مؤسسة التمويل الدولية**، أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، هي أكبر مؤسسة إنمائية عالمية يتركَّز عملها على القطاع الخاص في بلدان الأسواق الصاعدة. وتعمل المؤسسة في أكثر من 100 بلد في أنحاء العالم، حيث تستخدم رؤوس أموالها وخبراتها ونفوذها لتهيئة الأسواق وإيجاد الفرص في البلدان النامية. وفي السنة المالية 2024، التزمت/تعهدت المؤسسة بتقديم مستوى قياسي من التمويل بلغ 56 مليار دولار إلى شركات ومؤسسات مالية خاصة في البلدان النامية، مُعوِّلة على حلول القطاع الخاص وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة لخلق عالم خال من الفقر على كوكب صالح للعيش فيه. وللمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.ifc.org

مؤسسة التمويل الدولية © [2024]. جميع الحقوق محفوظة
2121 بنسلفانيا أفنيو، نورث ويست
واشنطن العاصمة 20433
الموقع الإلكتروني: www.ifc.org

حقوق النشر والتأليف لمادة هذا العمل محفوظة. ونسخ أجزاء من هذا العمل أو كله و/أو نقله من دون الحصول على إذن هو مخالفة للقانون المعمول به. ولا تضمن مؤسسة التمويل الدولية دقة المحتوى المشمول في هذا العمل أو موثوقيته أو اكتماله، أو للاستنتاجات أو الأحكام الوادرة فيه، ولا تقبل تحمل أي مسؤولية أو مسؤولية قانونية عن أي سهو أو أخطاء (بما في ذلك دون حصر الأخطاء الطباعية والأخطاء الفنية) في المحتوى أي كانت، وعن الاعتماد عليه.

# مقدمة

يأتي هذا الدليل الهام الموجه لوكلاء الإعسار في الأردن ضمن جهود الشراكة بين مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ووحدة دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ودائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وبتمويل من (الصندوق الائتماني متعدد المانحين للنمو في الأردن (MDTF Jordan Growth)) والحكومة السويدية ضمن برنامج (MENA MSME 2.0). وتهدف هذه الشراكة لدعم جهود إنفاذ منظومة الإعسار في الأردن والتي أقرت بموجب قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

يتوجه هذا الدليل إلى وكلاء الإعسار في الأردن الذين تُسند إليهم المنظومة الوطنية دوراً أساسياً وجوهرياً في التعامل مع قضايا الإعسار. وقد تم إعداد محتوى الدليل خلال عام 2023 بناءً على مكونات المنظومة الوطنية للإعسار وما تتضمنه من تشريعات وقرارات محاكم ذات صلة، ليشكل مرجعية لوكلاء الإعسار المكلفين بالعمل على قضايا الإعسار بالإضافة لوكلاء الإعسار المستقبليين كجزء من أدوات تدريبهم ليكونوا وكلاء إعسار مرخصين.

لقد حرص فريق العمل على الاستفادة من الممارسات الجيدة حيثما أمكن، مع مراعاة السياق الوطني الأردني. كما وضع فريق العمل جهداً كبيراً في ترجمة الأجزاء التي أعدت بداية باللغة الإنجليزية لضمان المحافظة على السياق الوطني وإخراج الدليل بالشكل الأفضل مضموناً ولغة.

قام على إعداد محتوى الدليل (Sanad Law Group in association with Eversheds Sutherland (International) LLP))) وهي شركة محاماة تعمل في الأردن، وقد كان لمساهمة السيد Sergio Muro (أخصائي القطاع المالي في مجال الإعسار وتسوية الديون للممارسات العالمية للتمويل والقدرة التنافسية والابتكار في مجموعة البنك الدولي) أثر كبير في بناء الدليل وإثراء محتواه. كما قام فريق عمل من دائرة مراقبة الشركات برئاسة مراقب عام الشركات بمراجعة هذا الدليل وتنقيحه.

ومؤسسة التمويل الدولية إذ تتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد وإخراج ومراجعة هذا الدليل، لتأمل أن يشكل إضافة نوعية لجهود تأهيل وتدريب وكلاء الإعسار على المواضيع المرتبطة بالإعسار.

# المحتويات


| | |
|---|---|
| **الفصل الأول: نظرة عامة على الإعسار** | **1** |
| 1 – 1 معنى الإعسار وسبب أهمية قانون الإعسار | 1 |
| 1 – 2 الوظائف والأهداف العامة لقانون الإعسار | 3 |
| 1 – 3 المؤسسات والمشاركون في حالة الإعسار | 4 |
| 1 – 4 الفرق بين إعسار المدين وتصفية المدين | 5 |
| 1 – 5 نظرة عامة على مراحل الإعسار | 6 |
| 1 – 6 دور وكيل الإعسار في تعزيز وظيفة قانون الإعسار وأهدافه | 8 |
| **الفصل الثاني: نطاق وبنيان قانون الإعسار** | **11** |
| 2 – 1 التعريفات ونطاق التطبيق | 11 |
| 2 – 2 استثناءات نطاق التطبيق | 17 |
| 2 – 3 اختصاص المحكمة | 17 |
| **الفصل الثالث: الدائنون في إجراءات الإعسار** | **19** |
| 3 – 1 أنواع الدائنين: | 19 |
| 3 – 2 الهيئات الممثلة للدائنين | 21 |
| 3 – 3 الهيئة العامة للدائنين | 22 |
| 3 – 4 لجنة الدائنين | 24 |
| **الفصل الرابع: طلب الإعسار وبدء إجراءاته** | **28** |
| 4 – 1 طلب بدء إجراءات الإعسار | 28 |
| 4 – 2 قرار المحكمة بإشهار الإعسار | 29 |
| **الفصل الخامس: الآثار المترتبة على قرار إشهار الإعسار** | **31** |
| 5 – 1 فهم الآثار المترتبة على قرار إشهار الإعسار على المدين | 31 |
| 5 – 2 إدارة أموال المدين والتصرف فيها عند صدور قرار إشهار الإعسار | 31 |
| 5 – 3 دور وكيل الإعسار: الصلاحيات الإدارية والإشرافية | 32 |
| 5 – 4 القيود المفروضة على حق التصرف في أموال ذمة الإعسار | 38 |
| 5 – 5 الوقف التلقائي للدعاوى المقامة ضد المدين | 39 |
| 5 – 6 تأثير قرار إشهار الإعسار على حقوق الدائنين في إجراء التقاص بين الديون | 41 |
| 5 – 7 تأثير قرار إشهار الإعسار على الفوائد وغرامات التأخير | 41 |
| 5 – 8 آثار قرار إشهار الإعسار على أحكام التقادم المانع لسماع مطالبات الدائنين | 41 |
| 5 – 9 تأثير قرار إشهار الإعسار على العقود والاتفاقيات الجارية | 41 |
| 5 – 10 تحديد ذمة الإعسار | 44 |
| 5 – 11 حصر ديون المدين | 45 |
| 5 – 12 تقارير المرحلة التمهيدية المقدمة من وكيل الإعسار | 49 |
| 5 – 13 الاعتراض على إجراءات تقرير المرحلة التمهيدية | 50 |
| **الفصل السادس: مرحلة إعادة التنظيم** | **51** |
| 6 – 1 دور خطة إعادة التنظيم | 51 |
| 6 – 2 الأطراف المسموح لها تقديم خطة إعادة التنظيم | 52 |
| 6 – 3 مضمون خطة إعادة التنظيم | 53 |
| 6 – 4 المدد الزمنية لتقديم الخطة | 57 |
| 6 – 5 لمن يجب تقديم الخطة | 57 |
| 6 – 6 مراجعة خطة إعادة التنظيم | 58 |
| 6 – 7 تقرير وكيل الإعسار: الغاية والمحتوى | 58 |
| 6 – 8 اجتماع الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم | 59 |
| 6 – 9 الموافقة على الخطة – مسائل يتعين النظر فيها | 63 |
| 6 – 10 محضر الاجتماع وإيداعه لدى المحكمة | 69 |

6 – 11 مصادقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم 69
6 – 12 تأثير خطة إعادة التنظيم المعتمدة 70
6 – 13 تنفيذ خطة إعادة التنظيم 71
6 – 14 عدم الالتزام بخطة إعادة التنظيم 71
6 – 15 الانتهاء من تنفيذ الخطة 72

**الفصل السابع: مرحلة التصفية** 75

7 – 1 بدء إجراءات التصفية 75
7 – 2 قرار المحكمة 77
7 – 3 آثار بدء إجراءات التصفية 77
7 – 4 الأمور الواجب مراعاتها اثناء إجراءات الإعسار 78
7 – 5 إعداد خطة التصفية واجب وكيل الإعسار 80
7 – 6 طريقة تصفية ذمة الإعسار 81
7 – 7 حق المدين والدائنين في إبداء ملاحظات على الخطة والاعتراض عليها 82
7 – 8 الإطار الزمني لإجراءات التصفية 83
7 – 9 إعداد التقرير المرحلي للتصفية 83
7 – 10 دور وكيل الإعسار في بيع أموال المدين 83
7 – 11 موافقة المحكمة على بيع بعض الأموال 85
7 – 12 البيوع التي تتطلب موافقة لجنة الدائنين 86
7 – 13 معاملة الأموال المستثناة المثقلة بحقوق عينية ودور وكيل الإعسار 86
7 – 14 بيع أسهم المدين أو حصصه إذا كان شخصًا اعتباريًا 86
7 – 15 شراء الضمانة من قِبل صاحب الحق العيني وإجراءاته 87
7 – 16 أولوية الدائنين 88
7 – 17 توزيع عوائد التصفية 88
7 – 18 التنازل عن أموال لصالح بعض الهيئات العامة وإجراءاتها 92
7 – 19 إعلان المحكمة إتمام بيع الأموال وإجراءاته 92

**الفصل الثامن: عزل وكيل الإعسار** 93

**الفصل التاسع: أتعاب وكيل الإعسار** 95

9 – 1 أسس تقدير أتعاب وكلاء الإعسار 95
9 – 2 طريقة تحديد أتعاب وكلاء الإعسار المتغيرة وتوزيعها 97
9 – 3 أتعاب وكيل الإعسار بصفته المشرف على خطة إعادة التنظيم 98
9 – 4 الحق في الاعتراض والاستئناف على أتعاب وكيل الإعسار وقرارات المحكمة وإجراءاتها 98
9 – 5 مسؤولية وكيل الإعسار 99

**الفصل العاشر: انتهاء الإجراءات** 102

10 – 1 إعلان المحكمة عن انتهاء الإجراءات 102
10 – 2 إبراء الذمة من الديون 102
10 – 3 حالات عدم سريان الإبراء 103
10 – 4 إعادة السير في إجراءات الإعسار 103

**الفصل الحادي عشر: مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا** 105

11 – 1 واجبات وكيل الإعسار في حال كانت خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا مُقترحة من المدين 106

**الفصل الثاني عشر: الإعسار الدولي** 112

12 – 1 اختصاص المحكمة 112
12 – 2 دور وكلاء الإعسار المحليين في الإعسار الدولي 113


جدول المحتويات

الفصل الأول

# نظرة عامة على الإعسـار

## 1 - 1 معنى الإعسار وسبب أهمية قانون الإعسار

تعتمد التنمية الاقتصادية لأي دولة على التشريعات التي تحكم بيئة أعمالها. ويشارك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في الأنشطة الاقتصادية من خلال أشكال مختلفة من الترتيبات التعاقدية والمالية الممولة بشكل رئيسي من خلال المساهمة براس المال أو التمويل من خلال الاقتراض من ناحية، والائتمان التجاري من ناحية أخرى. ومن العوامل الرئيسية التي ينبغي ملاحظتها في هذا الصدد هو أن العلاقة بين تمويل الأنشطة الاقتصادية والنمو الاقتصادي يمكن تعزيزها من خلال عوامل عدة، من ضمنها تعزيز مبادئ ائتمان واضحة.

ويلعب الائتمان دورًا لا غنى عنه في الاقتصاد الحديث. فالأنشطة الاقتصادية تعتمد بطريقة أو بأخرى على ترتيبات ائتمانية مختلفة في عملياتها التجارية داخل السوق. وبينما يتأتى الائتمان في أشكال وأحجام مختلفة، فإن الأنشطة الاقتصادية القائمة على الائتمان غالبا ما تُنشىء علاقة دائن ومدين. وتتطلب هذه العلاقة وجود إطار قانوني قادر على توفير وسائل قانونية تتيح لكلا الطرفين التعامل مع حالات التخلف عن السداد.

وعادةً ما يصبح المدين الذي يعاني من صعوبات مالية وضائقة اقتصادية معرضًا لخطر الإخلال في الوفاء بالتزاماته بالسداد، حيث تختلف الأسباب التي قد تساهم في زيادة مخاطر التخلف عن سداد الالتزامات من مدين إلى آخر، والتي من ضمنها نقص التدفق النقدي وعدم توفر السيولة النقدية، وانخفاض قيمة أصول وموجودات المدين وما إلى ذلك. وبالتالي فقد يؤدي الوضع المالي للمدين الذي يعاني من مثل هذه الاسباب إلى جعله مديناً معسرًا.

يُعرِّف قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 (المشار إليه فيما بعد بـ «قانون الإعسار») الإعسار بأنه «توقف المدين أو عجزه عن سداد ديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله»[1]. بالإضافة إلى ذلك، يُعرِّف قانون الإعسار مصطلح «الإعسار الوشيك» بأنه «الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين قدرته المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها»[2].

تتماشى هذه التعريفات مع التعريفات الواردة في دليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law) (المُشار إليه فيما بعد باسم «الدليل التشريعي»)، حيثُ يُعرِّف الدليل التشريعي «الإعسار» بأنه «عندما يعجز المدين عمومًا عن سداد ديونه عند استحقاقها أو عندما تتجاوز التزاماته قيمة أصوله». ويمكن الاطلاع على هذا الدليل التشريعي من خلال الرابط التالي:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/0580720-_ebook.pdf

هذا ويتبنى قانون الإعسار معيارين بمقتضى التعريف الوارد أعلاه، ويستخدمهما كاختبارات (معايير) لتحديد الوضع المالي للمدين وما إذا كان المدين معسرًا أم غير ذلك. وللتوضيح، يُسلّط الدليل التشريعي الضوء على أن *«المعيار الأول يتعلق بالتوقف العام للمدين عن السداد، وهو معيار يعرف باسم مختلف «اختبار السيولة» أو «التدفق النقدي» أو «التوقف العام عن السداد». ويقتضي ذلك أن يكون المدين قد توقف عمومًا عن سداد ديونه، ولن يتوافر لديه تدفق نقدي كاف يمكّنه من الوفاء بالتزاماته القائمة عندما تصبح مستحقة في سياق العمل المعتاد. ويمكن أن تشمل مؤشرات التوقف العام عن السداد من قبل المدين عدم دفعه للإيجار والضرائب والرواتب واستحقاقات الموظفين والحسابات التجارية المستحقة وغيرها من نفقات العمل الأساسية. وبذلك يضع هذا الاختبار العوامل المحددة في متناول الدائنين.*

---

1 المادة 2 من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018

2 عرّفت محكمة الاستئناف في حكمها رقم 18175 لسنة 2019 الإعسار بأنه «توقف المدين عن سداد ديونه المستحقة بانتظام أو تجاوز إجمالي الالتزامات إجمالي قيمة الأصول في حالة الإعسار الفعلي أو في الحالة التي يفقد فيها المدين قدرته المستقبلية على سداد ديونه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها رغم قدرته الحالية على سدادها في حالة الإعسار الوشيك».

*ويهدف الاعتماد على هذا الاختبار إلى تفعيل إجراءات الإعسار في وقت مبكر بصورة كافية من فترة عوز المدين ماليًا بغية التقليل إلى أدنى حد من تبديد الموجودات وتجنب تسابق الدائنين للحصول عليها، مما يؤدي إلى تفكيك كيان المدين، وهذا يُلحق الضرر بالدائنين كافة. وهناك مسألة ترتبط باختبار التوقف العام عن السداد ويجب النظر فيها وهي أنّ عجز المدين عن سداد ديونه عندما تصبح مستحقة قد لا يدل إلا على مشكلة تدفق نقدي مؤقتة أو مشكلة سيولة مؤقتة في منشأة قادرة على الاستمرار في غير هذه الحالة»[3].*

*ويوضح الدليل التشريعي كذلك أن «المعيار الثاني هو اختبار الميزانية العامة الذي لا يسمح ببدء الإجراءات إلا عندما يتمكّن المدين من إثبات إعسار الميزانية العامة (وذلك عندما تُبيّن الميزانية العامة للمدين أن قيمة التزاماته تزيد عن قيمة أصوله مما يدل على ضائقته المالية، الأمر الذي يخدم فقط تأخير حدوث ما هو محتوم وتقليل فرص الاسترداد). وعلى عكس اختبار التوقف العام عن السداد الذي قد يكون معرفته في متناول الدائنين بصفته عاملاً محدداً لضائقة المدين المالية، يتطلب اختبار الميزانية العامة مراجعة دفاتر المدين وسجلاته وبياناته المالية بُغية تحديد ما إذا كان المدين يعاني من ضائقة مالية. وخلافًا لاختبار التوقف العام عن السداد الذي يمكن تحديده من خلال شكل بسيط من أشكال التوقف عن السداد، يمكن أن يؤدي اختبار الميزانية العامة إلى تأخير وصعوبات في توفير الأدلة، لا سيما في الحالات التي لا تكون فيها السجلات ممسكة بشكل سليم أو متاحة بسهولة»[4].*

**مثال:**

تظهر البيانات المالية لإحدى الشركات أن التزاماتها المتداولة تبلغ 1,500,000 دينار أردني، وأن الديون طويلة الأجل للشركة تبلغ 4,500,000 دينار أردني. ويبلغ إجمالي موجودات الشركة 2,000,000 دينار أردني. وتواجه الشركة مشكلات في التدفق النقدي والسيولة النقدية، وعدم القدرة على تحقيق تدفق نقدي من نشاطها التجاري ولا على تحصيل ذممها التجارية المستحقة على عملائها ومدينيها. وبناءً على ذلك، فمن المُرجّح أن تتوقف الشركة عن سداد دائنيها بسبب عدم توفر السيولة النقدية. علاوة على ذلك، تتجاوز القيمة الإجمالية لالتزاماتها القيمة الإجمالية لأصولها (الموجودات). وإذا كان على الشركة أن تُسدد لدائنيها خلال الأشهر القليلة المقبلة، فمن أين تأتي بالنقد اللازم؟

من غير المفترض على الشركة في المثال أعلاه أن تقوم ببيع أي من أصولها أو الاقتراض على المدى الطويل لسداد ديون دائنيها قصيرة الاجل. ففي الظروف العادية، من المنطقي توقع أن معظم الشركات تحقق سيولتها النقدية من الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها. فالشركة عندما تقوم بسداد دائنيها فإنها تقوم بذلك من خلال استخدام النقد الموجود في حساباتها أولاً، ومن ثم من سيولتها النقدية الناجمة عن تحصيل ما على عملائها من ذمم مالية، وأخيراً من خلال تحويل ما لديها من مخزون تجاري إلى سيولة نقدية تستخدم في سداد دائنيها[5]. وفي المثال الوارد أعلاه، فإن الشركة وفقا لوضعها المالي أعلاه، لن تتمكن من تحقيق سيولة نقدية كافية من أنشطتها الاقتصادية، أو من تحصيل ذممها المالية المستحقة على عملائها أو مدينيها الحاليين، ناهيك عن أن بيعها لأصولها لن يساعدها على سداد دائنيها بشكل كامل ومنتظم. ولذلك، وفقاً للتعريف الوارد في قانون الإعسار، فإن الشركة اضحت – أو من المحتمل أن تصبح – في حالة إعسار في المستقبل القريب.

إن الحفاظ على الوجود الاقتصادي للشركة المبينة في المثال أعلاه يتطلب إطارًا قانونيًا يتيح الفرصة للشركة المدينة في حال إعسارها بأن تعيد تنظيم أنشطتها الاقتصادية ووضعها القانوني والمالي أو إعادة هيكلة ديونها بطريقة فعالة اقتصاديًا، بحيث تمهّد لها الطريق للحفاظ على مكانتها ككيان اقتصادي قابل للاستمرار وتُجنبها التصفية الإجبارية أو الطوعية. ولهذه الغاية، فقد تم تشريع قانون الإعسار في المملكة الأردنية الهاشمية لمعالجة مثل هذه الأمور من خلال توفير مظلة قانونية للمدين والدائنين. وصدر قانون الإعسار بهدف موائمة منظومة الإعسار في الأردن مع المعايير الدولية والممارسات العالمية، مما يسمح لها بالاستجابة لمتطلبات القطاع الاقتصادي الأردني. وأوجد القانون إطاراً

3 دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الأول والثاني (2004)، الصفحة 45، 46.

4 دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الأول والثاني (2004)، الصفحة 46، 47.

5 بوب فوس، دليل تحليل الشركات، موقع ذا ايكونوميست بالاشتراك مع بروفايل بوكس ليمتد، الذي نشرته بروفايل بوكس ليمتد، معرف رقمي 978 1 84668 121 9، الصفحة 39

تشريعياً يعالج الحفاظ على النشاط الاقتصادي في الأوقات الاقتصادية الصعبة والمليئة بالتحديات. ولذلك فإن وجود قانون الإعسار ضمن النظام القانوني الأردني يُعد أمرًا أساسيًا من النواحي التالية:

### 1 - 1 - 1 الحفاظ على الأنشطة الاقتصادية للمدين:

يوفر قانون الإعسار فرصة للمدين المعسر للحفاظ على أعماله وأنشطته الاقتصادية من خلال خطة يتم التفاوض عليها واعتمادها والإشراف عليها وفقا لأحكام قانون الإعسار، سواء كانت هذه الخطة مقترحة من قبل مدين أو دائن أو وكيل إعسار. بالإضافة إلى أنه سيكون للمدين فرصة من خلال إجراءات الإعسار لاستعادة ثقة الدائنين إذا ما سُمح له أن يستمر بإدارة أصول نشاطه الاقتصادي تحت إشراف وكيل الإعسار.

### 1 - 1 - 2 حماية مصالح الدائنين:

يتمتع الدائنون بموجب قانون الإعسار بالحماية من تصرفات المدين الضارة. كما يوفر قانون الإعسار آلية لتعظيم قيمة أصول المدين، والتي من ضمنها الموافقة على خطة إعادة التنظيم. علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة الحكم بعدم نفاذ أي تصرف اتخذه المدين خلال السنة التي سبقت تقديم طلب إشهار إعسار المدين إذا ثبت أن هذا الإجراء يُضر بذمة الإعسار، أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين وفقا لما نصت علية المادة 33 من قانون الإعسار.[6]

### 1 - 1 - 3 استدامة التنمية الاقتصادية والنمو:

تمر الشركات بمراحل مختلفة خلال فترة تطورها ونموها متأثرة بعوامل اقتصادية مختلفة تعود لأسباب داخلية أو خارجية، ويُعد استخدام الائتمان أحد العوامل التي تؤثر على تطور الشركة ونموها. ويُراعي هيكل رأس مال الشركة دائمًا الحاجة إلى الحصول على الائتمان لتعزيز التنمية والنمو. ويُشكل الإطار القانوني الذي يدعم سبل إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم عاملاً تمكينياً هاماً. وتتجلى العلاقة بين التنمية الاقتصادية والائتمان في قانون الإعسار من خلال توفير آليات لإعادة تنظيم أنشطة الشركات القابلة للاستمرار وتصفية الشركات غير القابلة للاستمرار.

### 1 - 1 - 4 الإطار القانوني الموحّد للإعسار:

لم يكن لدى الأردن قبل سن قانون الإعسار مصدر رئيسي ينظم أحكام الإعسار، حيث كان قانون التجارة هو المُنظّم لأحكام الإفلاس المطبقة على التجار، وينظم قانون الشركات إجراءات تصفية الشركات، ويُنظّم القانون المدني أحكام الإعسار المدني للشخص الطبيعي، ويتطلب كل قانون من هذه القوانين السابقة تطبيق شروط مُعيّنة. أما قانون الإعسار فقد دخل حيز التنفيذ، بنطاق واضح من حيث السريان وشروط تطبيق الإعسار، مما يسمح بإمكانية الحفاظ على النشاط الاقتصادي أو التصفية والخروج من السوق لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المزاولين لأنشطة اقتصادية على النحو المحدد في قانون الإعسار.

## 1 - 2 الوظائف والأهداف العامة لقانون الإعسار

تسعى تشريعات الإعسار الحديثة إلى تحقيق العديد من الأهداف الرئيسية، من خلال إسناد وظائف مهمة لمنظومة الإعسار. ووفقًا للدليل التشريعي، تراعي قوانين الإعسار الحديثة عادة الأهداف التالية:

أ) توفير التيقن في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه.

---

6 تعرّف المادة الثانية من قانون الإعسار ذمة الإعسار بأنه» الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب أحكام هذا القانون»

ب) زيادة قيمة الأصول (الموجودات) إلى أقصى حد.

ج) إيجاد التوازن بين التصفية وإعادة التنظيم.

د) ضمان معاملة متكافئة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة.

ه) توفير حل لمشكلة الإعسار يتسم بالآنية والنجاعة والنزاهة.

و) الحفاظ على ذمة الإعسار من أجل إتاحة توزيعها بشكل متكافئ على الدائنين.

ز) ضمان وجود قانون إعسار يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويتضمن حوافز على جمع المعلومات وتوفيرها.

ح) الاعتراف بحقوق الدائنين الحالية وإرساء قواعد واضحة لترتيب المطالبات ذات الأولوية.

ط) انشاء إطار للإعسار عبر الحدود[7].

## 1 - 3 المؤسسات والمشاركون في حالة الإعسار

### 1 - 3 - 1 المدين

يُعرّف قانون الإعسار المدين بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك». حدد قانون الإعسار دور المدين من خلال فرض التزامات وحقوق واضحة ومحددة. وعلى الرغم من أن قانون الإعسار يفرض التزامات محددة على المدين في كل مرحلة من مراحل إجراءات الإعسار، إلا أن على المدين وفي جميع مراحل الإعسار أن يتعاون في أي مسألة تتطلبها إجراءات الإعسار امتثالا للمادة 20 من قانون الإعسار، بما في ذلك توفير جميع المعلومات والإيضاحات التي تطلبها المحكمة ووكيل الإعسار. ومن شأن هذا الدور العام أن يساعد جميع المشاركين الآخرين على أداء وظائفهم بموجب قانون الإعسار.

ويُعد التزام المدين بالتعاون والمساعدة أمراً بالغ الأهمية لضمان إمكانية تنفيذ إجراءات الإعسار بفعالية وكفاءة. فهو لا يُتيح لجميع المشاركين أداء واجباتهم فحسب، بل واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أي مسألة يتطلب منهم قانون الإعسار اتخاذ قرار بشأنها.

### 1 - 3 - 2 الدائن (الدائنون)

يعتبر الدائنون مستفيدين رئيسيين من إجراءات الإعسار وهم جزء من عملية اتخاذ القرار في كل مرحلة من مراحل الإعسار وفقا لقانون الإعسار. وفي حين يُقسّم قانون الإعسار الدائنين إلى أنواع مختلفة، إلا أنهم جميعا يُمثَلون من خلال هيئتين رئيسيتين؛ أ) الهيئة العامة للدائنين، ب) لجنة الدائنين. تتكون الهيئة العامة للدائنين من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين المعدة من وكيل الإعسار بموجب أحكام قانون الاعسار. ويكون أداء الدائن لدوره ومشاركته في قضية الإعسار إما بنفسه أو من قبل ممثليه. كما يمكن للجنة الدائنين أيضًا تسهيل دور الدائنين من خلال مراعاة حقوقهم ومصالحهم وأخذها بعين الاعتبار. فقانون الإعسار يقرر للجنة الدائنين صلاحيات عدة من ضمنها الإشراف على عمل وكيل الإعسار وتقديم الرأي له ومراقبة سير إجراءات الإعسار، وإحالة أي أمر يتعلق بعمل وكيل الإعسار إلى المحكمة وغيرها من الصلاحيات. إضافة إلى ذلك يمنح قانون الإعسار الدائنين حقوقًا واضحة تُمكّنهم من أداء دورهم وفقًا لأحكام قانون الإعسار، مثل الحق في بقائهم دائما على اطلاع وتزويدهم بجميع المعلومات والإيضاحات الضرورية لأداء واجباتهم في إجراءات الإعسار بشكل مناسب.

7 دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الأول والثاني (2004).

### 1 - 3 - 3 وكيل (وكلاء) الإعسار

يُعرّف قانون الإعسار «وكيل الإعسار» بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في القانون الإعسار».

يلعب وكيل الإعسار دورًا أساسيًا في التطبيق الفعّال لقانون الإعسار وإنقاذ الشركات التي تواجه ضائقة مالية وإعادة تنظيمها وإعادة هيكلة الوضع المالي للمدين. كما يتولى وكيل الإعسار مهمة تقييم جدوى الأنشطة الاقتصادية للمدين واحتمال استمراره كمنشأة عاملة. ويشترط أن يكون وكيل الإعسار الذي تُعيّنه المحكمة للقيام بهذا الدور مُرخصًا وفقًا للقانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وأن يكون ذو خبرة في أنشطة المدين الاقتصادية التي تخضع لإجراءات الإعسار. ويلتزم وكيل الإعسار بإبلاغ المحكمة التي عينته بأي سببٍ قد يمنعه من القيام بدوره بموجب قانون الإعسار، سواء كان السبب يتعلق بعدم خبرته في أنشطة المدين الاقتصادية أو عدم كفاءته أو أي سبب آخر قد يمنعه من أداء هذا الدور على النحو الواجب قانوناً. كما قد يكون وكيل الإعسار عرضة لضغوط أحكام العزل و/أو أحكام المسؤولية نتيجة التسبب في أي ضرر قد يصيب المدين أو الدائنين.

إن وكيل الإعسار ملزمٌ بموجب أحكام قانون الإعسار أن يقدم تقارير في كل مرحلة من مراحل الإعسار والتي قد تؤثر على وضع المدين والدائنين في إجراءات الإعسار. ويختلف دور وكيل الإعسار من مرحلةٍ إلى أخرى وفقاً لطبيعة مرحلة الإعسار التي يمر بها المدين، وتُحدَد أتعاب وكيل الإعسار بمقتضى قرار من المحكمة تصدره وفقًا لأحكام قانون الإعسار.

### 1 - 3 - 4 المحكمة

يُعرّف قانون الإعسار المحكمة بأنها «محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين». وتلعب المحكمة دورًا مركزيًا في إجراءات الإعسار من خلال النظر في طلب إشهار الإعسار وتدقيق شروط إشهار الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار وإصدار قرارها وفقاً للمادة 13. ويعلق قانون الإعسار على دور المحكمة وإشرافها على سير جميع مراحل إجراءات الإعسار، فقانون الإعسار يقرر للمحكمة العديد من الصلاحيات بما في ذلك تعيين وكيل الإعسار والإشراف على مهامه واتخاذ القرارات أثناء سير الإجراءات. وأثناء ذلك، على المحكمة أن تلتزم بمتطلبات قانون الإعسار بعدم تطبيق القوانين أو الأنظمة التي تتعارض أحكامها مع أحكام قانون الإعسار. ويقع على عاتق المحكمة واجب تعليل أسباب قرارها عند الموافقة على أي طلبات مقدمة من المشاركين في القضية، بطريقة توفر تفسيرًا واضحًا وشفافًا لقانون الإعسار. وللمحكمة صلاحية مطالبة المشاركين بتقديم معلومات وإيضاحات بشأن أي مسألة قد تراها المحكمة ضرورية لاتخاذ قرارها. وينبغي على المحكمة، أثناء القيام بدورها أن تتحقق من أن إجراءات الإعسار تسير وفقاً لما تنص عليه أحكام قانون الإعسار، آخذة بعين الاعتبار طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمر بمراحل إجراءات الإعسار من خلال فهمها لطبيعة الوقائع التي تنظرها وسماعها لرأي المدين والدائنين ووكيل الإعسار وأي طرف آخر له علاقة بالقرار الذي ستصدره.

## 1 - 4 الفرق بين إعسار المدين وتصفية المدين

سبق أن أوضحنا أن مصطلح الإعسار يعني وصول المدين إلى وضع مالي يتوقف فيه عن السداد، أو يكون فيه غير قادرٍ على سداد الديون عند استحقاقها، أو إذا كانت القيمة الإجمالية لالتزامات المدين تزيد على القيمة الإجمالية لأصوله. بيد أنه في حالة إعسار المدين، قد تظل الأنشطة الاقتصادية للمدين قابلة للاستمرار في نشاطها الاقتصادي، مما يعني أن هناك إمكانية لإعادة تأهيل نشاط المدين الاقتصادي وإنقاذه ككيان اقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، تجيز إجراءات الإعسار للمدين الاستمرار في إدارة أصول نشاطه الاقتصادي تحت إشراف وكيل الإعسار بقرار من المحكمة.

إلا أنه من الناحية الأخرى، قد تعني تصفية المدين أحد أمرين، إما أن المشاركين في إجراءات الإعسار لم يتفقوا على خطة

إعادة التنظيم، أو أن أنشطة المدين الاقتصادية لم تعد قابلة لإعادة التأهيل بالمعنى الاقتصادي والتجاري. ومن ناحية أخرى، فقد تعني انه لم يعد من الممكن إنقاذ أنشطة المدين نظراً لأن قيمة أصول المدين ستكون أعلى إذا بيعت من خلال إجراءات التصفية بالمقارنة مع قيمتها في حال تم إعادة تأهيلها كمؤسسة اقتصادية. علاوة على ذلك، في حال خضوع المدين للتصفية فإن يد المدين تُغل تلقائيًا عن إدارة أصوله بناءً على قرار المحكمة الصادر بالتصفية، وتُنقل مسؤولية إدارة أصول المدين إلى وكيل الإعسار.

## 1 - 5 نظرة عامة على مراحل الإعسار

### 1 - 5 - 1 المرحلة التمهيدية

تمثل المرحلة التمهيدية المرحلة الأولى من إجراءات الإعسار وتؤدي دورًا أساسيًا لجميع المراحل اللاحقة. وتبدأ المرحلة التمهيدية فور صدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

**1 - 5 - 1 - 1** حصر ذمة الإعسار الذي تقع أساسًا على عاتق وكيل الإعسار بالتعاون مع المدين وبمساعدته. فقانون الإعسار يُلزم المدين بتقديم كشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له، مع بيان قيمة كل منها وموقعها وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بهذه الأموال، بما في ذلك الكشف عما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لأي إجراءات تنفيذ قضائي أو تأمين لدين أو خاضعة للرهن أو لحقوق امتياز. ومن ناحية أخرى، يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة جرد لأموال المدين وحقوقه ضمن تقرير يصدره وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية لتحديد ذمة إعسار المدين بشكل صحيح وشامل.

**1 - 5 - 1 - 2** تحديد دائني المدين المعسر الذين تراكمت ديونهم قبل إشهار المحكمة إعسار المدين. وفي حين أن المدين ملزم بتقديم قائمة بالدائنين ضمن المرفقات المطلوبة لطلب إشهار الإعسار، إلا أن مهمة إعداد قائمة الدائنين منوطة بوكيل الإعسار. فمن حيث المبدأ، يتعين على المدين بموجب المادة 8 من قانون الإعسار تقديم قائمة بالدائنين تتضمن الاسم والعنوان (إن وجد)، ومبلغ الدين، وأصل الدين، وتاريخ نشأته، وتاريخ استحقاقه. ومن ناحية أخرى، يتعين على وكيل الإعسار بموجب المادة 58 من قانون الإعسار أن يُضمّن تقريره الملزم بإعداده في نهاية المرحلة التمهيدية قائمة بالدائنين، بما في ذلك التعريف بكل دائن والمبلغ المستحق له وتصنيفه المقترح لغايات إجراءات الإعسار، كما يجب أن تفرق قائمة الدائنين بين دائني إجراءات الإعسار ودائني الإعسار. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على وكيل الإعسار مراجعة طلب تسجيل الديون المقدم من الدائنين والتحقق من دقته لإدراجه على نحوٍ دقيق في قائمة الدائنين المستخلصة من سجلات المدين وعملية تسجيل ديون الإعسار.

**1 - 5 - 1 - 3** جمع وتبويب وتحليل المعلومات المتعلقة بأعمال المدين، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى إعساره ومدى قابلية أعماله للاستمرار. وتعتمد هذه المهمة على تقرير المدين المُقدم ضمن مرفقات أخرى وفقا لمتطلبات المادة 8 من القانون، وتقرير وكيل الإعسار المسؤول عن تقديمه في نهاية المرحلة التمهيدية عملاً بالمادتين 55 و58 من قانون الإعسار، والذي ينبغي أن يتضمن تحليلاً لأسباب الإعسار مع تقييم مفصل للأسباب التي ادعاها واستند إليها المدين في طلبه لإشهار الإعسار. كما على وكيل الإعسار بيان رأيه حول أسباب إعسار المدين، بالإضافة إلى تقييمٍ عام لإمكانية استمرار نشاط المدين الاقتصادي.

وفي حين أن قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين يُشير إلى بداية المرحلة التمهيدية، إلا أن هناك حدثان يشيران إلى نهايتها:

أ) انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، أو البت في الاعتراضات المقدمة على القرارات المذكورة.

ب) صدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية إلى المراحل التي تليها، وذلك قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، وبعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإعسار (المادة 66).

وتبعًا لذلك تُعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم ما لم يطلب المدين السير في إجراءات التصفية. وفي حال تقديم خطة إعادة تنظيم مُعدة مسبقًا خلال مدة (30) يومًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، تطبّق حينئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الإعسار، وبعكس ذلك تخضع مرحلة إعادة التنظيم للأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار. ومع ذلك، إذا خلُص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فيجب على المحكمة أن تُصدر قراراً للسير في إجراءات التصفية ما لم يقدم المدين طلبًا خطيًا لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نية المدين التقدم بخطة لإعادة التنظيم موافقٌ عليها من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون. وبعد تقديم وكيل الإعسار لطلب الانتقال إلى مرحلة إعادة التنظيم إلى المحكمة، فعلى المحكمة المباشرة في إجراءات إعادة التنظيم عند انتهاء المرحلة التمهيدية (المادة 67 من القانون).

### 1 - 5 - 2 مرحلة إعادة التنظيم:

يُحدد قانون الإعسار مرحلة إعادة التنظيم بأنها المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة، والتي يجري خلالها الاتفاق على خطة إعادة التنظيم. وتمثل مرحلة إعادة التنظيم فرصة للمشاركين في إجراءات الإعسار للتوصُّل إلى اتفاق إعادة تنظيم يُمكّن المدين إما من إعادة هيكلة أنشطته الاقتصادية أو إعادة هيكلة ديونه. وخلال مرحلة إعادة التنظيم، يُسمح للمشاركين في إجراءات الإعسار بتقديم خطة إعادة تنظيم، بالإضافة إلى إبداء ملاحظاتهم حول الخطة المقدمة، وعلى وكيل الإعسار إعداد تقرير يتضمن معلومات تمكّن المشاركين من اتخاذ قرار مستنير حول ضرورة الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو خلاف ذلك، ويجب أن يتضمن التقرير كذلك رأي وكيل الإعسار حول ما إذا كان تنفيذ الخطة سيؤدي إلى استمرار النشاط الاقتصادي للمدين من عدمه. وتخضع الموافقة على خطة إعادة التنظيم لتصويت الدائنين خلال اجتماعهم الذي تترأسه هيئة المحكمة أو وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال.

### 1 - 5 - 3 مرحلة التصفية:

لا يتضمن قانون الإعسار تعريفًا لمرحلة التصفية، لكنه يبين أنه عند تعذر تنفيذ خطة إعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو عند تعذّر الاتفاق بين المدين والدائنين بشأن خطة إعادة التنظيم، أو إذا تعذّر على المدين تنفيذ خطة إعادة التنظيم المتفق عليها مع الدائنين بعد الموافقة عليها، يبدأ المدين أو وكيل الإعسار إجراءات التصفية. ويعرّف الدليل التشريعي التصفية بأنها «إجراءات بيع الأصول والتصرُّف فيها لتوزيعها على الدائنين. وتمشيًا مع هذا التعريف، يؤدي بدءُ إجراءات التصفية إلى حرمان المدين من إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، حيث أن هذه الصلاحيات تنتقل تلقائيًا إلى وكيل الإعسار بموجب قانون الإعسار.

ومن ناحية أخرى، لا يؤدي بدء إجراءات التصفية في حد ذاته إلى التوقف التلقائي لأنشطة المدين الاقتصادية ما لم يصدر قرار من المحكمة بذلك بناءً على طلب وكيل الإعسار. فوكيل الإعسار في حال إدارته لأنشطة المدين الاقتصادية له صلاحية الطلب من المحكمة وقف أنشطة المدين الاقتصادية وفقا لأحكام قانون الإعسار.

**تحقيق التوازن بين التصفية وإعادة التنظيم**

يُعد تحقيق التوازن بين التصفية وإعادة التنظيم مسألة هامةً وصعبة يجب النظر فيها عند تحديد الخيارات المتاحة بموجب قانون الإعسار للمدين المُتعثّر أو المُعسر الذي يواجه ضائقة اقتصادية؛ وكذلك للدائنين الذين يُحاولون استرداد ديونهم من المدين الذي لم يُسدد ديونه أو غير القادر على سداد ديونه لهم. وفي حين أن إعادة تنظيم الأنشطة الاقتصادية للمدين قد يكون لها فائدة اقتصادية طويلة الأجل، من خلال الحفاظ على الخبرة التجارية ووظائف

العاملين، إلا أن هذا البديل قد لا يكون دائمًا هو أفضل طريقة للمضي قدمًا. فعلى المستوى العام، قد يؤثر ترك الموارد الاقتصادية في الشركات غير المنتجة سلبًا على الإنتاجية الاقتصادية، ويقيد إمكانية الحصول على الائتمان لكل من الشركات القوية والمتعثرة. لذلك فإن التصفية في مثل هذه الحالات ستتيح إعادة تخصيص الأصول لاستخدامات أكثر إنتاجية، وتعزيز الديناميكية الاقتصادية بطريقة يمكن أن تؤدي إلى النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. وفي إطار ذلك، فإن ممارسة الحذر في تحقيق التوازن بين إعادة تنظيم أعمال المدين أو تصفيتها سيمنح الدائنين أيا كان نوعهم فرصة أفضل لممارسة حقوقهم القانونية بشكل يؤدي إلى تحصيل حقوقهم من ذمة الإعسار بشكل متكافىء سواء كانت ديونهم مضمونة أو ممتازة أو غير مضمونة أو كانت الأدنى في مرتبة الأولوية.

وباستثناء الحالات التي يطلب فيها المدين صراحةً بدء إجراءات التصفية أو عندما تكون إعادة التنظيم غير محتملة بشكل كبير، سيتحتم على الدائنين إلى حد كبير أن يقرروا فيما بينهم بشكل جماعي فيما إذا كانوا سيتوافقون على المضيِّ قدمًا في إجراءات إعادة التنظيم أو السير بإجراءات التصفية. ولاتخاذ مثل هذا القرار، فإن تقرير وكيل الإعسار هو أحد الاعتبارات الرئيسية. حيث يقدم هذا التقرير معلومات تفصيلية عن خطة إعادة التنظيم المقترحة، بالإضافة إلى رأي وكيل الاعسار حول جدوى الخطة، وفرص الدائنين في استرداد ديونهم إذا تم تنفيذ الخطة.

## 1 - 6 دور وكيل الإعسار في تعزيز وظيفة قانون الإعسار وأهدافه

عندما تصدر المحكمة قرار إشهار الإعسار عليها أن تقوم بتعيين وكيل إعسار ليتولى المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون الإعسار. حيث يمنح قانون الإعسار وكيل الإعسار صلاحيات تهدف إلى تسهيل أداء واجباته ومهامه بكفاءة وفاعلية مراعياً بذلك طبيعة وغاية كل مرحلة من مراحل الإعسار.

### 1 - 6 - 1 دور وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية

كما سبق وذكر في القسم 1-5-1 أعلاه، تُمثّل المرحلة التمهيدية المرحلة الأولى في إجراءات الإعسار وتلعب دورًا أساسيًا لجميع المراحل اللاحقة. وتبدأ المرحلة التمهيدية فور صدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، وتُخَصَص لحصر ذمة الإعسار، ودائني المدين، وجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية للمدين وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعمال المدين للاستمرار. وتحقيقًا لهذه الغاية، يعهد قانون الإعسار لوكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية القيام بالمهام العامة التالية:

**1 - 6 - 1 - 1 مسؤوليات الإشعار والإعلان:** وتتعلق هذه المسؤوليات أو المهام بشكل أساسي بصدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، حيث يتوجب على وكيل الإعسار عندئذ إشعار الدائنين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والجهة المسجل لديها المدين بالإضافة إلى ممثل العاملين لدى المدين -إن وجد- خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة (المادة 14/أ). كذلك يتولى وكيل الإعسار مسؤولية نشر قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين في إحدى الصحف المحلية أو في صحيفة تصدر في أي دولة أخرى يزاول المدين أنشطته فيها أو بأي وسيلة أخرى تراها المحكمة مناسبة (المادة 2/16).

**1 - 6 - 1 - 2 صلاحيات إدارة أصول المدين:** إن صلاحية وكيل الإعسار في إدارة أصول المدين تتقرر بشكل أساسي وفقا لأحكام قانون الإعسار وذلك بالنظر إلى ما اذا كان طلب إشهار الإعسار مقدم من قبل الدائنين أو المراقب. فبصدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين بناءً على طلب من الدائنين أو المراقب، تعلق صلاحيات المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، ويقوم وكيل الإعسار بتولي هذه الصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة بمقتضى احكام القانون (المادة 17/ب).

**1 - 6 - 1 - 3 الإشراف على إدارة المدين لأصوله:** يعهد قانون الإعسار لوكيل الإعسار مهمة الإشراف على إدارة المدين لأعماله في حال احتفاظ المدين بصلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.

**1 - 6 - 1 - 4 إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف:** يتولى وكيل الإعسار حق إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف متى اقتضى الامر ذلك للتصرفات التي ابرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار (المادة 33 (أ)).

**1 - 6 - 1 - 5 حصر أصول المدين والتزاماته:** على وكيل الإعسار إعداد قائمة جرد أموال المدين وحقوقه (المادة 60) واعداد قائمة الدائنين (المواد 61-63).

**1 - 6 - 1 - 6 العقود الجاري تنفيذها:** بالنظر إلى ما اذا كانت صلاحيات وكيل الإعسار المعيّن تتضمن إدارة اعمال المدين أو الإشراف على المدين في ادارته لأعماله، ففي حال تولي المدين إدارة أعمال المدين فقد اسند قانون الإعسار لوكيل الإعسار مهمة اتخاذ قرار الاستمرار في تنفيذ العقود الجاري تنفيذها أو إنهائها، وفي حال تولى وكيل الإعسار مسؤولية الإشراف على إدارة المدين لأعماله فيتولى وكيل الإعسار مهمة الإشراف على قرارات المدين المتعلقة بذلك (المواد 27 و29 و30).

**1 - 6 - 1 - 7 ترؤس اجتماع الهيئة العامة للدائنين:** يتولى وكيل الإعسار مسؤولية الدعوة لاجتماع الدائنين (المادة 44/أ) وتقديم طلب إلى المحكمة يطلب فيه إعلانٍ تاريخ الاجتماع (المادة 45/أ) ويترأس وكيل الإعسار الاجتماع ما لم يقرر قاضي المحكمة ترؤس الاجتماع بنفسه عملاً بأحكام المادة 45/ب، بالإضافة إلى تقديم طلب إلى المحكمة للموافقة على الاستعاضة عن الاجتماع الفعلي بالتصويت خطيًا على القرارات في حال استيفاء الشروط القانونية لذلك (المادة 46/ج).

**1 - 6 - 1 - 8 مسؤوليات إعداد التقارير:** على وكيل الإعسار تقديم تقرير مالي وإداري في نهاية المرحلة التمهيدية (المادة 55/أ). وأثناء المرحلة التمهيدية، عليه أيضا تقديم تقارير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار بناءً على طلب المحكمة ولجنة الدائنين (المادة 52/ب).

**1 - 6 - 1 - 9 تقديم طلب لبدء إجراءات إعادة التنظيم:** اذا اقتضى الأمر ذلك (المادة 67 من القانون).

### 1 - 6 - 2 دور وكيل الإعسار خلال مرحلة إعادة التنظيم

كما ذُكر سابقا، تمثل مرحلة إعادة التنظيم فرصة للمدين ودائنيه للتوصُّل إلى اتفاق على خطة لإعادة التنظيم. ويُسند قانون الإعسار لوكيل الإعسار دورًا أساسيًا أثناء هذه المرحلة يشمل ما يلي:

أ) الحق في اقتراح خطة لإعادة التنظيم (المادة 76)، وهو حق مشترك للمدين ودائنين يمثلون (10%) على الأقل من إجمالي الديون.

ب) إعداد وإيداع تقرير بخصوص خطة إعادة التنظيم على ان يتضمن التقرير رأيه حول قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار في حال تنفيذ الخطة بشكل فاعل (المادة 78).

ج) الإعلان عن تاريخ وموعد ومكان وأجندة اجتماع الدائنين (المادة 86/ج).

د) إعداد قائمة الدائنين الذين لهم الحق في الحضور والتصويت في اجتماع الدائنين (المادة 87/ج).

ه) تولي دور أمين السر أو ترؤس اجتماع الدائنين في حالة قررت المحكمة ذلك.

و) تزويد الدائنين الحاضرين في الاجتماع بالإيضاحات والمعلومات حول تقريره المتعلق بخطة إعادة التنظيم (المادة 88).

ز) إيداع محضر اجتماع الدائنين مرفقا بنسخة من خطة إعادة التنظيم الموافق عليها من قبل الدائنين وتقديم طلب إلى المحكمة يطلب منها المصادقة عليها (المادة 91/أ).

ح) الاعتراض على خطة إعادة التنظيم بسبب مخالفتها لأحكام قانون الإعسار أو شروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية أو بسبب عدم جدواها.

ط) الرد على الاعتراض المقدم من المدين أو دائنين يمثلون 20% على الأقل من اجمالي الديون لعدم جدوى خطة إعادة التنظيم (المادة 95(ج/2)).

ي) الإشراف على تنفيذ الخطة المعتمدة إذا كلفت الخطة شخصًا للإشراف على تنفيذها دون تعيين شخص محدد (المادة 95/ج).

ك) إشعار المحكمة بأي إخلال جوهري بخطة إعادة التنظيم وتقديم طلب إلى المحكمة لإصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة (المادة 96/أ).

### 1 - 6 - 3 دور وكيل الإعسار خلال مرحلة التصفية

يكرس قانون الإعسار مرحلة التصفية لتصفية أصول المدين، ويرتبط بدأ مرحلة التصفية بوقوع أحداث معينة نص عليها قانون الإعسار خصوصا عندما تصبح الأنشطة الاقتصادية للمدين غير قابلة للاستمرار، أو عندما يكون الاتفاق على خطة إعادة التنظيم غير ممكن بسبب عدم جدوى استمرارية أعمال المدين أو عند الإخفاق في الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذُّر تنفيذها بعد اعتمادها. ويكون وكيل الإعسار ملزمًا بتقديم طلب إلى المحكمة لبدء إجراءات التصفية في حال توقف أنشطة المدين الاقتصادية أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم. وخلال مرحلة التصفية، يتضمن دور وكيل الإعسار المهام التالية:

- يتولى وكيل الإعسار إجراءات التصفية بناءً على قرار من المحكمة (المادة 98/و).
- إعداد خطة تصفية خلال 20 يومًا من تاريخ بدء مرحلة التصفية. لوكيل الإعسار تعديل خطة التصفية وفقا لملاحظات المشاركين أو الإبقاء عليها كما هي وتقديمها إلى المحكمة للمصادقه عليها (المادة 101).
- إدارة أصول المدين والتصرّف فيها عند بدء إجراءات التصفية (المادة 99/أ) بالإضافة إلى تقديم طلب إلى المحكمة – اذا ما اقتضى الامر– لإصدار قرار بوقف النشاط الاقتصادي للمدين (المواد 99/ب/1 و99/ب/2).
- اقتراح بيع أصول المدين عن طريق المزاد العلني أو البيع المباشر أو أي طريقة بيع أخرى (المادة 100).
- تصفية ذمة الإعسار وحقوقها خلال مدة سنة من تاريخ بدء مرحلة التصفية (المادة 103).
- إعداد تقرير كل شهرين حول سير عملية تصفية نشاط المدين الاقتصادي (102).
- إعداد قائمة تتضمن الديون والمبلغ المتوفر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار مع بيان حصة كل دائن من المبلغ المراد توزيعه (المادة 105).
- توزيع الأموال على دائني الإعسار وفقًا لتصنيفهم وقبل إتمام إجراءات التصفية (المادة 104/ ب والمادة 106).
- تبليغ انتهاء إجراءات الإعسار: يعهد قانون الإعسار إلى وكيل الإعسار مسؤولية تبليغ قرار المحكمة الذي يعلن انتهاء إجراءات الإعسار إلى الجهة التي تم تسجيل الشخص الاعتباري لديها لغايات شطب تسجيله (المادة 107 (ب)).
- الاعتراض على طلب المدين بالإبراء: يتولى وكيل الإعسار الاعتراض على طلب المدين المقدم للمحكمة للحصول على الإبراء (المادة 108(أ)).

الفصل الثاني:

# نطاق وبنيان قانون الإعسـار

## 2 - 1 التعريفات ونطاق التطبيق

### التعريفات

قانون الإعسار هو تشريع خاص تنظم أحكامه علاقات ووقائع محددة، والوسائل القانونية المشروعة لآلية التعامل معها. ولهذه الغاية، حرص قانون الإعسار على تعريف المصطلحات الرئيسية والأكثر استخداما ضمن أحكامه من أجل توفير معنى قانوني دقيق لهذه المصطلحات يوضح أي غموض يتعلق بتفسيرها، حيث تنص المادة 2 من قانون الإعسار على تعريفات هذه المصطلحات والتي تشمل ما يلي:

#### الإعسار

توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

**مثال:**

لنفترض أن شركة الفارس هي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تصنيع الأثاث، ولديها علاقات تعاقدية مع موردين مختلفين لشراء المواد المطلوبة لتصنيع الأثاث. واجهت شركة الفارس خلال سنتها المالية 2021 تراجعًا في الطلب على منتجاتها من الأثاث وخسرت العديد من المشاريع بسبب التحديات الاقتصادية في الأردن. انخفضت إيرادات الشركة وبدأت التزاماتها تدريجيًا في تجاوز إيراداتها. عندها ادركت الشركة أنه في حال عدم قيامها بزيادة مبيعاتها وتحسين قدرتها على تحصيل الذمم المستحقة على عملائها، فإنها لن تكون قادرة على سداد مورديها قريبًا؛ نظرًا لأن القيمة الإجمالية لالتزامات الشركة ستصبح أكثر من القيمة الإجمالية لأموالها، مما سيؤدي إلى توقف الشركة عن سداد ديونها المستحقة لمورديها. حيث ظهر الوضع المالي لشركة الفارس وفقاً لبياناتها المالية في نهاية سنة 2021 على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| مجموع الالتزامات | 3,000,000 دينار أردني |
| مجموع الأموال | 1,200,000 دينار أردني |
| النقد في البنوك | 100,000 دينار أردني |
| الديون قصيرة الأجل | 2,000,000 دينار أردني |
| الديون طويلة الأجل | 1,000,000 دينار أردني |

مما سبق يمكن ملاحظة أن التزامات شركة الفارس تزيد على 50% من إجمالي أموالها. وفي ضوء الأرقام المذكورة أعلاه، فإن الشركة في حالة إعسار مالي.

### الإعسار الوشيك

الحالة التي يُتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

**مثال:**

في مثال شركة الفارس أعلاه، تقوم شركة الفارس بسداد الديون المستحقة لمورديها بشكل شهري. ووفقا للمبلغ النقدي الموجود في حساب شركة الفارس لدى البنك كما هو موضح في المثال أعلاه والبالغ 100,000 دينار أردني، فإنه من المتوقع أن تصبح شركة الفارس غير قادرة على سداد ديون مورديها خلال ستة أشهر بسبب انخفاض ايرادات المبيعات وزيادة النفقات التشغيلية. وعليه، فإن تعريف الإعسار الوشيك ينطبق في هذه الحالة على شركة الفارس.

### المدين

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.

**مثال:**

في مثال شركة الفارس أعلاه، ينطبق تعريف المدين على شركة الفارس، حيث إن شركة الفارس هي شخص اعتباري ينطبق عليه تعريف الإعسار أو الإعسار الوشيك أو كليهما.

### وكيل الإعسار

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون.

**مثال:**

تقرر شركة الفارس التقدم بطلب إشهار إعسارها، نظرت المحكمة الطلب وأصدرت قرارها بإشهار إعسار شركة الفارس. وبالإضافة إلى ذلك، عيّنت المحكمة شركة النادر وشركاه (محاسبون ومدققون) لتكون وكيلاً للإعسار باعتبارها شخصًا اعتباريًا مرخصًا له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار.

### سجل الإعسار

السجل الذي ينشأ في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتشهر فيه الإجراءات المتعلقة بالإعسار.

### ذمة الإعسار

الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب أحكام هذا القانون.

**مثال:**

تمثل إجمالي أموال شركة الفارس في المثال أعلاه ذمة الإعسار الخاصة بشركة الفارس.

### مركز المصالح الرئيسة

مكان إدارة مصالح المدين وممارسة نشاطاته وأعماله بشكل منتظم أو مكان التسجيل أو الموطن إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا.

**مثال:**

شركة الفارس هي شركة ذات مسؤولية محدودة مُسجلة في عمان وفقًا لقانون الشركات الأردني كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم 521 والرقم الوطني (0000000000).

شركة الفارس مسجلة لممارسة نشاطاتها الاقتصادية في منطقة بيادر وادي السير – المنطقة الصناعية- في عمان، ويحق لها فتح فروع أخرى في المملكة وخارجها.

ومن التعريف أعلاه، يمكن ملاحظة أن العناصر المكونة لمصطلح مركز المصالح الرئيسة هي على النحو التالي:

- مكان إدارة مصالح المدين وممارسة نشاطاته وأعماله بشكل منتظم؛ أو
- مكان التسجيل؛ أو
- الموطن إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا.

وبتطبيق العناصر المذكورة أعلاه على شركة الفارس، تعتبر عمان مركز المصالح الرئيسة لشركة الفارس نظرًا لحقيقة أن جميع العناصر المذكورة أعلاه قائمة بوضوح في مدينة عمان.

### تاريخ إشهار الإعسار

تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أن شركة الفارس تقدمت بطلب إشهار إعسارها بتاريخ 2023/01/01، وصدر قرار المحكمة بإشهار إعسار شركة الفارس بتاريخ 2023/01/29. وبحسب تعريف "تاريخ إشهار الإعسار" فإن تاريخ 2023/01/29 هو تاريخ إشهار إعسار شركة الفارس.

### الدين المحتمل

الدين المعلق على شرط أو أي سبب آخر يجعله غير مستحق في ذمة الإعسار.

### المنشأة

المكان الذي يمارس فيه المدين نشاطاته الاقتصادية المعتادة بشكل دائم والذي تكون فيه الموارد البشرية أو البضائع أو الخدمات حسب مقتضى الحال[8].

**مثال:**

تمتلك شركة الفارس مبنى في عمان – منطقة العبدلي تمارس فيه أعمالها المعتادة بشكل دائم. وعلى هذا النحو، ينطبق على مبنى شركة الفارس تعريف مصطلح المنشأة وفقا للتعريف أعلاه.

### النشاط الاقتصادي

النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.

8 يوضح الدليل التشريعي أن «المنشأة هي في الأساس مكان الأعمال، وليس بالضرورة مركز المصالح الرئيسة».

**مثال:**

في المثال أعلاه، النشاط الاقتصادي لشركة الفارس هو "تصنيع الأثاث".

### الإجراءات التحفظية

الإجراءات التي تتخذها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون لتفادي هلاك الأموال الداخلة في ذمة الإعسار أو تلفها أو لحماية المصالح المشروعة للدائنين.

**مثال:**

قررت المحكمة منع شركة الفارس من تعيين موظفين إضافيين حتى يتولى وكيل الإعسار المعين مهامه رسميًا وفقًا لقانون الإعسار ويشرف على عملية تعيين أي موظفين إضافيين إذا لزم الأمر.

### أصحاب الحقوق المضمونة

الدائن صاحب الحق المضمون بحق عيني تبعي على مال منقول أو غير منقول.

### المحكمة

محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين.

**مثال:**

مركز المصالح الرئيسة لشركة الفارس هو عمان، وعليه فإن محكمة البداية في قصر العدل هي المحكمة المختصة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين شركة الفارس.

### المراقب

مراقب عام الشركات.

المحكمة الأجنبية: الجهة المختصة التي تشرف على إجراءات الإعسار الأجنبية.

الإجراءات الأجنبية: الإجراءات التي تتم في دولة أخرى بموجب التشريعات النافذة في تلك الدولة والتي تصبح بمقتضاها أموال المدين ونشاطاته تحت إشراف محكمة أجنبية أو رقابتها.

**مثال:**

شركة ألفا هي شركة مساهمة خاصة مسجلة وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية. تقدمت شركة ألفا بطلب إلى المحكمة الرومانية المختصة لإشهار إعسارها وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية. تسمى الإجراءات التي تُتخذ في رومانيا بالإجراءات الأجنبية وفقًا للتعريف أعلاه.

### الإجراءات الأجنبية الرئيسة

إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أجنبية حيث يكون مركز المصالح الرئيسة للمدين.

**مثال:**

شركة ألفا هي شركة مساهمة خاصة مسجلة وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية ويقع مركز مصالح شركة ألفا الرئيسة

في رومانيا. تقدمت شركة ألفا بطلب إلى المحكمة الرومانية المختصة لإشهار إعسارها وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية. تسمى الإجراءات التي تُتخذ في رومانيا بالإجراءات الأجنبية الرئيسة وفقًا للتعريف أعلاه.

### الإجراءات الأجنبية الثانوية

إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أخرى يكون للمدين فيها منشأة دون أن يكون له مركز مصالح رئيسة.

**مثال:**

في المثال أعلاه، لنفترض أن شركة ألفا لها فرع في الأردن مُسجل لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ومن أجل تنسيق إجراءات إشهار الإعسار بموجب قانون الإعسار الأردني في ضوء إشهار إعسار شركة ألفا في رومانيا، قدم وكيل الإعسار الأجنبي المعين طلبًا إلى المحكمة الأردنية المختصة يطلب فيه الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة. حينئذٍ تُسمى إجراءات إشهار الإعسار التي تُتخذ في الأردن الإجراءات الأجنبية الثانوية وفقًا للتعريف أعلاه.

### وكيل الإعسار الأجنبي

الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقًا لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية.

**مثال:**

في مثال شركة ألفا أعلاه، عينت المحكمة الرومانية السيد ألفونسو رودريجيز –وهو محام روماني مرخص ومعتمد بموجب القوانين والانظمة الرومانية– كوكيل إعسار في إجراءات إشهار إعسار شركة ألفا في رومانيا. وفي ضوء وجود فرع عامل لشركة ألفا في الأردن فقد تقدم السيد ألفونسو رودريجيز بطلب إلى المحكمة الأردنية للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية لشركة ألفا في رومانيا. وبالتالي، فان السيد ألفونسو رودريجيز وفقًا للتعريف الوارد أعلاه يعتبر وكيل إعسار أجنبي.

## نطاق التطبيق

تحدد المادة 3(أ) من قانون الإعسار نطاق تطبيق أحكام قانون الإعسار على أنها تسري على أي شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًا. ويشمل ذلك الأشخاص الاعتباريين (بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة)، والتجار أصحاب المؤسسات الفردية، وأصحاب المهن المسجلة والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى أنه لغايات الاستفادة من قانون الإعسار أو تطبيق أحكامه، فلا يكفي أن يكون الشخص مسجلاً وفقا لأحد النماذج المذكورة في المادة 3(أ) بل لا بد لهذا الشخص أن يكون ممارسًا أو مزاولاً لنشاط اقتصادي بقصد تحقيق ربح أو مكسب من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه. بالإضافة إلى ذلك، فلا بد من ملاحظة أن المادة 3(أ) لم تأت بتعداد حصري للأشخاص المذكورين فيها وإنما عُددت على سبيل المثال لا الحصر نماذج الأشخاص التي تقع ضمن نطاق تطبيق أحكام قانون الإعسار في حال ممارسة أي شخص منهم لنشاط اقتصادي بقصد تحقيق ربح أو مكسب من هذا النشاط الاقتصادي.

وفي حين أن قانون الإعسار لا يُورد تعريفاً لمصطلح «الشخص»، إلا أنه يشير في المادة 3(أ) إلى كل شخص شاملاً بذلك كلاً من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ("القانون المدني") نجد أن القانون المدني قد بيّن الفرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من حيث كيفية

نشأة كل منهما أو كما اصطلح القانون المدني على تسميته بالشخص الحكمي. ففي الوقت الذي بين فيه القانون المدني أن شخصية الإنسان باعتباره الشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته[9]. فإنه من المعروف فقهاً وقانوناً أن الشخص الاعتباري أو الحكمي يُشكَّله ويظهره إلى حيز الوجود المشرع بموجب القانون[10]، والذي يشمل من بين أنواع أخرى، الشركات التجارية والمدنية. ويتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي –باستثناء تلك الحقوق المرتبطة بصفة الانسان الطبيعية– ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الذي نشأ بموجبه الشخص الاعتباري وظهر إلى حيز الوجود[11]. وبالتالي، يكون للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، وغايات محددة بموجب عقد تأسيسه أو بموجب القانون، وموطن مستقل، وجنسية قانونية، بالإضافة إلى تمتعه بحق التقاضي، وبممثلين ينوبون عنه في التصرف في أمواله وإدارة شؤونه.

بالإضافة إلى ذلك، يبين القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية عبارة عن تجمع من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بكيان قانوني بموجب أحكام القانون ويخضعون لأحكام القوانين الخاصة التي نشأوا وفقا لأحكامها [12].

من ناحية أخرى، يبين قانون الإعسار بأن المدين سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا قد يرتبط بعلاقات مع أطراف أخرى عادةً ما تكون مطّلعة على الأنشطة الاقتصادية للمدين، وعلى دراية بشؤونه المالية، وفي بعض الحالات تمتلك معلومات غير متوفرة لغيرهم من الأشخاص، الأمر الذي يضعهم في مكانة وعلاقة خاصة مع المدين. ولهذه الغاية، ينظر قانون الإعسار إلى المصالح التي تربط هؤلاء الأشخاص بالمدين على أنها مصالح مشتركة. ونتيجة لذلك، ينظم قانون الإعسار مدى مشاركة أو ارتباط هؤلاء الأشخاص في إجراءات إشهار إعسار المدين لضمان المعاملة العادلة لجميع الأطراف ذات العلاقة بإجراءات الإعسار. ويطلق قانون الإعسار على هؤلاء الأشخاص مصطلح الأشخاص ذات الصلة بالمدين، ولغايات تطبيق أحكام قانون الإعسار، تعدد المادة 4 من قانون الإعسار وتحدد هؤلاء الاشخاص وفقًا لنوع شخصية المدين على النحو التالي:

إذا كان شخصاً طبيعياً:

- الزوج والأقارب حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على الوضع المالي للمدين بمن في ذلك المدير المالي والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي.
- لغايات هذا القانون تعتبر الرابطة الزوجية قائمة ولو تم الزواج بعد إتمام التصرف أو انتهت الرابطة الزوجية خلال السنة السابقة لذلك التصرف.

إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- حليف الشخص الاعتباري الذي يسيطر على شخص اعتباري آخر أو المسيطر عليه من قبل ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معًا شخص اعتباري ثالث.
- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشخص الاعتباري.
- أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا لحليف الشخص الاعتباري.
- أي شخص يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة أو أيًا من الشركات الحليفة.
- أقارب وشركاء الجهات المشار إليها أعلاه.
- صناديق الادخار للعاملين لدى الشخص الاعتباري.
- المشاريع والمنشآت المشتركة والائتلافات للشخص الاعتباري مع أي جهة أخرى.
- الشركات التي تكون لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم القدرة المباشرة أو غير المباشرة على

9 المادة (30) من القانون المدني

10 انظر القرار التفسيري رقم 2007/5

11 المادة 51(1) من القانون المدني والقرار التفسيري رقم 2007/5

12 المواد (50–52) من القانون المدني

ممارسة تأثير فعال على أعمالها وقراراتها.

- الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية المتعلقة بالوضع المالي للمدين بحكم منصبه أو وظيفته بمن في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي وممثل الشخص الاعتباري، وأقرباء الجهات المُشار إليها حتى الدرجة الثالثة.
- أي شخص طبيعي يكون مسؤولًا في أمواله الخاصة عن التزامات المدين.

## 2 - 2 استثناءات نطاق التطبيق

لجعل نطاق قانون الإعسار أكثر وضوحًا وأكثر تحديدًا للأطراف التي ينطبق عليها، ينص قانون الإعسار أيضًا على استثناءات من نطاق التطبيق. فبموجب المادة 3(ب) من قانون الإعسار، لا تسري أحكام قانون الإعسار على:

- البنوك.
- شركات التأمين.
- الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة 3.
- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.
- البلديات.

علاوة على ذلك، لا تنطبق أحكام قانون الإعسار على إجراءات التصفية التي تتم وفقًا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا علاقة لها بالإعسار (المادة 3(ج)) أو بإجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكام قانون الإعسار (المادة 3(ب)). ووفقًا لسجلات الجريدة الرسمية، فإن قانون الإعسار قد نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أيار 2018، ودخل حيز التنفيذ في 12 تشرين ثاني 2018. وبالتالي، لا تسري أحكام قانون الإعسار على أي إجراءات إفلاس أو تصفية بدأت قبل 12 تشرين ثاني 2018.

## 2 - 3 اختصاص المحكمة

كما ذكرنا سابقًا في هذا الدليل، يهدف قانون الإعسار إلى توفير إطار قانوني موحد للإعسار من أجل تسهيل إجراءات الإعسار ضمن المدد الزمنية المحددة بموجب أحكام قانون الإعسار. ويعتبر اختصاص المحكمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الإطار القانوني الموحد. حيث يمنح قانون الإعسار محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين صلاحية النظر بإجراءات اشهار الإعسار من جهة وبالمسائل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الإعسار على المشاركين في إجراءات الإعسار كأثر مترتب على قرار إشهار الإعسار من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة المكاني للنظر في طلب إشهار الإعسار يتحدد وفقاً لموقع مركز المصالح الرئيسة للمدين وليس بالمكان الذي تقع فيه منشأة المدين. ولذلك، على المحكمة أن تتبع تعريف مركز المصالح الرئيسة الوارد قي المادة 2 من قانون الإعسار لتحديد ما إذا كانت تمتلك الاختصاص المكاني لنظر طلب إشهار إعسار المدين أم لا من خلال التحقق من استيفاء العناصر المكونة لمصطلح مركز المصالح الرئيسة كما هو موضح في قسم التعريفات أعلاه. ويوضح الدليل التشريعي الفرق بين مصطلح «مركز المصالح الرئيسة» ومصطلح «المنشأة» بالقول أن «*المنشأة هي في الأساس مكان الأعمال، وليس بالضرورة مركز المصالح الرئيسة*»[13].

تلعب المحكمة دورًا مركزيًا في إجراءات الإعسار، حيث تمارس المحكمة اختصاصها وصلاحياتها وفقًا للمتطلبات الخاصة لكل مرحلة من مراحل إجراءات الإعسار. ولهذه الغاية تبين المادة 138 من قانون الإعسار الاختصاص النوعي

13 الدليل التشريعي – الجزءان الأول والثاني.

للمحكمة من خلال النص بشكل واضح لا يدع مجالاً للشك حول تفسير طبيعة المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة بنظرها بموجب أحكام قانون الإعسار.

تبين المادة 138(أ) من قانون الإعسار الاختصاص النوعي العام للمحكمة حيث تختص المحكمة وفقا للمادة 138(أ) بالنظر في إجراءات الإعسار بناءً على الطلبات التي يقدمها المشاركون خلال إجراءات الإعسار، علاوة على منحها السلطة التقديرية بأن تنظر تدقيقا في أي مسائل أو طلبات تتعلق بإجراءات الإعسار إذا رأت ذلك ضروريًا (المادة 138(أ)).

وبشكل أكثر تحديدًا، تبين المادة 138(ب) بوضوح اختصاص المحكمة بالنظر في أي مسائل تتعلق بتطبيق أحكام قانون الإعسار وفي أي دعاوى أو طلبات تؤثر على ذمة الإعسار. وتسمي المادة 138(ب) بعض أنواع الدعاوي والطلبات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك: 1) القضايا التنفيذية؛ 2) أي إجراءات تحفظية تتعلق بأموال ذمة الإعسار؛ 3) دعاوى عدم نفاذ تصرفات المدين؛ 4) الدعاوى المتعلقة بمسؤولية المدين والأشخاص الذين يتولون إدارته ومدققي حساباته؛ 5) الدعاوى المتعلقة بقبول طلبات تسجيل ديون الدائنين أو الاعتراض عليها؛ 6) الدعاوى المقامة لتعديل أو إنهاء العقود الجاري تنفيذها وعقود العمل وفقًا لأحكام هذا القانون. ومع ذلك، لا تختص المحكمة وفقا للمادة (138(أ)) بنظر الدعاوى المقامة من المدين إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 21 من قانون الإعسار والتي تمنح وكيل الإعسار بشكل واضح الحق بأن يطلب من المحكمة إحالة أي دعوى منظورة لدى محكمة أخرى سواء أكان المدين مدعيًا أم مدعى عليه إليها إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار وفي الأحوال جميعها إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون المدين.

ويستفاد من المادة 138 أن المحكمة لا تملك صلاحية الفصل في المسائل التي لم تتناولها أحكام قانون الإعسار، ولا يتطلب منها وقف إجراءات الإعسار لغاية أن يتم الفصل في مسائل منظورة من قبلٍ محكمة أخرى. علاوة على ذلك، فإن اختصاص المحكمة في السير والاستمرار في إجراءات الإعسار لا تُوقفه أو تُعلّقه طلبات الاستئناف المقدمة من المشاركين خلال إجراءات الإعسار (المواد (15(ب)؛ 35(د)؛ 93(ج)). وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ملزمة بموجب المادة 140 من قانون الإعسار بعدم تطبيق أي حكم ورد النص عليه في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام قانون الإعسار.

الفصل الثالث

# الدائنون في إجراءات الإعسار

يلعب الدائنون دورًا هامًا قبل إشهار الإعسار وبعده، وعادة ما يتسابق الدائنون على تنفيذ حقوقهم ضد المدين المخل، وفي غالب الاحيان يقومون فيما بعد بتقديم طلب إشهار الإعسار. وبالتالي يسعى قانون الإعسار إلى تنظيم عدة مسائل، منها تقديم المطالبات، واسترداد حقوق الدائنين، وأولوية سداد الديون.

وعند صدور قرار من المحكمة بإعسار المدين، يقوم وكيل الإعسار المُعيّن بإخطار الدائنين الذين قام المدين بتحديدهم في قائمة الدائنين – وهي القائمة المطلوب من المدين بإرفاقها مع طلب إشهار الاعسار عملاً بالمادة 8، أو حسبما تشترطه المحكمة في قرارها الصادر بموجب المادة 13(ب)، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم وفقًا لأحكام قانون الإعسار[14]. ويُمثل تحديد المدين لنوع الدائنين خطوة رئيسية في إجراءات الإعسار.

## 3 - 1 أنواع الدائنين:

يُقسّم قانون الإعسار بمقتضى المادة (36) الدائنين وفقًا لتاريخ نشأة ديونهم، محددًا نوعين مختلفين:

- دائنو الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين.
- دائنون في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

### 3 - 1 - 1 دائنو الإعسار وفئاتهم

حددت المادة (37) أنواع الدائنين في إجراءات الإعسار. ولأغراض تطبيق قانون الإعسار، يُقسّم الدائنون في إجراءات الإعسار إلى الفئات التالية:

#### 3 - 1 - 1 - 1 الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة

الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة هم الدائنون الذين لهم حقوق ضمان في واحد أو أكثر من أصول المدين أو ممتلكاته كضمان لسداد الدين. فإذا تخلّف المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية، تصبح حقوق الضمان بمثابة ضمانة للدائن. ويحتل الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة المرتبة الأولى في قائمة فئات الدائنين ويتمتعون بالأولوية الأعلى بين فئات الدائنين الأخرى.

بشكل عام يسمح الإطار التشريعي الأردني في العموم بإنشاء أنواع مختلفة من حقوق الضمان على نطاق واسع من الأصول. ويعتبر القانون المدني هو المصدر العام لإنشاء ترتيبات الضمان. يسمح قانون الملكية العقارية رقم 13 لعام 2019 وتعديلاته للدائنين الحصول على ضمان للحقوق في الأموال غير المنقولة، ويسمح قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018 للدائنين بالحصول على ضمان للحقوق في الأموال المنقولة للمدين. ويدرك النظام القانوني الأردني أهمية دور الضمان في حماية حقوق الدائنين. فالنظام القانوني يؤكد للدائنين إمكانية ضمان وحماية ديونهم وحقوقهم ضد أي إخلال من قبل المدين، وهذا الضمان ليس مهمًا للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة فقط، وانما للاقتصاد الكلي أيضًا. إن حماية الائتمان المضمون (حماية الضمان الائتماني) تزيد من فرص الحصول على الائتمان، الأمر الذي يسهل النمو الاقتصادي على المدى الطويل. وتحقيقًا لهذه الغاية، عرّفت المادة 39 من قانون الإعسار الدائنين أصحاب الديون المضمونة على أنهم كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار، ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي نوع آخر من الضمانات العينية بموجب

14 راجع المادة 14 (أ) من قانون الإعسار

التشريعات النافذة على أصول المدين المشمولة في ذمة الإعسار.

### 3 - 1 - 2 الدائنون أصحاب الديون الممتازة

بينما لا يقدم قانون الإعسار تعريفًا للدائنين أصحاب الديون الممتازة، إلا أنه عرّفهم وأحصاهم بشكل حصري، فقد نصت المادة 40 لأغراض قانون الإعسار أن الديون الآتية تعتبر ديون مضمونة وفقًا للترتيب التالي:

- أجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر.
- نفقات الزوجة والأبناء والوالدين والأقارب الواجبة الدفع على المدين من الأشخاص الطبيعيين قبل إشهار الإعسار.
- دعاوى المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الأضرار التي أحدثها المدين قبل إشهار الإعسار.

وأهم الآثار العملية لاعتبار أحد الدائنين دائناً صاحب حق مضمون، وضعه في المرتبة الثانية في أولوية الدفع واعتباره ضمن الفئات التي لها الحق في التصويت على خطة إعادة التنظيم.

### 3 - 1 - 3 الدائنون العاديون (أصحاب الديون غير المضمونة)

رغم أن قانون الإعسار لم يعرّف أو يحصر أو يدرج أو يشرح من هو الدائن العادي، إلا أن الدائنين العاديين في العموم هم أي شخص له دين غير مضمون مقدم كضمانة لدينه. ويضمن قانون الإعسار تمثيل الدائنين العاديين في لجنة الدائنين محددًا حقوقهم ودورهم في إجراءات الإعسار بالإضافة إلى تعريف ترتيب أولويتهم في هيكل الدائنين بين فئات الدائنين الآخرى لأغراض سداد الدين.

### 3 - 1 - 4 الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية

لم يعرّف قانون الإعسار فئة الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية إلا أنه حدد ما يدل على ترتيب أولويتهم في هيكل الدائنين من منظور سداد الدين. تحقيقًا لهذا الغرض، ووفقًا للمادة 41 من قانون الإعسار، تُعتبر الديون أدنى مرتبة في أولوية التوزيع مع أنواع الديون الأخرى على النحو الآتي:

- الدفع للقروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من قبل طرف ذي صلة.
- فوائد وغرامات التأخير المستحقة قبل تاريخ إشهار الإعسار.
- الجزاءات المفروضة على المدين بموجب التشريعات النافذة.
- الديون التي اتفق المدين مع الدائن على اعتبارها ديون أدنى في مرتبة الأولوية.

### 3 - 1 - 2 الدائنون في مواجهة إجراءات الإعسار

يعرّف قانون الإعسار الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار باسم «الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار». وقد حددت المادة 38(ب) من قانون الإعسار المطالبات المحددة التي يعتبرها القانون ديونًا في مواجهة إجراءات الإعسار وتشمل ما يلي:

- نفقات إجراءات الإعسار بما في ذلك الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وأتعاب محامي ذمة الاعسار.
- النفقات الناجمة عن تنفيذ واجبات وكيل الإعسار وفقًا لأحكام هذا القانون.
- نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين بعد إشهار الإعسار.

- التسهيلات المالية والتجارية الممنوحة للمدين بعد إشهار الإعسار بموافقة وكيل الإعسار بموجب أحكام قانون الإعسار.
- المبالغ المستحقة على المدين بموجب العقود الجاري تنفيذها والتي أبرمها أو وافق عليها وكيل الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار.
- الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار في سياق استمرار النشاط الاقتصادي والمنصوص عليها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة 17 والمادة 19 من قانون الإعسار.

### 3 - 1 - 3 الفرق الجوهري في معاملة مطالبات الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار

كما ذُكر آنفًا، ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار هي ديون نشأت بعد تاريخ إشهار الإعسار. ولم تُخضع المادة 38 (ب) من قانون الإعسار ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات التي تحكم دائني الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار. وقد نصت المادة 38 (ب) على جعل ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار واجبة الدفع من ذمة الإعسار عند استحقاقها.

وإضافة لذلك، وبموجب استثناء الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار من الخضوع لإجراءات الإعسار، فأولئك الدائنون غير مطالبين بتقديم مطالباتهم أو تسجيل ديونهم لأغراض تضمينها في قائمة الدائنين. وهم أيضًا غير مطالبين بحضور اجتماعات الدائنين والتصويت فيها أو التصويت بالموافقة على أي خطط خاصة بالمدين أثناء إجراءات الإعسار. كذلك، تُستثنى ديون الدائنين في مواجهة ذمة الإعسار من الخضوع لأحكام أولوية الدفع المنصوص عليها في قانون الإعسار ويخضعون فقط للأولوية الممنوحة بموجب المادة 38(أ).

### 3 - 2 الهيئات الممثلة للدائنين

أشار قانون الإعسار إلى أهمية مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار ويضمن في أحكامه تنظيم هذه المشاركة. ومن خلال إجراءات الإعسار، يلتزم الدائنون بالاجتماع لمناقشة إجراءات الإعسار واتخاذ قرارات وفي بعض الأحيان اتخاذ إجراءات. وفقًا لذلك، ينظم قانون الإعسار آلية مشاركة الدائنين وتمثيلهم في إجراءات الإعسار.

وأثناء إجراءات الإعسار، يجب تشكيل هيئتين تمثيليتين[15]:

- الهيئة العامة للدائنين المؤلفة من دائني الإعسار المدرجين في قائمة الدائنين التي أعدها وكيل الإعسار استنادًا إلى أحكام قانون الإعسار (المادة 43 (أ)). وتهدف سياسة إيجاد هيئة عامة كإحدى الهيئات الممثلة للدائنين في تيسير اتخاذ القرار أثناء إجراءات الإعسار، مع ملاحظة أن الدائنين يمكنهم فقط المشاركة في اتخاذ القرار حيث تشترط أحكام قانون الإعسار التصويت واتخاذ قرارات في أمور معينة. ويجدر ملاحظة أن الهيئة العامة لن تتشكل حتى يستكمل وكيل الإعسار إعداد قائمة الدائنين.
- وبمقتضى المادة 43(ب)، تُشكل هيئة الدائنين في ظروف محددة، والغرض من هيئة الدائنين أيضًا تيسير مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار، واتخاذ قرار وإجراءات على حد سواء.

وعلى عكس الهيئة العامة التي تتشكل تلقائيًا من الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين، يخضع تشكيل لجنة الدائنين إلى قرار المحكمة. وتتمتع المحكمة بسلطة تقرير إن كانت قضية الإعسار تحتاج إلى تشكيل لجنة الدائنين بناءً على عناصر محددة مثل عدد الدائنين ومصالح إجراءات الإعسار مع العلم أن كلا العنصرين يخضعان إلى تقييم المحكمة التقديري حيث لا يعني استيفاء أي من العنصرين المذكورين أن المحكمة ستقرر حتمًا تشكيل لجنة دائنين. بيد أنه إذا قررت المحكمة ذلك، فهذا يعني أن المحكمة اقتنعت أن تمثيل الدائنين في صورة لجنة تتولى المهام الموكلة إليها بموجب

15 المادة 43 من قانون الإعسار

قانون الإعسار يصب في مصلحة إجراءات الإعسار.

وفقًا للمادة 43(ب)، تتشكل لجنة الدائنين من ثلاثة دائنين بحد أدنى وبحد أقصى خمسة دائنين ممن لهم حق التصويت. ويتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد بصرف النظر عن مبلغ مطالبته.

## 3 - 3 الهيئة العامة للدائنين

### 3 - 3 - 1 دور الهيئة العامة للدائنين

لم ينص قانون الإعسار صراحة على دور الهيئة العامة للدائنين إلا أنه يمكن استنتاج هذا الدور من خلال تحليل الحكم العام الذي ينظم الهيئة العامة كهيئة تمثيل بموجب قانون الإعسار. تسمح الهيئة العامة للدائنين بمشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار بسلاسة ويسر وتمكّنهم من مناقشة الأمور التي ينبغي أن تتخذ الهيئة العامة قرارًا فيها. ودون الهيئة العامة، سيتصرف الدائنون بشكل فردي، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الدائنين كبيرًا، تيسر الهيئة العامة مشاركة الدائنين وتنظم عملية اتخاذ القرار مما يجعل مباشرة شؤون الدائنين أيسر على جميع المعنيين.

### 3 - 3 - 2 سلطة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للدائنين

أوكل قانون الإعسار إلى وكيل الإعسار سلطة الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة للدائنين ويمكنه الدعوة للاجتماع لمناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها وعند الضرورة البدء في إجراءات الإعسار.

وعلاوة على ذلك، منحت المادة 44 لجنة الدائنين أو الدائنين الممثلين لـ (20%) من إجمالي الدين على الأقل القدرة على مطالبة وكيل الإعسار بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة.

### 3 - 3 - 3 إجراءات اجتماع الهيئة العامة للدائنين

حدد قانون الإعسار الإجراءات العامة لانعقاد اجتماعات الهيئة العامة للدائنين في المواد (45 حتى 47).

وقد نصت المادة 45 على أحكام الإعلان وترؤس الاجتماع والنصاب القانوني المطلوب لانعقاد الاجتماع على النحو الآتي:

- التبليغ بالاجتماع: كلفت المادة 45 المحكمة بإعلان تاريخ اجتماع الهيئة العامة وتوقيته ومكانه وجدول أعماله من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وكيل الإعسار قبل أسبوع واحد من تاريخ الاجتماع وفقًا للمادة 139 من قانون الإعسار.
- ترؤس الاجتماع: يجب أن يترأس وكيل الإعسار اجتماع الهيئة العامة ما لم يقرر قاضي المحكمة ترؤس الاجتماع.
- النصاب القانوني للاجتماع: يعتبر النصاب اللازم لانعقاد اجتماع الهيئة العامة للدائنين قانونيًا عند حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (50%) على الأقل من إجمالي الديون وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يُرجأ الاجتماع إلى موعد آخر يُعقد في غضون خمسة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويُعاد تبليغ الدائنين الذين لم يحضروا الاجتماع. يُعتبر نصاب الاجتماع الثاني قانونيًا حال حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (35%) على الأقل من إجمالي الديون شريطة آلا يقل عدد الدائنين الحاضرين الاجتماع عن ثلاثة دائنين.

**مثال:**

لنفترض أن الهيئة العامة تتكون من 10 دائني إعسار، ويبلغ دين كل منهم 1,000,000 دينار أردني من إجمالي ديون

قدرها 1,000,000 دينار أردني. وحتى يبلغ اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني، يجب أن يحضر الاجتماع أصالة أو وكالة 5 دائنين، فإذا حضر الاجتماع أقل من 5 دائنين، يُرجأ الاجتماع لينعقد في غضون 5 أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويجب تبليغ جميع الدائنين بذلك.

يكون الاجتماع الثاني للهيئة العامة للدائنين قانونيًا حال حضور 4 دائنين أصالة أو وكالة.

نظمت المادة 46 آلية التصويت وإجراءاته على النحو الآتي:

- يعتمد التصويت في اجتماع الهيئة العامة على المعلومات المبينة في قائمة الدائنين إلا أنه إذا انعقد الاجتماع قبل تجهيز قائمة الدائنين النهائية، يعتمد التصويت في تلك الحالة على قائمة الدين التي قدمها دائنو الإعسار التي لم يتنازع فيها وكيل الإعسار أو أي دائن ممن لهم الحق في التصويت. من العلم أن الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أو شركاء المدين إن كان المدين من شخصية اعتبارية لا يتمتعون بالحق في التصويت.
- لا يحق للدائنين ذوي الديون المتنازع عليها التصويت إلا ضمن الحدود التي تقررها المحكمة بعد الاستماع لوكيل الإعسار.
- إذا تجاوز عدد الدائنين المائة فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وكيل الإعسار أن تقرر الاستعاضة عن اجتماع الدائنين الفعلي بالتصويت خطيًا على القرارات.

وقد نصت المادة 47 على متطلبات إصدار قرارات الهيئة العامة على النحو الآتي:

تصدر قرارات الهيئة العامة للدائنين بالأغلبية المطلقة لديون دائني الإعسار الذين لهم حق التصويت أصالة أو وكالة.

**مثال:** في المثال السابق، كي يكون قرار الهيئة العامة صحيحاً من الناحية القانونية، يجب أن تدعم الأغلبية المطلقة للدائنين الذين لديهم حد التصويت القرار.

### 3 - 3 - 4 دور وواجبات وكيل الإعسار في اجتماع الهيئة العامة للدائنين

يمكن تلخيص دور وواجبات وكيل الإعسار في اجتماع الهيئة العامة للدائنين فيما يلي:

- الدعوة إلى اجتماع الدائنين: بموجب المادة 44 من قانون الإعسار، على وكيل الإعسار دعوة الدائنين لعقد اجتماع الهيئة العامة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب لجنة الدائنين أو بموجب طلب يقدمه دائنون يمثلون على الأقل 20% من إجمالي الدين.
- ترؤس اجتماع الهيئة العامة للدائنين: نصت مبادئ قانون الإعسار على أن وكيل الإعسار يترأس اجتماع الهيئة العامة للدائنين، غير أن المادة 45 (ب) منحت المحكمة سلطة إصدار قرار بترؤسها لاجتماع الهيئة العامة للدائنين بنفسها بدلاً من السماح لوكيل الاجتماع بترؤس الهيئة العامة.
- مصادقة النصاب القانوني: في حال ترؤس وكيل الإعسار لاجتماع الهيئة العامة للدائنين، عليه التحقق والتأكد من بلوغ النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الاجتماع عملاً بأحكام البندين (ج، د) من المادة 45.
- الإشراف على إجراءات الاجتماع وعملية التصويت أثنائه: على وكيل الإعسار بصفته رئيس الهيئة العامة للدائنين إدارة إجراءات الاجتماع وعملية التصويت وعليه التأكد من إجراء عملية التصويت وفقًا للبيانات الواردة في قائمة الدائنين، إلا أنه في حال انعقاد الاجتماع قبل أن تكون قائمة الدائنين نهائية، يعتمد التصويت على قائمة الديون التي قدمها دائنو الإعسار غير المتنازع عليها من قبل وكيل الإعسار أو أي دائن له حق التصويت. علمًا بأنه لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أو شركاء المدين إن كان المدين شخصًا اعتباريًا التصويت بموجب المادة 46(أ) من قانون الإعسار.
- إبداء الرأي للمحكمة فيما يتصل بحق الدائنين أصحاب الديون المتنازع عليها في التصويت أثناء اجتماع الهيئة العامة للدائنين وفقًا لأحكام المادة 46(ب).

للمحكمة الاستعاضة عن الاجتماع الفعلي للهيئة العامة للدائنين بالتصويت على القرار خطيًا. وحتى يتمكن وكيل الإعسار من ممارسة سلطته لطلب الاستعاضة عن الاجتماع الفعلي للهيئة العامة للدائنين بالتصويت على القرار خطيًا، يجب أن يزيد عدد الدائنين عن 100 دائن. تزود السلطة التقديرية لطلب التصويت على القرارات خطيًا وكيل الإعسار بخيارات عدة لعقد اجتماع الهيئة العامة للدائنين بهدف تيسير الموافقة على خطط إعادة الهيكلة. عند النظر في تقديم طلب اللجوء إلى التصويت خطيًا من عدمه، يضع وكيل الإعسار في اعتباره عده عوامل مثل الغرض من الاجتماع وطبيعة القرار الواجب على الدائنين اتخاذه في أثناء الاجتماع، وإذا ما كانت تلك القرارات تحتاج مناقشة بين فئات الدائنين قبل التصويت عليها.

## 3 - 4 لجنة الدائنين

### 3 - 4 - 1 دور لجنة الدائنين ومهامها وتعويضها عن المصروفات

كلّف قانون الإعسار لجنة الدائنين بدور محدد يهدف بشكل أساسي لحماية مصالح دائني الإعسار ودعم ومراقبة أداء وكيل الإعسار وأعماله أثناء إجراءات الإعسار. وقد نصت المادة 48(ب) من قانون الإعسار على المهام التي تؤديها لجنة الدائنين أثناء إجراءات الإعسار وتشمل بشكل أساسي الآتي:

- الرقابة على عمل وكيل الإعسار ومراقبة سير إجراءات الإعسار.
- تقديم المشورة إلى وكيل الإعسار بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الإعسار.
- إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان حُسن إدارة أصول الإعسار والتصرف فيها أثناء إجراءات الإعسار.
- مراجعة المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلق بعمل وكيل الإعسار.
- تقديم أي اعتراض أو استئناف نيابة عن الدائنين.

يقر قانون الإعسار بأهمية تبليغ لجنة الدائنين على الدوام حتى تتمكن من تولي مسؤولياتها بموجب قانون الإعسار ونظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019 (النظام). دعمت المادة 48(ج) من قانون الإعسار حق لجنة الدائنين في وجوب تبليغها من خلال الزام وكيل الإعسار بالسماح للجنة الدائنين الاطلاع على المستندات اللازمة وتزويدها بالتفسيرات الوافية لتلك المستندات ليتسنى للجنة الدائنين أداء مهامها.

وحال تكبُّد أعضاء لجنة الدائنين أي مصروفات في أثناء أداء واجباتهم في إجراءات الإعسار، للمحكمة تعويضهم عن تلك التكاليف بموجب توصية من وكيل الإعسار (المادة 48(د)).

### 3 - 4 - 2 تشكيل لجنة الدائنين

نص قانون الإعسار والنظام على تشكيل لجنة الدائنين لتكون إحدى الهيئات الممثلة لجميع الدائنين في إجراءات الإعسار، ورغم ما نصت عليه المادة 43(ب) من قانون الإعسار بخصوص بتشكيل لجنة الدائنين في حالات معينة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، منحت المادة (30) من النظام المحكمة الحق في تشكيل لجنة الدائنين إذا تجاوز عدد الدائنين الخمسين دائنًا ولها الحق في عزل أعضائها أو استبدالهم عند وجود سبب مقبول[16].

نصت المادة 30(أ) من النظام على أن للمحكمة أن تقرر عدم تشكيل لجنة الدائنين وفقًا لقرارها الفردي إذا رأت أن تشكيلها لن يخدم مصالح إجراءات الإعسار. وتحقيقًا لهذه الغاية، عند إصدار قرار بتشكيل لجنة الدائنين، تأخذ

16 انظر النقاش حول الالتزام بتشكيل لجنة الدائنين إلزاميًا في قرار محكمة استئناف عمَّان رقم 2021/8214.

المحكمة في اعتبارها عاملين هما عدد الدائنين ومصلحة إجراءات الإعسار. وفي الحالات التي يتجاوز عدد الدائنين فيها خمسين دائنًا من فئات ومصالح مختلفة، قد تنظر المحكمة لهذين العنصرين كأساس لتشكيل لجنة الدائنين. ومن الأسباب التي قد تعتبرها المحكمة في مصلحة إجراءات الإعسار، أن تشكيل لجنة الدائنين ييسر التشاور بخصوص إجراءات الإعسار بين لجنة الدائنين ووكيل الإعسار في أثناء إجراءات الإعسار بالإضافة إلى تيسير ممارسة الدائنين لحقوقهم بموجب أحكام قانون الإعسار مثل تقديم الاعتراضات والاستئنافات نيابة عن الدائنين وتيسير التواصل بين الدائنين والمحكمة بخصوص أي مسألة تتصل بأعمال وكيل الإعسار. قد ترى المحكمة هذه الأسباب كلها على أنها تخدم مصالح إجراءات الإعسار.

بينما نصت المادة 48(أ) من قانون الإعسار على المتطلبات العامة لتشكيل لجنة الدائنين، قدم النظام مزيداً من التفاصيل والتوضيحات عن كيفية تشكيلها.

اشترطت المادة 48(أ) تشكيل لجنة الدائنين من جميع فئات دائني الإعسار على النحو التالي:

- دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة.
- دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون غير المضمونة.
- يجوز تعيين أصحاب الحقوق المضمونة في لجنة الدائنين شريطة أن لا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها.
- أحد العاملين لدى المدين إذا تجاوز عددهم العشرين شريطة عدم أحقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة.

### 3 - 4 - 3 اختيار أعضاء لجنة الدائنين

إذا قررت المحكمة تشكيل لجنة الدائنين وفقًا لأحكام المادة 30(أ) من النظام، يجري اختيار أعضاء اللجنة وفقًا للمادة 30(ب) من النظام على النحو الآتي شريطة مراعاة أحكام المواد 44 و45 و36 و47 من القانون

- اختيار دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة بأغلبية مطلقة لديونهم تحت إشراف وكيل الإعسار.
- اختيار دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الحقوق غير المضمونة بأغلبية مطلقة لديونهم تحت إشراف وكيل الإعسار.
- اختيار دائن واحد أو أكثر من دائني الحقوق المضمونة بأغلبية مطلقة لديونهم شريطة آلا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها.
- اختيار واحد من موظفي المدين إذا تجاوز عددهم 20 موظفاً بأغلبية مطلقة لديونهم تحت إشراف وكيل الإعسار على آلا يكون له الحق في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة.
- إن كان الدائن شخصية اعتبارية، يجري تمثيله في لجنة الدائنين بشخصية طبيعية بموجب تفويض خطي.

على أعضاء لجنة الدائنين استيفاء الشروط المحددة لاختيارهم كأعضاء فيها. وقد نصت المادة 31 من النظام على الشروط الواردة أدناه:

- الا يكون دائن ذي صلة بالمدين وفق المعني المبين في المادة (4) من القانون.
- الا يكون دائن من الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية وفق ترتيب الأولوية المحدد في المادة 41 من القانون.
- الا يكون أحد المساهمين أو الشركاء في المدين إن كان المدين شخصية اعتبارية.
- الا يكون من أصحاب الديون المتنازع عليها المنصوص عليهم في المادة (46) من القانون ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

- الا يكون الدائن أو ممثله محكومًا في أي جريمة أو جنحة مخلة بالشرف مثل الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو التزوير أو سوء استخدام الائتمان أو الشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى تنتهك الآداب والأخلاق العامة أو أن يكون مدنيًا فاقدًا للأهلية أو متهما بالإفلاس الاحتيالي أو أي من العقوبات المحددة في المواد 113 و114 من القانون.

### 3 - 4 - 3 - 1 حق العضو في الاعتراض على اختياره

لا يكون تعيين لجنة الدائنين إلزاميًا على العضو المختار، وقد منحت المادة 30(د) الأشخاص المعينين في لجنة الدائنين الحق في الاعتراض على تعيينهم في غضون 10 أيام من تاريخ تبليغهم بالقرار. وللمحكمة استبدال العضو المعترض بعضو آخر بعد النظر في اعتراض العضو.

### 3 - 4 - 3 - 2 المقاعد الشاغرة في لجنة الدائنين

كما ذكر آنفًا في هذا الفصل، منح النظام المحكمة سلطة تشكيل لجنة الدائنين وفق الشروط والمعايير المحددة في قانون الإعسار ونظام الإعسار. وقد نصت المادة 34 من النظام على منح المحكمة سلطة تعيين عضو في المقعد الشاغر في لجنة الدائنين. على المحكمة إتباع نفس القواعد والشروط المنطبقة على اختيار أعضاء لجنة الدائنين عند ممارستها لسلطتها بموجب أحكام قانون الإعسار ونظام الإعسار.

### 3 - 4 - 4 انتخاب رئيس لجنة الدائنين وأمين السر

على لجنة الدائنين انتخاب رئيس لها ونائب له يمارس سلطات رئيس اللجنة في غيابه (المادة 32(أ))، وعلى لجنة الدائنين انتخاب أمين سر للجنة من أعضائها لتولي مهام تنظيم اجتماعات لجنة الدائنين وإعداد جدول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وقراراتها (المادة 32(ب)).

### 3 - 4 - 5 المحظورات على لجنة الدائنين والمسؤولية الواقعة على عاتق أعضائها

يقر قانون الإعسار بأهمية الدور الذي تؤديه لجنة الدائنين في إجراءات الإعسار، إلا أن هذا الدور محكوم ببعض القيود أو التحفظات. وتتصل القيود المفروضة على لجنة الدائنين ورئيسها وأي من أعضائها بثلاث مسائل أساسية حُددت في البنود (و) و(ز) و(ح) من المادة 32 من النظام:

- قيود تتصل بتكبد المصروفات: تلتزم لجنة الدائنين عند توليها مسؤولياتها أثناء إجراءات الإعسار بعدم تكبد أي مصروفات بالنيابة عن ذمة الإعسار إلا بعد موافقة المحكمة بناءً على توصية من وكيل الإعسار.
- قيود تتصل بالأعمال الانتفاعية: لا يجوز لرئيس لجنة الدائنين أو أي من أعضائها أداء أي عمل أو اتخاذ أي إجراء على حساب الإعسار مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا بموافقة المحكمة.
- قيود تتصل بالإفصاح عن المعلومات: يحظر على رئيس لجنة الدائنين أو أي من أعضائها السماح بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تتصل بذمة الإعسار التي تحصَّل عليها بحكم عضويته في اللجنة. وفي حالة الإفصاح يُعزل العضو المفصح من اللجنة ويجوز مطالبته بتعويض عن الأضرار التي لحقت بذمة الإعسار نتيجة لذلك الإفصاح.

أرست المادة 32 (ط) من نظام الإعسار على وقوع مسؤولية عامة على لجنة الدائنين وأعضائها باعتبار أعضاء اللجنة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الدائنين والغير فيما يتصل بانتهاك أعضاء اللجنة كلهم أو أي منهم للقوانين والأنظمة النافذة ونظام الإعسار فضلاً عن تحمل المسؤولية عن إهمالهم في أداء واجباتهم التي نص عليها القانون والنظام والقرارات التي تصدرها المحكمة.

### 3 - 4 - 6 اجتماعات لجنة الدائنين

وضع قانون الإعسار آليات مختلفة لضمان انعقاد اجتماعات الدائنين بحيث تمكّن لجنة الدائنين من إنجاز هذه المهمة. تجتمع لجنة الدائنين بموجب دعوة من رئيسها أو نائب الرئيس حال غياب رئيس اللجنة أو بموجب طلب خطي يُقدم إلى رئيس اللجنة من عضوين من أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب وكيل الإعسار شريطة أن يتضمن الطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع في جميع الحالات. في حال عدم إرسال رئيس اللجنة أو نائبه دعوة للاجتماع في غضون ثلاثة أيام من تسلم الطلب، جاز للأعضاء الطالبين للاجتماع أو وكيل الإعسار أو المحكمة دعوة اللجنة للاجتماع (المادة 33(أ) من النظام). تجتمع لجنة الدائنين بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها في الزمان والمكان المحددين في الدعوة (المادة 33(ب) من النظام).

يجوز للجنة الدائنين عقد اجتماعاتها عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى شريطة أن يتمكن الأعضاء المشاركون من سماع ومناقشة جدول أعمال/ جدول عمل اللجنة سويًا. وعلى رئيس اللجنة وأمين السر مصادقة محاضر الاجتماعات وفقًا للمادة 33(هـ) من النظام.

يجري التصويت على قرارات لجنة الدائنين بحضور الأعضاء شخصيًا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه وفقًا للمادة 33(د) من النظام.

أرست المادة 33(و) من النظام على اعتبار محاضر الاجتماعات أو المصادقات أو القرارات الصادرة عن رئيس لجنة الدائنين أو من ينوب عنه في حالة غيابه والتي صُدقت من أمين السر دليلاً على صحة القرار ويقع على عاتق كل من رئيس اللجنة ونائبه وأمين السر مسؤولية أي شهادات صدرت في هذا الشأن.

### 3 - 4 - 7 واجبات ووكيل الإعسار تجاه لجنة الدائنين

تتلخص واجبات وكيل الإعسار تجاه لجنة الدائنين فيما يلي:

- واجبات الإشراف: يُكلف وكيل الإعسار بالإشراف على عملية اختيار أعضاء لجنة الدائنين من فئات دائني الإعسار المختلفة واختيار أحد موظفي المدين عملاً بالمادة 30(د) من النظام.
- واجبات إصدار التوصيات: على وكيل الإعسار توصية المحكمة بقبول أو رفض المصروفات التي تكبدتها لجنة الدائنين بالنيابة عن ذمة الإعسار في سياق إجراءات الإعسار.
- طلب اجتماع لجنة الدائنين: منحت المادة 33 (أ) من النظام وكيل الإعسار من ضمن آخرين الحق في طلب اجتماع لجنة الدائنين. وعلى وكيل الإعسار عند تقديم طلب الاجتماع إبداء الأسباب التي تدعوه لتقديم ذلك الطلب. وإذا لم يوجه رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة إلى أعضاء اللجنة للاجتماع في غضون ثلاثة أيام من استلام الطلب، يمنح وكيل الإعسار سلطة دعوة لجنة الدائنين للاجتماع للأسباب المبينة في الدعوة بموجب أحكام المادة 33(أ) من النظام.

الفصل الرابع

# طلب الإعسار وبدء إجراءاته

كما تم بيانه سابقا في هذا الدليل، يعتبر المدين والدائنون المستفيدين الرئيسيين من إجراءات الإعسار، أما الأشخاص الآخرين مثل وكيل الإعسار ومراقب عام الشركات – بصفته الجهة الرقابية على المدين ذو الشخصية الاعتبارية المسجل وفقا لأحكام قانون الشركات – فيعتبرون شركاء في إجراءات الإعسار يمارسون ما لهم من حقوق و/أو يؤدون ما عليهم من واجبات خلال إجراءات الإعسار. ولتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قانون الإعسار، يتوجب على المشاركين اتخاذ إجراءات مُعيّنة من اجل بدء إجراءات الإعسار، وتتولى المحكمة بموجب قانون الإعسار الإشرف على عملية بدء إجراءات الإعسار وإدارتها والتحقق منها والبت فيها. تشترط أحكام قانون الإعسار لبدء إجراءات الإعسار، ان يتم تقديم طلب مرفقا به جميع الوثاق المطلوبة إلى المحكمة المختصة التي لها صلاحية قبول الطلب أو رفضه. ولا بد من ان يتم تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار في مواجهة المدين او من قبل المدين الذي تأثر وضعه المالي بشكل سلبي إلى الحد الذي توقف فيه أو أصبح فيه غير قادر على سداد ديونه بانتظام أو اصبحت القيمة الإجمالية لالتزاماته تفوق القيمة الإجمالية لأصوله.

## 4 - 1 طلب بدء إجراءات الإعسار

### 4 - 1 - 1 الأطراف التي لها حق التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار

يُحدد قانون الإعسار صراحةً الأطراف التي لها حق بدء إجراءات الإعسار، حيث يحق للمدين أو أي من دائنيه أو للمراقب إذا كان المدين شركة البدء باجراءات إشهار الإعسار، شريطة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار.

### 4 - 1 - 2 أولوية سماع طلبات إشهار الإعسار

تتناول المادة (6) من قانون الإعسار الحالة التي تسجل فيها لدى المحكمة عدة طلبات متزامنة لإشهار إعسار المدين. ففي هذه الحالة يمنح قانون الإعسار الطلب المقدم من المدين أولوية سماعه من قبل المحكمة على الطلبات المقدمة من الدائنين والمراقب. حيث تفترض المادة 6 من قانون الإعسار أن الطلبات المقدمة من الدائنين والمراقب تتعلق بنفس المدين. ويعطى الطلب المقدم من المدين أولوية سماعه سواء كان ذلك في حالة الإعسار الفعلي او في حالة الإعسار الوشيك.

### 4 - 1 - 3 شروط سماع طلب إشهار الإعسار

توضح المادة 6 (ب) من قانون الإعسار الفرق بين الشروط الواجب توافرها في طلب اشهار الإعسار في حال تم تقديمه من المدين، والشروط الواجب توافرها في طلب إشهار الإعسار في حال تم تقديمه من قبل الدائن والمراقب لكي يتسنى للمحكمة سماعة. ففي الوقت الذي تجيز فيه المادة 6 من قانون الإعسار سماع طلب المدين لإشهار إعساره في حالتي الإعسار الفعلي وحالة الإعسار الوشيك، إلا أنها لا تجيز للمحكمة سماع طلبات الدائنين والمراقب لإشهار إعسار المدين إلا في حالة الإعسار الفعلي فقط. ولهذة الغاية، يعرّف قانون الإعسار «الإعسار الوشيك» على أنه الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

## 4 - 2 قرار المحكمة بإشهار الإعسار

تنظر المحكمة وفقاً للمادة 13 من قانون الإعسار طلب إشهار الإعسار تدقيقاً ويتوجب عليها قبل إصدار قرارها أن تتحقق من استيفاء الطلب المقدم للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من قانون الإعسار، مراعية بذلك أي مبادئ تصدرها محكمة التمييز في هذا الصدد. وإذا وجدت المحكمة أن طلب الإعسار المقدم إليها مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، تصدر المحكمة قرارها بإشهار إعسار المدين عملاً بالمادة 13 من قانون الإعسار.

### 4 - 2 - 1 مضمون قرار المحكمة

تشترط المادة 13 من قانون الإعسار أن يتضمن قرار المحكمة الصادر بإشهار إعسار المدين الأمور التالية:

- المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطلب بما في ذلك موطن كلٍ منهم.
- إذا كان الطلب مقدمًا من دائني المدين أو المراقب فيجب أن يتضمن القرار إلزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون خلال مدة 10 أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار.
- تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها، يشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار.
- تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.
- أي إجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار إلى حين تولي وكيل الإعسار مهامه.
- دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة 30 يومًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقًا لأحكام القانون.

### 4 - 2 - 2 تعيين وكيل الإعسار

أحد العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها قرار إشهار الإعسار هو تعيين وكيل إعسار؛ حيث يشترط قانون الإعسار ان تراعي المحكمة عند تعيينها لوكيل إعسار معايير محددة لتولي المهام المنصوص عليها في قانون الإعسار. وبشكل رئيسي، يجب على المحكمة أن تُعيّن وكيل إعسار مرخصاً وفق أحكام قانون الإعسار وذا خبرة طويلة في طبيعة الأنشطة الاقتصادية موضوع إجراءات الإعسار.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون وكيل الإعسار المُعيّن مناسباً لإدارة إجراءات الإعسار. ولهذه الغاية تعطي المادة 50 أ (2) للمحكمة صلاحية الاستئناس برأي الدائنين أو أي جهة تنظيمية مختصة أخرى قبل تعيين وكيل الإعسار.

ويقتضي قانون الإعسار أن تُحدد المحكمة أتعاب وكيل الإعسار وفقًا للمادة 53 (أ) من قانون الإعسار والمواد 36 و37 و38 من نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019 «النظام» التي حددت أسس ومعايير تقدير أتعاب وكلاء الإعسار. حيث سيتم تغطية هذا الموضوع ضمن الفصل التاسع من هذا الدليل، بما في ذلك حالة عدم وجود أموال لدى المدين[17].

يجوز لكل من وكيل الإعسار أو أي دائن الاعتراض على قرار المحكمة المتضمن تحديدا لأتعاب وكيل الإعسار خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. وفي حال تقديم وكيل الإعسار أو أي دائن اعتراضًا على قرار المحكمة خلال المهلة

17 راجع المادة 53 (هـ) من قانون الإعسار.

المحددة في المادة 39 من النظام، فللمحكمة عندئذ دعوة المعترض لسماع أقواله حول أسباب الاعتراض على قرار المحكمة، على أن تبت المحكمة في الاعتراضات المقدمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر قرار المحكمة في الاعتراض المقدم قراراً قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

### 4 - 2 - 3 التبليغ والنشر والتسجيل

يشترط قانون الإعسار وجوب نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته لإدارة أمواله والتصرف فيها، وتحديد وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم. ويعتبر قرار إشهار الإعسار نافذًا من تاريخ نشره (المادة 16 (أ)(1)). علاوة على ذلك، يتوجب على المدين أو وكيل الإعسار بمقتضى قرار من المحكمة الإعلان عن قرار إشهار الإعسار عن طريق نشر اعلان في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وبأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة (المادة 16 (أ)(2)). ويجب أيضا نشر قرار إشهار الإعسار على الموقع الإلكتروني للمدين إن وُجد (المادة 16(ج)).

وقد اشترط قانون الإعسار تسجيل قرار إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات، وفي سجل الإعسار وفي أي سجل آخر خاص بأموال المدين (المادة 16 (ب)). وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14(ب) من قانون الإعسار تكلّف وكيل الإعسار القيام بهذا الواجب مع ملاحظة أن إجراءات التسجيل في سجل الشركات تنطبق على الأشخاص الاعتباريين المسجلين حسب الأصول بموجب قانون الشركات.

وباعتبارهم أحد المشاركين الأساسيين في إجراءات الإعسار، يجب تبليغ الدائنين بقرار المحكمة إشهار إعسار المدين. ويعهد قانون الإعسار إلى وكيل الإعسار المعين مهمة تبليغ الدائنين خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار[18]. وتحدد المادة 14 (أ) من قانون الإعسار الدائنين الواجب على وكيل الإعسار المعين تبليغهم وهم الدائنين المسجلين ضمن قائمة الدائنين التي يجب على المدين أن يرفقها بطلب إشهار الإعسارعملاً بالمادة (8) أو المطلوب منه تقديمها بموجب قرار المحكمة الصادر وفقا للمادة 13(ب) من قانون الإعسار وإضافة الى ذلك يدعو وكيل الإعسار الدائنين المبلغين لتقديم مطالباتهم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار.

18 بالإضافة إلى ذلك، يتولى وكيل الإعسار مهمة تبليغ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والجهات المسجل فيها المدين وممثل العاملين (إن وُجد).

الفصل الخامس

# الآثار المترتبة على قرار إشهار الإعسار

## 5 - 1 فهم الآثار المترتبة على قرار إشهار الإعسار على المدين

يتحمل وكيل الإعسار باعتباره مشاركًا رئيسيًا في إجراءات الإعسار، مسؤولية الإلمام بالآثار التي يرتبها قانون الإعسار فور صدور قرار إشهار الإعسار والآلية التي سيؤثر بها قرار إشهار الإعسار على المدين من جهة وعلى ذمة الإعسار من جهة أخرى.

فعند إشهار الإعسار، تعتمد حقوق المدين وصلاحياته في إدارة ذمة الإعسار على ما إذا كان طلب الإعسار مقدماً من قبل المدين بشكل اختياري أو مقدما من الدائنين أو المراقب جبراً عن المدين، بحيث يتم الحفاظ على ذمة الإعسار وحمايتها بموجب إجراءات الإعسار ويصبح اي تصرف فيها أثناء المرحلة التمهيدية خاضعا لموافقة المحكمة ما لم ينص قانون الإعسار على خلاف ذلك. إضافة لذلك، قد تخضع تصرفات المدين التي قام بها قبل إشهار الإعسار للتدقيق من قبل وكيل الإعسار ودائني المدين وقد تكون عرضة لإجراءات عدم النفاذ المنصوص عليها في قانون الإعسار إذا ما ثبت انها الحقت ضرراً بذمة الإعسار.

## 5 - 2 إدارة أموال المدين والتصرف فيها عند صدور قرار إشهار الإعسار

يتناول قانون الإعسار موضوع إدارة أصول المدين وصلاحية التصرف في ذمة الإعسار بمجرد صدور قرار إشهار الإعسار بطريقتين مختلفتين، غالبًا وفقًا لهوية مُقدم طلب إشهار الإعسار.

### 5 - 2 - 1 إدارة أموال المدين والتصرف فيها

يتوجب على وكيل الإعسار فهم أحكام قانون الإعسار المتعلقة بإدارة أموال المدين والتصرف فيها بعد بدء إجراءات الإعسار.

#### 5 - 2 - 1 - 1 الإدارة والتصرف من قِبل المدين

في حال كان طلب إشهار الإعسار مقدمًا من قبل المدين، فيحتفظ المدين بحق إدارة أعماله تحت إشراف وكيل الإعسار (المادة 17 (أ)). ويجوز للمدين الذي احتفظ بحق إدارة أمواله متابعة أي إجراءات قضائية منظورة بصفته مدعيًا أو مدعى عليه، على أنه لا يحق له إسقاط أي من تلك الإجراءات بشكل اختياري أو الإقرار أو الموافقة على نتيجتها إلا بموافقة وكيل الإعسار (المادة 17 (د)). وإذا احتفظ المدين بحقه في إدارة أعماله تحت إشراف وكيل الإعسار، يحق له في تلك الحالة تحديد وإدارة علاقاته التعاقدية. فعلى سبيل المثال، للمدين الحق تحت اشراف وكيل الإعسار أن يقرر مصير العقود الجاري تنفيذها وعقود البيع وعقود الإيجار وعقود العمل السارية وفقا للمعايير والشروط المنصوص عليها في قانون الإعسار.

#### 5 - 2 - 1 - 2 عزل المدين من الإدارة والتصرف

يدرك قانون الإعسار أهمية تجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها متى كان ذلك مبررًا، وبالتالي يمنح القانون للدائنين ووكيل الإعسار الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لتقرير تجريد المدين من صلاحياته (المادة 17 (ج)).

ولا تحدد أو تبين المادة 17 (ج) من قانون الإعسار ماهية أو طبيعة الأسباب المبررة التي تقتضي تجريد المدين من صلاحية الإدارة والتصرف، إلا أنها تلمح الى بعض تلك المؤشرات عند ذكرها لمعايير حق المدين في الاحتفاظ بصلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها بناءً على طلب الدائنين أو وكيل الإعسار. وعلى وجه التحديد، أقرت المادة الاحتفاظ بالحق في الإدارة والتصرف إذا أظهر المدين أن احتفاظه بصلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف يصب في مصلحة نشاط المدين الاقتصادي ويحمي دائني الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أنه بعد إشهار إعسار شركة الفريد قررت المحكمة إبقاء صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها في يد المدين، وبعد أن استمرت شركة الفريد في إدارة أعمالها:

- اكتشف وكيل الإعسار أخطاء إدارية جسيمة من قبل إدارة شركة الفريد بما في ذلك إدارتها في العامين اللذين سبقا تاريخ طلب إشهار إعسار الشركة وشملت الأخطاء الإدارية الأمور التالية:
  - دفع الديون غير المضمونة قبل تواريخ استحقاقها.
  - توزيع أموال للمساهمين في شركة الفريد دون التحوط للديون الطويلة الأجل التي يجب على الشركة دفعها في غضون السنة التالية.
  - التوظيف غير ضروري لمديرين تنفيذيين برواتب عالية.
  - دفع مكافآت إلى أعضاء مجلس إدارة شركة الفريد.
  - ضعف التنظيم المؤسسي وغياب سياسة ائتمان تجاري مناسبة مما أدى إلى ضعف في تحصيل الذمم المدينة.
  - بيع خط إنتاج حيوي بمبلغ أقل من القيمة السوقية.

وعلى الأرجح أن هذه الأحداث أدت إلى الإضرار بمصالح الدائنين، وبناءً عليه، شكلت هذه الأحداث أسباب مبررة لوكيل الإعسار لطلب تجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.

ولم تنص المادة 17 (ج) صراحة على إلزام المحكمة بسماع أقوال المدين بخصوص الأسباب المبررة التي يقدمها الدائن ووكيل الإعسار وكذلك لم تنص صراحة على إعطاء المدين الحق في الاعتراض على قرار المحكمة في حال قررت اجابة طلب الدائنين أو وكيل الإعسار وتجريد المدين من إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.

وفي حال قررت المحكمة تجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، يحل وكيل الإعسار محل المدين في جميع الدعاوى القضائية المنظورة قبل إشهار الإعسار بصرف النظر عما إذا كان المدين مدعيًا أو مدعى عليه (المادة 17(هـ)).

وعندما تقرر المحكمة تجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، عندئذٍ يكون وكيل الإعسار مسؤولا عن القيام بالإجراءات اللازمة لضمان استمرار الأعمال المعتادة للمدين (المادة 17 (و)).

## 5 - 3 دور وكيل الإعسار: الصلاحيات الإدارية والإشرافية

### 5 - 3 - 1 الدور الإشرافي عند قيام المدين بتقديم الطلب

في حال احتفاظ المدين بصلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، يبقى وكيل الإعسار مسؤولاً بمقتضى قانون الإعسار عن الإشراف على قرارات المدين وأفعاله ومساعدته في اتخاذ القرارات. تحقيقًا لهذه الغاية، على وكيل الإعسار أثناء ممارسته لدوره الإشرافي مراعاة مصلحة ذمة الإعسار على المستويين القانوني والاقتصادي، وعند القيام بذلك، لوكيل الإعسار مراجعة الوثائق التي يقدمها المدين عملاً بالمادة 8 ولا سيما تقرير المدين حول أسباب الإعسار وتحليله للأنشطة الاقتصادية المستقبلية للمدين (المادة 8).

يتوجب على وكيل الإعسار الإشراف على إدارة المدين لعلاقاته التعاقدية وعلى وجه التحديد العلاقات التعاقدية الواردة في المواد 27 و29 و30 و31 من قانون الإعسار، من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المدين الاقتصادية والقانونية الناجمة عن العلاقات التعاقدية المشار إليها والأسباب التي يستند اليها المدين لاتخاذ قراراته وممارسة حقوقه في إدارة تلك العلاقات التعاقدية كما سيتم عرضه في القسم (5-3-2-1) من هذا الفصل.

### 5 - 3 - 1 - 1 الآثار المترتبة على تصرفات المدين المخالفة لقواعد الإدارة والتصرف بعد إشهار إعسار المدين

تحدد المادة 18 من قانون الإعسار المبدأ العام الذي يحكم حالة قيام المدين بتصرفات مخالفة لقواعد الإدارة والتصرف المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإعسار. وقد نصت المادة 18 أيضًا على أن للمحكمة بناءً على طلب وكيل الإعسار أن تقرر عدم نفاذ أي تصرف قام به المدين خلافًا لأحكام المادة (17) من قانون الإعسار.

### 5 - 3 - 1 - 2 صلاحية عزل المدين من إدارة أمواله أو تعليق حقه في مباشرة إدارتها

كما ذكرنا أعلاه، منح قانون الإعسار وكيل الإعسار صلاحية تقديم طلب إلى المحكمة يطلب فيه تجريد المدين من صلاحية إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها في أي وقت بعد صدور قرار إشهار الإعسار ولأسباب مبررة. وإضافة لذلك، لوكيل الإعسار الحق في التمسك بحق المدين في إدارة أمواله إذا ثبت أن ذلك يخدم مصالح الأنشطة الاقتصادية للمدين ويحمي دائني الإعسار (المادة 17(ج)).

### 5 - 3 - 2 الدور الإداري عند التقديم الإلزامي لطلب إشهار الإعسار من قِبل الدائنين أو مراقب الشركات

يُوصف دور وكيل الإعسار في حالة تقديم طلب إشهار الإعسار جبراً عن المدين من قبل الدائنين أو مراقب الشركات على أنه دور إداري بمعنى أن وكيل الإعسار يحل محل المدين ويتولى بنفسه صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، إلا أن صلاحية وكيل الإعسار في إدارة ذمة الإعسار مقصورة على تيسير أعمال المدين المعتادة (المادة 17(ب)).

### 5 - 3 - 2 - 1 واجبات وكيل الإعسار في إدارة أعمال المدين

لا ينص قانون الإعسار على قائمة مهام محدده تبين واجبات وكيل الإعسار الإدارية التي يتوجب على وكيل الإعسار اتباعها أو الالتزام بها عند ادارته لذمة إعسار المدين لضمان استمرار الأعمال المعتادة للمدين. ناهيك عن ان قانون الإعسار لم يقدم تعريفا لمصطلح «الأعمال المعتادة». إلا انه يستفاد من أحكام قانون الإعسار، بأن على وكيل الإعسار عند توليه مسؤولياته الإدارية أن يتعرف على طبيعة العمل اليومي للمدين وتحديد أعماله المعتادة ومن ثم ضمان استمراريتها. وقد نصت المادة 17 (و) بوضوح على التزام وكيل الإعسار بضمان استمرارية الأعمال المعتادة للمدين من خلال اتخاذه لجميع الإجراءات اللازمة لذلك.

**مثال:**

تعمل شركة الحامد إحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة في مجال تجارة السيارات في عمان، وقررت الشركة، بعد ثلاث سنوات مالية عجاف، تقديم طلب إشهار الإعسار وقد أشهرت المحكمة إعسار شركة الحامد وجردتها من إدارة انشطتها الاقتصادية وكلفت وكيل الإعسار المعيَّن بتولي إدارة الأنشطة الاقتصادية لشركة الحامد، ولأداء هذا الدور، لوكيل الإعسار القيام بما يلي:

- تحديد العمليات الرئيسة في أعمال شركة الحامد.
- دراسة السجلات المالية بما في ذلك بيان الدخل وبيان الميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية لتحديد مصادر الإيرادات والمصروفات.

- تحديد المنتجات أو الخدمات الأساسية المدرّة للدخل.
- دراسة بيانات المبيعات ومقارنتها ببيانات السنوات السابقة لتحديد وجود أي انحرافات عن أنشطة الأعمال المعتادة.
- فهم طبيعة أعمال الشركة.
- مراجعة عقود التوريد واتفاقيات العملاء لفهم طبيعة الأعمال والتعاقدات.
- تحليل سجلات وبيانات الجرد.

حيث يمكن لجميع ما ذكر اعلاه أن يساعد في توضيح ما تتضمنه الأعمال المعتادة للمدين.

وعلى الجانب الآخر، ينص قانون الإعسار على صلاحيات وكيل الإعسار وحقوقه المتعلقة بالعلاقات التعاقدية التالية:

- العقود الجاري تنفيذها
- عقود البيع
- عقود الإيجار
- عقود العمل السارية المفعول

على وكيل الإعسار الالتزام بالأحكام التي أرساها قانون الإعسار فيما يخص العلاقات التعاقدية المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المذكورة في المواد 27 و29 و30 و21 من قانون الإعسار. وفي هذا الشأن، يكون لزامًا على وكيل الإعسار التعرّف على الأنشطة الاقتصادية للمدين وأعماله المعتادة بهدف تحديد الآلية التي سيتم بها إدارة علاقات المدين التعاقدية. وعلى وكيل الإعسار استخدام صلاحية الإدارة والتصرف الممنوحة له لصالح ذمة الإعسار مع أخذ مصلحة الدائنين في استرداد ديونهم بعين الاعتبار.

ويتعين على وكيل الإعسار عند ممارسته لصلاحية الإدارة والتصرف الاستفادة من المادة (20) من قانون الإعسار التي تلزم المدين صراحة بالتعاون مع المحكمة ووكيل الإعسار في أي مسألة تتصل بإجراءات الإعسار بما في ذلك تقديم جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة التي تطلبها المحكمة و/أو وكيل الإعسار أثناء إجراءات الإعسار.

وعلى وكيل الإعسار التنبه إلى واجبه بالمبادرة في بدء عملية التعاون مع المدين ابتداءً من تاريخ تعيينه وكيلاً للإعسار في إجراءات الإعسار، فعليه إدارة عملية التعاون بالأسلوب الذي يخدم مصالح الأنشطة الاقتصادية للمدين ويعزز حقوق الدائنين ويعمل على زيادة قيمة ذمة الإعسار على النحو الأمثل. وبناءً عليه، يتعين على وكيل الإعسار أن يبحث في الأسباب الجذرية لإعسار المدين وحلها تدريجيًا وصولاً إلى خطة مقبولة لجميع المشاركين في إجراءات الإعسار.

ولوكيل الإعسار ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام قانون الإعسار بما في ذلك تلك المرهونة بموافقة المحكمة وإذنها.

**مثال:**

يجوز لوكيل الإعسار عند توليه صلاحية إدارة ذمة الإعسار وفي حالة عدم القدرة على الحصول على الائتمان اللازم لتمويل عمل أنشطة المدين الاقتصادية أن يطلب من المحكمة الموافقة على بيع أحد أموال ذمة الإعسار بهدف تمويل تشغيل الأنشطة الاقتصادية للمدين لضمان استمرارها كما سيتم مناقشته في القسم 5-4 من هذا الفصل.

### 5 - 3 - 2 - 2 حلول وكيل الاعسار محل المدين في أي دعاوى جارية رُفعت قبل إشهار إعسار المدين

يحل وكيل الإعسار وفقا للصلاحيات الممنوحة له محل المدين في أي دعاوى جارية رُفعت قبل إشهار إعسار المدين إذا قررت المحكمة تجريد المدين من صلاحية إدارة أموال الإعسار والتصرف فيها (المادة 17(هـ)). ولم ينص قانون الإعسار على الإجراءات الواجب على وكيل الإعسار إتباعها ليحل محل المدين في أي دعاوى جارية تم رفعها قبل إشهار إعسار

المدين، مع هذا يستطيع وكيل الإعسار الاستفادة من الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى المادة 21 (ج) وتقديم طلب إلى المحكمة لنقل أي دعاوى منظورة أمام أي محكمة أخرى سواء أكان المدين مدعيًا أو مدعى عليه، إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار، وفي الأحوال جميعها إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون المدين.

### 5 - 3 - 3 الحق في طلب تعليق الأنشطة الاقتصادية للمدين كليًا أو جزئيًا

في حين أن قانون الإعسار لا يحدد حالات معينة يمكن أن تؤدي إلى تعليق أنشطة المدين الاقتصادية، إلا أن المادة 17 (ز) من قانون الإعسار تمنح وكيل الإعسار الحق في تقديم طلب لتعليق أنشطة المدين الاقتصادية كليًا أو جزئيًا بناءً على مبررات موضوعية، ولم تحدد أو توضح أو تعرّف المادة 17 (ز) ما هية المبررات الموضوعية، وتحقيقًا لهذه الغاية، على وكيل الإعسار مراعاة ما يلي عند ممارسته لذلك الحق:

- يخضع طلب وكيل الإعسار إلى موافقة المحكمة وتشترط المادة 17 (ز) بوضوح ان تستند المحكمة الى المبررات الموضوعية بصورة أساسية عند ممارسة صلاحياتها في تقرير تعليق الأنشطة الاقتصادية للمدين. وقبل إصدار قرارها، تستمع المحكمة إلى أقوال المدين ووكيل الإعسار وممثل العاملين لدى المدين.
- بينما سكتت المادة 17 (ز) عما إذا كان وكيل الإعسار ملزمًا بإرفاق الوثائق المؤيدة بطلبه لتعليق الأنشطة الاقتصادية، إلا أنه يستفاد من المادة المذكورة ان وكيل الإعسار سيقوم بتزويد المحكمة بجميع البينات المؤيدة التي تدعم المبرر الموضوعي لوكيل الإعسار ومن شأنها أن تساعد المحكمة في اتخاذ قرار مبني على علم ودراية.
- على وكيل الإعسار الانتباه عند طلبه التعليق الكامل لأنشطة المدين الاقتصادية الى أن استمرار نشاط المدين الاقتصادي أصبح غير مفيد لغايات إجراءات قانون الإعسار.
- يجب على وكيل الإعسار عند تقديم طلب التعليق التفكير في الآثار الاقتصادية التي سيرتبها قرار تعليق الأنشطة الاقتصادية للمدين وعلى قابلية أعمال المدين للاستمرار وأثر هذا الطلب على العاملين لدى المدين ومصلحة الدائنين واحتمالية الوصول إلى اتفاق على خطة إعادة تنظيم معهم.
- لا تنص المادة 17 (ز) صراحة على مشاركة الدائنين في إجراءات المحكمة لتقرير طلب المدين أو وكيل الإعسار لتعليق الأنشطة الاقتصادية للمدين كليًا أو جزئيًا ولم يوضح قانون الإعسار إن كان للدائنين الحق في الاعتراض على قرار المحكمة.
- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقرير تعليق الأنشطة الاقتصادية للمدين كليًا أو جزئيًا بناءً على طلب المدين أو وكيل الإعسار ولا يخضع قرارها بذلك للاعتراض أو للطعن بطريق الاستئناف شريطة أن تستمع المحكمة إلى أقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين.

وأخيرًا، لا ينظم أو يبين قانون الإعسار الأثر المترتب على قرار المحكمة بتعليق أنشطة المدين الاقتصادية كليًا أو جزئيًا على سير إجراءات الإعسار.

### 5 - 3 - 4 الحق في طلب عدم نفاذ تصرفات المدين المخالفة لقواعد إدارة الأموال والتصرف فيها والإجراءات المنطبقة عليها

يقع على عاتق وكيل الإعسار مسؤولية تحديد أي مخالفة من جانب المدين لقواعد الإدارة والتصرف بعد إشهار الإعسار. تنص المادة 18 على حق وكيل الإعسار تقديم طلب إلى المحكمة لتقرير عدم نفاذ أي تصرف قام به المدين بما يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإعسار. ويخضع طلب وكيل الإعسار المقدم في هذا الشأن إلى إجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة 18(ب)). إلا أن لوكيل الإعسار الحق أيضا إذا رأى أن التصرف المتخذ بما يخالف أحكام المادة 17 قد ادى إلى زياد فعلية في قيمة ذمة الإعسار أو أثر إيجابياً على الدائنين، جاز له طلب التأكيد على نفاذ هذه التصرفات.

إضافة إلى مراقبة أفعال المدين بعد بدء إجراءات الإعسار، على وكيل الإعسار أن يراجع بشكل دقيق تصرفات المدين التي أجراها قبل بدء الدعوى. حيث ان قانون الإعسار يقر في الآثار الضارة لبعض هذه التصرفات على ذمة الإعسار أو الدائنين. وبناءً عليه، يعالج قانون الإعسار الحالات التي قام بها المدين بمنح معاملة تفضيلية لاحد دائنيه بشكل غير عادل أو انه قام أو عامل دائنيه كلهم بشكل مجحف.

تناقش الفقرات التالية أسس طلب عدم النفاذ ضد المدين:

- قد تخضع التصرفات التي قام بها المدين قبل إشهار الإعسار لدعوى عدم نفاذ التصرف إذا ألحقت ضررًا بذمة الإعسار أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من الدائنين. وفي حال حدوث ذلك، فلوكيل الإعسار أن يطلب عدم نفاذ هذه التصرفات (المادة 33 (أ)). ويُستفاد من المادة 33 (أ) أنه قد لا تكون جميع تصرفات المدين قبل إشهار الإعسار صالحةً لأن تكون أساسًا لدعوى عدم نفاذ التصرف من قبل وكيل الإعسار، حيث تحدد المادة 33 بوضوح المعايير والشروط التي تحكم تصرفات المدين والتي تصلح لأن تكون سببًا لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف كالتالي:
  - أن تكون تصرفات المدين قد أُبرمت خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار.
  - يجب أن ينتج عن تصرفات المدين إلحاق الضرر بذمة الإعسار. وبموجب المادة 33 (ب/1) يعتبر الضرر متحققًا بذمة الإعسار إذا قام المدين بعمل أو أبرم تصرفًا يحقق له عائدًا أقل من البدل الذي تحقق للطرف الآخر.
  - منح معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين. وبموجب المادة 33(ب/2) يعتبر تصرف المدين تفضيليًا غير مبرر إذا قام المدين بعمل من شأنه أن يجعل أحد الدائنين في وضع أفضل من الدائنين الآخرين في إجراءات الإعسار.

ويحدد قانون الإعسار تصرفات معينة من المدين على أنها تصرفات ضارة بذمة الإعسار على النحو التالي:

- الهبة أو أي تصرف بدون عوض.
- سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار.
- إبرام تصرفات لصالح أحد الأشخاص ذوي الصلة به.
- منح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون، أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة.
- سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار.

وتفترض المادة 33(ج) أن وكيل الإعسار سيكون قادرًا على تقديم دليل على الضرر الذي ألحقه تصرف المدين بذمة الإعسار من خلال إثبات وقوع إحدى الأحداث المذكورة أعلاه من خلال البيّنات التي أرفقها المدين مع طلب إشهار إعساره عملاً بالمادة 8 من قانون الإعسار، أو من خلال البيّنات الأخرى التي يطلع عليها وكيل الإعسار أثناء الإشراف على إدارة المدين. وكذلك أيضا، قد يصبح وكيل الإعسار على علم بهذه التصرفات عند توليه إدارة أموال المدين في حال تجريد المدين من صلاحية إدارة أمواله بعد إصدار المحكمة لقرار إشهار الإعسار.

ووفقًا للمادة 33 (د) من قانون الإعسار، فإن تصرفات الهبة أو أي تصرف بدون عوض، أو سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار غير قابلة لإثبات العكس، على أنّ للمدين إثبات أن التصرفات الأخرى المنصوص عليها في المادة 33(د/3-4-5) لم تُلحق أي ضرر بذمة الإعسار.

المبدأ العام بموجب المادة 34 (أ) من قانون الإعسار هو أن لوكيل الإعسار الحق في إقامة دعاوى عدم نفاذ التصرف ضد تصرفات المدين التي ألحقت ضررًا بذمة الإعسار والتي أبرمت خلال السنة السابقة لإشهار الإعسار. ومع ذلك، تعطي المادة 34(ب) الحق للدائنين أيضًا في إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف في أثناء إجراءات الإعسار في حال إشعار وكيل الإعسار بوجود تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 33، ولم يتحرك وكيل الإعسار لإقامة دعوى

عدم نفاذ التصرف خلال مدة شهرين من تاريخ إشعاره من قبل الدائنين، فللدائن عندئذٍ الحق في إقامة الدعوى على نفقته ومسؤوليته الخاصة.

تحدد المادة 34 (ج) أطراف دعوى عدم نفاذ التصرف ببيانها أن دعوى عدم نفاذ التصرف تقام ضد المدين وأطراف التصرف. وإذا انتقل المال للغير أو أصبح تحت حيازته فيتوجب أيضًا اختصامه في دعوى عدم نفاذ التصرف.

يعهد قانون الإعسار باختصاص وصلاحية النظر في دعوى عدم نفاذ التصرف إلى المحكمة المختصة بإجراءات الإعسار. ويحدد قانون الإعسار خضوع دعوى عدم النفاذ للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلى المحكمة أن تفصل في دعوى عدم النفاذ خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة 34 (د)).

تنص المادة 35 من قانون الإعسار على البنود الواجب تضمينها في قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرفات على النحو الآتي:

- يجب ان يتضمن قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة ذمة الإعسار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف.
- إذا نتج عن التصرف الذي صدر القرار بعدم نفاذه انتقال حق أو مال لطرف آخر حسن النية، فتحكم المحكمة على ذلك الطرف بدفع قيمة الحق أو المال المقدر في تاريخ إجراء التصرف، بالإضافة إلى الفائدة التي تحددها المحكمة.
- يعتبر حق الطرف الآخر في استرداد ما دفعه للمدين دينًا في مواجهة إجراءات الإعسار ما لم يكن هذا الطرف قد تصرف بسوء نية، ففي هذه الحال يعتبر الدين من الديون الأدنى في مرتبة الأولوية.
- يكون القرار بعدم نفاذ أي تصرف قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال 15 يومًا من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبلغه حسب مقتضى الحال. ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيًا شريطة آلا يترتب عليه تعليق إجراءات الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أنه قبل ستة أشهر من إشهار الإعسار، باع المدين خط إنتاج لشركة مملوكة بالكامل لطرف ذي صلة بمبلغ يقل بنسبة 50٪ عن سعر السوق أو القيمة السوقية. وتوضح البيانات المالية المقدمة من المدين إتمام المدين للصفقة مع الشركة المملوكة لطرف ذي صلة بالمدين. وعند إشهار إعسار المدين، أخطر أحد الدائنين وكيل الإعسار المعيَّن بتصرف المدين مع الشركة المملوكة للطرف ذي الصلة به.

**ما الذي يتوجب أن يفعله وكيل الإعسار؟**

يتوجب على وكيل الإعسار في هذه الحالة إقامة دعوى عدم نفاذ تصرف المدين استنادًا إلى المادة (34) من قانون الإعسار، وذلك وفقًا للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ضد المدين والطرف ذي الصلة بالمدين بشأن صفقة بيع خط الإنتاج الموقعة بين المدين والطرف ذي الصلة قبل ستة أشهر من تاريخ إشهار إعسار المدين.

**ماذا لو لم يقم وكيل الإعسار بإقامة دعوى عدم نفاذ التصرف ضد المدين؟**

يحق للدائن الذي أشعر وكيل الإعسار بالتصرف المبرم بين المدين والطرف ذي الصلة أو أي دائن آخر إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالاستناد إلى المادة 34 (ب).

**ما هو حكم القانون في هذه الحالة؟**

يستدعي قانون الإعسار في هذه الحالة ان تقوم المحكمة باتباع الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، والحكم بمقتضى المادة 35 من قانون الإعسار ويجب أن يتضمن قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف الإجراءات التي يجب اتخاذها لإعادة ذمة الإعسار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تصرف المدين في مال ذمة

الإعسار المشار إليها.

**هل قرار المحكمة قابل للاستئناف؟**

نعم، قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال 15 يومًا من تاريخ صدوره أو تاريخ تبلغه حسب مقتضى الحال، ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيًا.

**هل استئناف قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف يترتب عليه تعليق إجراءات الإعسار؟**

لا، لا يترتب على استئناف قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف تعليق إجراءات الإعسار[19].

### 5 - 3 - 5 الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لإحالة أي دعوى منظورة لدى أي محكمة أخرى

تعطي المادة 21 (ب)، الحق لوكيل الإعسار طلب إحالة أي دعوى منظورة لدى محكمة أخرى سواء أكان المدين مدعيًا أم مدعى عليه إليها إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار، وفي الأحوال جميعها إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون المدين.

### 5 - 4 القيود المفروضة على حق التصرف في أموال ذمة الإعسار

كمبدأ عام، تحظر المادة 19 من قانون الإعسار بيع أموال ذمة الإعسار أو التصرف فيها من قِبل المدين أو وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية. ومع ذلك، تنص المادة 19 على بعض الاستثناءات من هذا المبدأ العام، وتسمح للمدين ووكيل الإعسار بالتصرف في أموال ذمة الإعسار أو بيعها في الحالات التالية:

- التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد.
- بيع الأموال التي تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي أو للحصول على السيولة اللازمة لاستمرار نشاطها في حالة تعذر الحصول على تمويل؛
- بيع الأموال التي لا تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي، إذا جرى بيعها بسعر السوق. وإذا كانت أموالاً غير منقولة، يجب أن لا يقل ثمن بيعها عن 90% من ثمن المثل؛
- يجوز بيع جزء من النشاط الاقتصادي في أي وقت خلال المرحلة التمهيدية شريطة مراعاة ما يلي:
  - أن يكون من غير المحتمل أن يؤثر البيع سلبًا على فرص إعادة تنظيم باقي الأنشطة الاقتصادية وهيكلة الأعمال بشكل جوهري.
  - أن يكون السعر المعروض مساويًا لسعر السوق.

### 5 - 4 - 1 القواعد الإجرائية

لا تشترط المادة 91 من القانون موافقة المحكمة على التصرفات التي تتم في سياق العمل المعتاد للمدين. ومع ذلك، يتعين على المدين أو وكيل الإعسار الحصول على موافقة المحكمة قبل التصرف في الأموال المدرجة بالمادة 91 (ب، ج، د). ويجوز للمحكمة قبل إصدار أي قرار بشأن طلب وكيل الإعسار أو طلب المدين التصرف في الأموال المسموح بها بموجب المادة (91) الاستماع إلى رأي لجنة الدائنين ورأي ممثلي العاملين لدى المدين.

وفي حين أن صلاحية المحكمة في الاستماع إلى رأي لجنة الدائنين ورأي ممثل العاملين لدى المدين هو بمثابة صلاحية تقديرية، فإن الغرض من منح المحكمة هذه الصلاحية هو الحصول على إيضاحات أفضل لطبيعة الأموال المطلوب

19 هذا المثال مستوحى من كتاب قانون الأعمال، هنري آر تشيزمان، الطبعة الخامسة، بيرسون برنتيس هول، 2004، ISPN 1009419-13-0.

بيعها، مع العلم أن المادة 91 لا تلزم وكيل الإعسار ولا المدين بتقديم أو إرفاق بيّنات محددة مع الطلب للحصول على موافقة المحكمة على بيع الأموال التي تحتاج موافقة المحكمة عليها، وقد تستفيد المحكمة من الاستماع إلى رأي لجنة الدائنين من خلال الاستيضاح حول كيف يمكن لبيع هذه الأموال أن يفيد الأنشطة الاقتصادية للمدين ويزيد من فرص الدائنين في استرداد ديونهم على المدى الطويل. وكذلك لا تشترط المادة 91 على وكيل الإعسار أو المدين تزويد المحكمة بأي وثائق تتعلق بحصيلة الأموال المباعة وفقًا للمادة 91، ومع ذلك فإن إرفاق البينات المعززة من شأنه تحسين فرص الحصول على موافقة المحكمة المطلوبة.

ولا تمنح المادة 91 أي من المشاركين الحق في الاعتراض على أو الطعن في تصرفات وكيل الإعسار أو في تصرفات المدين التي تمت ضمن سياق العمل المعتاد. كما أنها لا تمنح أيًا من المشاركين الحق في الاعتراض أو الطعن بقرار المحكمة الصادر بشأن موافقتها على طلب وكيل الإعسار أو طلب المدين بيع الأموال التي تتطلب موافقة المحكمة ابتداءً. ولم تحدد المادة 91 الإجراءات التي على وكيل الإعسار أو المدين اتباعها للحصول على موافقة المحكمة لبيع الأموال التي تخضع لموافقة المحكمة أولاً.

**مثال:**

لنفترض أنه تم تعيين وكيل الإعسار استنادًا إلى قرار المحكمة بخصوص إشهار إعسار المدين. وبعد استعراض طبيعة الأنشطة الاقتصادية للمدين والأسباب وراء إعساره، تنامى إلى علم وكيل الإعسار أن المدين ليس لديه أي مصادر متاحة للتمويل.

وقد قيّم وكيل الإعسار أن الخيار البديل للحصول على قروض لغايات تمويل استمرار تشغيل الأنشطة الاقتصادية للمدين هو بيع بعض أصول المدين، وتعتبر الأصول التي يفكر وكيل الإعسار في بيعها ضرورية للحصول على تمويل لكي تستمر الأنشطة الاقتصادية للمدين في عملها.

**ما الذي يتوجب على وكيل الإعسار فعله لبيع تلك الأموال؟**

على وكيل الإعسار تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على موافقتها قبل بيع تلك الأموال.

## 5 - 5 الوقف التلقائي للدعاوى المقامة ضد المدين

بمجرد بدء إجراءات الإعسار، تترتب مجموعة معينة من الآثار القانونية التي تشكل في معظمها استثناءً عن الأحكام الإجرائية المعمول بها عادة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية. وإحدى هذه الأحكام هو الوقف التلقائي للدعاوى المقامة ضد المدين التي يفرضها قانون الإعسار.

### 5 - 5 - 1 رفض إقامة أي دعاوى جديدة ضد المدين

لا تُسمع أي دعوى ضد المدين بعد إشهار إعساره، وعلى كل شخص يدعي وجود دين له على المدين أن يُسجل مطالبته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار (المادة 21 (أ)).

**مثال:**

رفع الدائن (أ) دعوى ضد المدين بمبلغ 50,000 دينار أردني. وبالرغم من المطالبات المتكررة من قبل الدائن (أ) للمدين بضرورة سداد الدين، إلا أن المدين لم يقم بسداد دينه مطلقًا. قام المدين لاحقًا بالتقدم بطلب لإشهار إعساره. وأصدرت المحكمة قرارها بإشهار إعسار المدين في 8 نيسان 2023، ثم أخطر وكيل الإعسار دائني المدين بذلك. ومع ذلك، رفع الدائن (أ) دعوى قضائية ضد المدين في 15 أيار 2023.

**ما هو حكم القانون في هذه الحالة؟**

نصت المادة 21(أ) من قانون الإعسار على عدم وجوب سماع دعوى الدائن (أ) ضد المدين في حال رفعها من قبل الدائن بعد إشهار إعسار المدين.

## 5 - 5 - 2 تطبيق أحكام قانون الإعسار على الدعاوى الجديدة

تشترط المادة 21 ( أ) على كل دائن يدّعي وجود دين له على المدين، أن يسجل مطالبته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار.

**مثال:**

كما في المثال السابق، رفع الدائن (أ) مطالبة ضد المدين بمبلغ 50,000 دينار أردني. ورغم مطالبات الدائن (أ) المتكررة للمدين بضرورة سداد الدين، إلا أن المدين لم يقم بسداد دينه مطلقًا. ثم قام المدين لاحقًا بالتقدم بطلب لإشهار إعساره. وأصدرت المحكمة قرارها بإشهار إعسار المدين في 8 نيسان 2023. وأخطر وكيل الإعسار دائني المدين بذلك.

**ما الذي يجب أن يفعله الدائن (أ)؟**

يتعين على الدائن (أ) تسجيل مطالبته تجاه المدين وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار.

## 5 - 5 - 3 التعامل مع إجراءات المحاكم الجارية وهيئة التحكيم

ينص قانون الإعسار أيضًا بموجب المادة 21 (ب) على أن تستمر المحاكم وهيئات التحكيم المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على المدين إلى حين صدور الأحكام فيها. وفي الوقت ذاته تعطي المادة 21 (ج)، الحق لوكيل الإعسار بطلب إحالة أي دعوى منظورة لدى محكمة أخرى سواء أكان المدين مدعيا أم مدعى عليه إليها إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار، وفي الأحوال جميعها إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون المدين.

## 5 - 5 - 4 التعامل مع الإجراءات التنفيذية الجارية ضد المدين

يحظر قانون الإعسار على أي دائن له دين بموجب حكم قضائي أن يتخذ أي إجراءات تنفيذية على أموال المدين الذي تم إشهار إعساره بموجب أحكام قانون الإعسار. وتنص المادة 22 (أ) صراحة على أن يقوم الدائن المحكوم له، الذي حصل على قرار ضد المدين، بأن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار. كما تلزم المادة 22 (أ) صراحة وكيل الإعسار بإدراج دين الدائن المحكوم له تلقائيًا في قائمة الدائنين دون أن يعتبر ذلك تنازلاً عن حق الدائن المحكوم له في استئناف قرار المحكمة وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

## 5 - 5 - 5 التعامل مع الحجز على أموال المدين وحبسها

لا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين أو حبسها لاستيفاء أي دين عليه مهما كان أصله وطبيعته بما في ذلك الديون المستحقة للخزينة بعد إشهار الإعسار. (المادة 22 (ب)).

## 5 - 5 - 6 التعامل مع حقوق التنفيذ لأصحاب الحقوق المضمونة

على الرغم من أن المبدأ العام بموجب المادة 22 (أ وب) من قانون الإعسار هو عدم جواز التنفيذ على أموال المدين بعد

إشهار إعساره، إلا أن المادة 22 (ج) تمنح أصحاب الحقوق المضمونة استثناءً على هذا المبدأ العام شريطة أن:

- لا تؤثر إجراءات التنفيذ على ضماناتهم على استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين.
- يتم تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقًا لأحكام قانون الإعسار.

### 5 - 5 - 7 التعامل مع اتفاقيات التحكيم والوساطة

من حيث المبدأ لا يكون لإشهار الإعسار أي أثر على اتفاقيات التحكيم والوساطة التي يكون المدين طرفًا فيها (المادة 23). ومع ذلك، فإن المادة المذكورة تمنح المحكمة صلاحية تعليق سريان هذه الاتفاقيات إذا وجدت أنها تؤثر سلبًا على سير إجراءات الإعسار.

### 5 - 6 تأثير قرار إشهار الإعسار على حقوق الدائنين في إجراء التقاص بين الديون

لا يؤثر إشهار الإعسار على حق دائن المدين في إجراء التقاص بين الديون المستحقة له على المدين والديون التي كانت مستحقة على الدائن للمدين قبل تاريخ إشهار الإعسار (المادة 24).

### 5 - 7 تأثير قرار إشهار الإعسار على الفوائد وغرامات التأخير

يتوقف احتساب الفوائد وغرامات التأخير على ديون الإعسار اعتبارًا من تاريخ إشهار الإعسار. ومع ذلك، لا يسري هذا الحكم على الفوائد المستحقة على أجور العاملين، حيث تتحقق عليها فائدة على أساس معدل أعلى فائدة تدفعها البنوك على الودائع بتاريخ إشهار الإعسار (المادة 25).

### 5 - 8 آثار قرار إشهار الإعسار على أحكام التقادم المانع لسماع مطالبات الدائنين

يترتب على إشهار الإعسار وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعاوى للمطالبة بحقوق دائني المدين. ومع ذلك، فإن الحكم المذكور لا يسري على الدعاوي في مواجهة كفلاء المدين والمدينين الملتزمين بالتكافل والتضامن معه (المادة 26).

### 5 - 9 تأثير قرار إشهار الإعسار على العقود والاتفاقيات الجارية

يرتب قرار إشهار الإعسار آثارًا مختلفة على العلاقات التعاقدية للمدين، ويمنح المدين ووكيل الإعسار المعين حقوقًا وصلاحيات مختلفة بخصوص بعض العقود والتي تتعلق بشكل رئيسي بما يلي:

- العقود الجاري تنفيذها: لغايات تطبيق أحكامه، يحدد قانون الإعسار بمقتضى المادة 27 (أ) معنى العقود الجاري تنفيذها بوصفها أنه العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار. وبينما لا يؤثر إشهار الإعسار في حد ذاته على العقود الجاري تنفيذها عملًا بالمادة 27، إلا أن المادة المذكورة تبين حقوق طرفي العقد بعد بدء إجراءات الإعسار:
  - لوكيل الإعسار أو المدين تحت إشراف وكيل الإعسار – حسب مقتضى الحال – الاستمرار في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزامه بالكامل (المادة 27 (ب/1)؛
  - للطرف الآخر أن يطلب من وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار، أن يتخذ قرارًا يتعلق برغبته في الاستمرار في تنفيذ العقد خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغ الطلب، وإلا سقط الحق في ذلك (المادة 27 (ب/2))؛
  - لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار – حسب مقتضى الحال – أن يطلب إنهاء العقد الجاري

تنفيذه إذا كان يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار. وفي هذه الحالة، يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه، و للطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد. وتعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون (المادة 27(ج)).

**مثال:**

تأسست شركة الياسر («الشركة») في عام 2005. وعرضت الشركة بضائعها للبيع بخصم 25% للمشترين المسجلين في برنامج الولاء الخاص بالشركة. وكان لدى الشركة أكثر من 7 أفرع في الأردن وأبرمت جميع أنواع العقود مع الموردين وأطراف آخرين. وفي عام 2019، ألغت الشركة برنامج الولاء الخاص بها، وتوقف الكثير من عملائها عن التسوق في متاجرها. ونظرًا لخسارة جزء كبير من عملائها لصالح منافسيها من تجار البيع بالتجزئة الآخرين الذين عرضوا أسعارًا أقل لبضائعهم، تعرضت شركة الياسر لشح في تدفق السيولة النقدية نظرًا لأن نموذجها المالي كان يعتمد على شراء البضائع من خلال الائتمان التجاري. وأصبحت متاجر الشركة فارغة بسبب توقف الكثير من موردِيها عن توريد منتجاتهم على أساس الائتمان ومطالبتهم لشركة الياسر بالدفع نقدًا عند التسليم لتزويد أفرعها بالبضائع. وفي عام 2020، تقدمت شركة الياسر بطلب لإشهار إعسارها في محاولة لإعادة هيكلة عملها وتعديل نموذجها المالي الذي تتبعه في عملها وإعادة تنظيم أعمالها.

وفي عام 2020، أصدرت المحكمة قرارًا بإشهار إعسار شركة الياسر، وعيّنت وكيلًا للإعسار للإشراف على إدارة الشركة مع صلاحية التصرف في أموال ذمة الإعسار. واستخدمت الشركة حكم المادة (27) من قانون الإعسار لإنهاء بعض العقود ذات الأثر السلبي الجاري تنفيذها، واستمرت في تنفيذ العقود ذات الأثر الإيجابي الجاري تنفيذها، والتي تخدم الاستراتيجية المالية ونموذج التشغيل الجديدان اللذان تم اعتمادهما في عمل الشركة تحت إشراف وكيل الإعسار.

- عقود البيع: ينظم قانون الإعسار حقوق وصلاحية المدين ووكيل الإعسار والبائع بموجب عقد البيع اعتمادًا على ما إذا تم دفع ثمن البيع أم لا، أو إذا ما تم تسليم المبيع أم لا، بموجب المادة 29 من قانون الإعسار:
  - لوكيل الإعسار أو المدين تحت إشراف وكيل الإعسار أن يطلب فسخ عقد البيع المبرم قبل إشهار الإعسار شريطة أن لا يكون قد تم تسليم المبيع أو تسديد الثمن (المادة 29 (أ)).
  - في الأحوال التي لم يقبض بها البائع ثمن البيع المتفق عليه، فيحق للبائع الامتناع عن تسليم المبيع إلى حين قيام المدين بسداد الثمن أو الالتزام بأحكام عقد البيع المبرم مع البائع (المادة 29 (ب)).
  - في الحالات التي يكون فيها البائع قد حصل على جزء من ثمن المبيع، فلا يحق له الاحتفاظ بالبضائع التي لم يستوف ثمنها أو استرداد تلك البضائع دون غيرها (المادة 29 (ج)).

- عقود الإيجار: يقرّ قانون الإعسار بأهمية عقود الإيجار الموقعة بين المدين بصفته مستأجرًا وبين المؤجر بصفته مالكًا للعين المؤجرة، ويبين حقوق كل من الطرفين في حالة إشهار إعسار المدين. وتحقيقًا لهذه الغاية، تمنح المادة 30 من قانون الإعسار للمدين حقوقاً محددة وتوضح آثار إجراءات التنفيذ التي قام بها المؤجر قبل إشهار الإعسار.

وبموجب المادة 30 (أ)، لا يحق للمؤجر إنهاء عقد الإيجار للعين المؤجرة التي يشغلها المدين نتيجة لإشهار الإعسار. ومع ذلك، يحق لوكيل الإعسار أو المدين تحت إشراف وكيل الإعسار إنهاء أي عقد إيجار قبل انتهاء مدته إذا كان يخدم مصلحة إجراءات الإعسار، وفي هذه الحالة يترتب على المدين أداء الأجور المستحقة حتى تاريخ إخلاء المأجور.

وبينما تجرد المادة 30 (أ) المؤجِر من حقه في إنهاء عقد الإيجار الموقع مع المدين، إلا أن المادة 30 (ب) تلزم وكيل الإعسار أو المدين تحت إشراف وكيل الإعسار بأن يُبلغ المؤجر برغبته إما في إنهاء عقد الإيجار أو الاستمرار في تنفيذه لفترة محدودة. وتعتبر المادة 30 (د) بدلات الإيجار المستحقة -إذا استمر الطرفان في تنفيذ عقد الإيجار- ديونًا في مواجهة إجراءات الإعسار. وبالتالي فإن قانون الإعسار يجعل هذا النوع من المطالبات واجب السداد في

تاريخ استحقاقها. وعلى الجانب الآخر، يعتبر قانون الإعسار المبالغ المستحقة قبل إشهار الإعسار ديونًا في مواجهة ذمة الإعسار.

أما فيما يتعلق بأي إجراءات قام بها المؤجر للتنفيذ على أموال المدين لتحصيل بدلات الإجارة التي استحقت قبل إشهار إعسار المدين، بما في ذلك أي من إجراءات التنفيذ التي تمت على المأجور، فإن المادة 30 (ج) تستوجب تطبيق أحكام وقف إجراءات التنفيذ وأحكام تسجيل المطالبات وفقًا لأحكام المادة 22 من قانون الإعسار.

ومن ناحية أخرى، تستثني المادة 30 (د) من قانون الإعسار الأموال المنقولة وغير المنقولة التي استأجرها المدين من أي حقوق حماية ممنوحة للمدين إذا لم تكن الأموال المؤجرة ضرورية لاستمرار العمل أو للسير بإجراءات الإعسار، وتعطي المؤجر الحق في إنهاء عقد الإيجار ما لم يحصل المؤجر على ضمانات كافية لاستيفاء بدلات الإيجار.

- عقود العمل: بشكل عام، لا يؤثر إشهار الإعسار على عقود العمل السارية وفقًا للمادة 31 (أ). وعلى الرغم من ذلك فقد منحت المادة 31 (ب) الحق لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة إما تعديل عقود العمل أو إنهائها وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن فقط بعد الاستماع لرأي العمال أو ممثليهم.

**مثال:**

تأسست شركة العريق («الشركة») في عام 1999 وكانت واحدة من أنجح شركات البيع بالتجزئة في الأردن. وقد عرضت الشركة بيع بضائعها بأسعار مخفضة. وكان لدى الشركة أكثر من 75 فرعًا في جميع أنحاء الأردن، ويعمل لديها أكثر من 1500 عامل. وفي عام 2021، تكبدت الشركة خسائر فادحة بسبب المنافسة الحادة مع تجار التجزئة الآخرين في السوق والانكماش الاقتصادي في البلاد.

وفي عام 2022، قدمت شركة «العريق» طلبًا لإشهار الإعسار. وبعد إشهار الإعسار بدت أرفف أفرعه الشركة فارغة، الأمر الذي دفع الشركة إلى إغلاق الأفرع ذات الأداء الضعيف بهدف تقليل الكلف التشغيلية. ولهذه الغاية استندت الشركة إلى الآثار المترتبة على أحكام عقود الإيجار بموجب المادة 30 نتيجة إشهار الإعسار، واستطاعت الشركة إنهاء أكثر من 40 عقد إيجار لأفرعها الأضعف أداءً وأغلقتها تمامًا، وكان هناك أكثر من 650 عامل يعملون في تلك الأفرع الأربعين التي أغلقتها الشركة.

شركة «العريق» هي مثال جيد على كيفية قيام شركة متعثرة ماليًا باستخدام قانون الإعسار لتخليص نفسها من عقود الإيجار التي تشكل عبئًا على وضعها المالي وتشغيلها.

وللأسف، فإن قرار شركة العريق بإنهاء عقود إيجار أفرعها الأربعين كان له تداعيات اقتصادية واجتماعية سلبية على العاملين في تلك الأفرع حيث أن شركة العريق بعد إغلاقها لأفرعها الأربعين انتقلت إلى استخدام حقوقها بموجب أحكام المادة 31 من قانون الإعسار وطلبت من المحكمة إنهاء عقود عمل العمال. وبناءً على طلب المدين، قامت المحكمة بتحديد موعد جلسة للاستماع لرأي العاملين في تلك الأفرع أو الاستماع لرأي ممثليهم بخصوص طلب المدين أو وكيل الإعسار لإنهاء عقود عملهم في تلك الأفرع.

- العقود الإدارية وعقود الترخيص والامتياز: لا يرتب إشهار الإعسار أي أثر على عقود الإدارة والترخيص والامتياز، ومع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لا يؤدي إشهار الإعسار إلى إنهاء العقود الإدارية والتراخيص والامتيازات بشكل تلقائي. إلا أنه يحق للإدارة العامة المتعاقدة مع المدين الذي تم إشهار إعساره وفق أحكام قانون الإعسار إنهاء العقد أو حق الامتياز أو إلغاء الرخصة في حال وجود أسباب موضوعية تجعل من المنطقي الاعتقاد بأن هناك مخاطر تتعلق بتنفيذ العقد. ولا يعتبر مجرد إشهار الإعسار سببًا كافيًا لإنهاء العقد في حال استمرار عمل النشاط الاقتصادي للمدين (المادة 32 (أ)). إضافة إلى ذلك، يحق للإدارة العامة المعنية باتخاذ أي إجراء ضروري لضمان استمرارية الخدمة في حال تعلق العقد بإدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة أساسية (المادة 3 (ب)).

## 5 - 10 تحديد ذمة الإعسار

كما ذكرنا سابقًا في هذا الدليل، يُعرّف قانون الإعسار ذمة الإعسار بموجب المادة (2) بأنها الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب أحكام هذا القانون.

### 5 - 10 - 1 الأموال التي تشكل ذمة الإعسار والاستثناءات المطبقة

تبين المادة 59 (أ، ب، ج) بوضوح الأموال التي تتكون منها ذمة إعسار المدين، حيث تنص على ما يلي:

- تتكون ذمة الإعسار من أموال المدين وحقوقه كما هي في تاريخ إشهار الإعسار، والأموال والحقوق التي يتملكها المدين إما مباشرة أو من خلال وكيل الإعسار بعد إشهار الإعسار (المادة 59 (أ)).
- تعتبر أموال المدين وحقوقه جزءًا لا يتجزأ من ذمة الإعسار ودون الحاجة إلى أي إجراء قانوني. ويسري هذا الحكم على الأموال والحقوق التي لا يعلم وكيل الإعسار بوجودها والتي لم يتم إدراجها في قائمة الجرد (المادة 59 (ب)).
- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا رأى وكيل الإعسار أن هناك أموالاً معرضة للتلف أو النقصان بشكل يضر بذمة الإعسار، فله أن يطلب من المحكمة حصرها وختمها من موظف المحكمة أو حمايتها بأي طريقة مناسبة أخرى، بما في ذلك بيعها بالطريقة التي تحددها المحكمة (المادة 59 (ج)).

وبهذا يبقى قانون الإعسار أيضًا منسجمًا مع المبدأ العام المنصوص عليه في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ في ما يتعلق بالاستثناءات المطبقة على المدين إذا كان شخصًا طبيعيًا. وبالتالي، إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا فلا تعتبر أمواله وحقوقه المستثناة من الحجز المنصوص عليها في القوانين المذكورة جزءاً من ذمة الإعسار (المادة 59(د)).

### 5 - 10 - 2 جرد أموال ذمة الإعسار

تُسند المادة 60 (أ) من قانون الإعسار مهام إعداد قائمة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه إلى وكيل الإعسار الذي يتوجب عليه عند إعداد قائمة جرد أموال المدين وحقوقه أن يلتزم بمتطلبات المادة 60 التي تشترط أن تتضمن قائمة الجرد الأمور التالية:

- تقدير قيمة الأموال والحقوق كما هي في تاريخ سابق لا يتجاوز عشرة أيام قبل تاريخ تسليم التقرير المعد من وكيل الإعسار (المادة 60 (ب)).
- وصف كل مال أو حق بشكل مناسب بما في ذلك مكان وجوده ورقم تسجيله وأي حجز أو حق قائم عليه (المادة 60 (ج)).
- يُقدر كل مال أو حق على أساس القيمة السوقية العادلة. ويجوز اعتماد التقدير الوارد في البيانات المالية للمدين ما لم تكن هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بعدم دقتها أو أن المعلومات قديمة أو أن الظروف قد تغيرت منذ إعدادها. وللمحكمة بناءً على طلب وكيل الإعسار تعيين خبير لتقدير قيمة أي من هذه الأموال (المادة 60 (د)).
- تستثنى أموال الغير التي في حيازة المدين من قائمة الجرد، أما إذا كانت الأموال في حيازة المدين لسبب قانوني فيجب تضمين حق الحيازة في تلك القائمة (المادة 60 (هـ) ).
- حصرًا للديون المترتبة للمدين على الغير مع بيان أسماء المدينين ومبالغ الديون وتاريخ استحقاقها، وعلى وكيل الإعسار إرفاق كشف بالديون والحقوق المتنازع عليها وكشف آخر بالدعاوى المقامة من المدين أو ضده والمرحلة التي وصلت إليها كل منها (المادة 60 (و)).

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لوكيل الإعسار، عند إعداد قائمة جرد أموال المدين وحقوقه لتحديد ذمة الإعسار،

الاستفادة من البينات والمعلومات المطلوبة بموجب المادة 8 من قانون الإعسار والتي يتوجب على المدين إرفاقها مع طلب إشهار الإعسار، أو التي قُدمت للمحكمة كجزءٍ من طلب إشهار الإعسار المقدم من الدائن أو المراقب. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى وكيل الإعسار الاستفادة من واجب التعاون المفروض على المدين والذي يقتضي من المدين أن يزود المحكمة ووكيل الإعسار بأي بيّنات وإيضاحات يطلبونها أثناء إجراءات الإعسار. ويشمل ذلك واجب التعاون في مساعدة وكيل الإعسار على إعداد قائمة جرد أموال المدين وحقوقه المكوِنة لذمة الإعسار.

## 5 - 11 حصر ديون المدين

تركز المواد من 61 إلى 65 من قانون الإعسار بشكل رئيسي على موضوع حصر ديون المدين. وتُنظم هذه الأحكام بشكل أساسي وتحدد إجراءات وآلية حصر ديون المدين على النحو التالي:

### 5 - 11 - 1 آلية تسجيل المطالبة

- يتم تسجيل الديون خطيًا عن طريق تقديم طلب تسجيل الدين من الدائن مرفقًا به الوثائق المعززة له خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار الإعسار وفقًا لأحكام قانون الإعسار (المادة 61 (أ)).
- يجب أن يتضمن طلب التسجيل اسم الدائن وموطنه وأي معلومات لازمة للتعريف به وعنوانه وبريده الإلكتروني للتبليغ، إن وجد. ويجب أن يتضمن أيضًا جميع المعلومات المتعلقة بالدين، خصوصًا أصل الدين ومقداره وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه وطبيعته، إضافة إلى تصنيفه وفقًا لقواعد الإعسار حسب رأي الدائن، وإذا كان الدين مضمونًا، فيجب أن يتضمن الطلب وصفًا للضمانة والبيانات المُدرجة في السجل الذي تم تسجيل أو إشهار الحق في الضمان فيه (المادة 61 (ب)).
- يرفق الطلب بالوثائق المعززة له، وللدائن تقديم صور عن تلك الوثائق على أنه يحق لوكيل الإعسار طلب أصل تلك الوثائق إذا رأى ذلك ضروريًا (المادة 61 (ج)).
- تُعامل المُطالبات المتعلقة بالديون التي لم تحل آجالها على أنها ديون مستحقة لأغراض تسجيلها (المادة 61 (د)).

### 5 - 11 - 2 الإطار الزمني لمراجعة طلبات تسجيل الديون

لا يضع قانون الإعسار إطارًا زمنيًا لمراجعة طلبات تسجيل الديون. وبموجب المادة 62 (أ)، يتعين على وكيل الإعسار مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها، ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين. وتشمل الديون المدرجة في قائمة الدائنين الديون التي جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار وتلك المستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية.

### 5 - 11 - 3 الإطار الزمني لقبول طلب تسجيل الديون

على النحو الذي تم بيانه في القسم 5-11-1، يُسجّل الدائنون الديون خطيًا عن طريق تقديم طلب تسجيل الدين من الدائن مرفقًا به الوثائق المعززة له خلال مدة ثلاثين يومًا من نشر قرار إشهار الإعسار وفقًا لأحكام قانون الإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر المادة 65 (أ) وتؤكد الإطار الزمني المحدد لقبول طلبات تسجيل الديون، ولا تعتد بشكل صريح بأي ادعاء من قبل الدائن بعدم علمه بإعسار المدين كعذر لقبول طلب التسجيل المتأخر.

كما تحظر المادة 65(هـ) النظر في أي طلبات لتسجيل الديون بعد مرور 12 شهرًا من نشر قرار إشهار الإعسار وفقًا للمادة 16.

### 5 - 11 - 4 إدراج الديون حكمًا

تعدد المادة 63 من قانون الإعسار الديون التي تُدرج حُكمًا في قائمة الدائنين، وتقسمها إلى مجموعتين:

- الديون ذات القيمة المحددة، وتشمل:
  - الديون الثابتة بموجب حكم قضائي أو قرار تحكيم مكتسب الدرجة القطعية
  - ديون الخزينة
  - الديون المضمونة بحق عيني مسجل وفق أحكام التشريعات النافذة
- الديون غير محددة القيمة، وتتكون من الديون المدرجة بتقدير قيمتها كما هي في تاريخ إشهار الإعسار، على أن تستخدم هذه القيمة بشكل حصري لغايات إدراج المطالبات في قائمة الدائنين.

### 5 - 11 - 5 قائمة الدائنين

سبق أن ذكرنا في هذا الدليل أن أحد اهداف المرحلة التمهيدية هو تحديد دائني المدين. وكمرحلة أولية، يلزم قانون الإعسار المدين بتقديم قائمة بأسماء دائنيه بموجب المادة (8)، على أن يُحدد في القائمة اسم الدائن وعنوانه ومبلغ الدين وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه، إلا أن قانون الإعسار أوكل مهمة اعداد قائمة الدائنين بناءً على عملية تسجيل الديون التي يجب على الدائنين إتباعها بعد إشهار إعسار المدين إلى وكيل الإعسار.

وينبغي لوكيل الإعسار الالتزام بمتطلبات المادة (62) عند إعداد قائمة الدائنين وذلك بالقيام بما يلي:

- على وكيل الإعسار مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين، وتشمل الديون المدرجة في قائمة الدائنين الديون التي جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار وتلك المستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية (المادة 62 (أ/1)).
- يجب أن تتضمن قائمة الدائنين تعريفا بالدائن، ومبلغ الدين وتصنيفه كدين مضمون أو دين ممتاز أو دين غير مضمون أو أحد الديون الأدنى في مرتبة الأولوية (المادة 62 (أ/2)).
- تدرج الديون التي يرى وكيل الإعسار أنها لم تثبت بشكل كاف في قائمة مستقلة مع بيان سبب عدم إدراجها في قائمة الدائنين (المادة 62 (ج)).
- تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها (المادة 62 (ج)).
- يتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك (المادة 62 (ج)).

**مثال:**

لنفترض أن شركة السامر عليها ديون إجمالية قدرها 1,000,000 دينار أردني، مُقسّمة على 10 دائنين على النحو التالي:

(1) البنك (أ): 200,000 دينار أردني؛ (2) البنك (ب): 150,000 دينار أردني؛ (3) المورّد (ج): 100,000 دينار أردني؛ (5) المورّد (د): 75,000 دينار أردني؛ (5) المستثمر (هـ): 70,000 دينار أردني؛ (6) المستثمر (و): 50,000 دينار أردني

(7) البنك (ز): 40,000 دينار أردني؛ (8) المورّد (ح): 30,000 دينار أردني؛ (9) البنك (ط): 20,000 دينار أردني؛ (10) المورّد (ي): 15,000 دينار أردني.

وبعد إشهار إعسار شركة السامر، بدأت عملية تسجيل الديون وفقا للمادة 61 (أ) من قانون الإعسار، حيثُ يُسجّل كل

دائن من الدائنين المذكورين أعلاه ديونه مرفقًا بها جميع المستندات الداعمة.

وبعد انقضاء الفترة القانونية لتسجيل الديون، يُصبح وكيل الإعسار ملزمًا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (62) على النحو التالي:

- مراجعة مطالبات الديون: على وكيل الإعسار مراجعة المطالبات المقدمة من دائني شركة السامر. وقد تشمل هذه المطالبات فواتير وعقود ووثائق أخرى تثبت الديون المستحقة لهم على شركة السامر.
- التحقق: يتحقق وكيل الإعسار من صحة كل مطالبة. فعلى سبيل المثال، يقدم المورّد (ج) فاتورة قيمتها 100,000 دينار أردني نظير النظام الكتروني الذي تم توريده إلى شركة السامر.
- التصنيف: يجمع وكيل الإعسار قائمة الدائنين التي تشمل جميع المطالبات التي تحقق منها. فعلى سبيل المثال، يشمل تصنيف وكيل الإعسار ما يلي:
  - مطالبات البنك (أ) والبنك (ب) مع تحديد الدائنين (أي البنك أ والبنك ب) الذين لديهم رهن على ممتلكات شركة السامر كضمان لقرض بقيمة 200,000 دينار أردني للمصرف (أ) ومبلغ 150,000 دينار أردني للمصرف (ب). ويُصنّف وكيلُ الإعسار هذا الدين على أنه دين مضمون، ويصنّف الدائنون على أنهم (دائنون أصحاب ديون مضمونة ) نظرا للضمان المقدم.
  - مطالبة المورّد (ج) و تعريفه ب كدائن (المورّد ج) ومبلغ الدين (100,000 دينار أردني)، وتصنيفه (دين غير مضمون) حيث أن المورّد (ج) لا يملك أي ضمان مقابل مطالبته.
  - الديون غير المثبتة بشكل كاف: إذا كانت هناك مطالبة من الدائن، على سبيل المثال المورّد (ي)، لكن الوثائق كانت غير واضحة أو غيرً كافيةً، يُدرج وكيل الإعسار حينئذ هذا الدين في قائمة مستقلة. وعليه إضافة سبب يوضح فيه أن إثبات الدين المقدم من المورد (ي) غير كاف لإدراجه في القائمة الرئيسية، مما يوجب إدراج هذا الدين في قائمة مستقله مع توضيح سبب عدم إدراجه في القائمة الرئيسية.
  - الإيداع لدى المحكمة: بعد تجميع جميع المطالبات والتحقق منها، يودع وكيل الإعسار قائمة الدائنين لدى المحكمة مُعززة بجميع المطالبات والوثائق الداعمة.
  - النشر: يتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية (إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك).

بالإضافة إلى ما سبق، تُدرج الديون المذكورة في القسم 5-11-5 في قائمة الدائنين حكمًا عملاً بأحكام المادة 63 من قانون الإعسار على النحو التالي:

- المُطالبات مُحددة القيمة، بما في ذلك:
  - الديون الثابتة بموجب حكم قضائي أو قرار تحكيم مكتسب الدرجة القطعية.
  - ديون الخزينة.
  - الديون المضمونة بحق عيني مسجل وفق أحكام التشريعات النافذة.
- المُطالبات غير المُحددة القيمة، وتتكون من المطالبات المدرجة عن طريق تقدير قيمتها كما هي في تاريخ إشهار الإعسار على أن تستخدم هذه القيمة بشكل حصري لغايات إدراج المطالبات في قائمة الدائنين.

### 5 - 11 - 6 الاعتراض على قائمة الدائنين والإجراءات المتبعة

للمدين وأي من دائني الإعسار، بما في ذلك الدائنون الذين لم يسجلوا ديونهم، الاعتراض على أي دين مُدرج في قائمة الدائنين، بما في ذلك إدراج الديون أو استبعادها أو مبلغ الدين المعترف به أو تصنيفه لغايات الإعسار (المادة 64 (أ)).

ويُقدم الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 64 إلى المحكمة خطيًا خلال عشرة أيام من تاريخ إشهار قائمة الديون بموجب أحكام المادة (62) من قانون الإعسار ويجب أن تُرفق به المستندات التي تثبت الادعاءات الواردة فيه (المادة 64 (ب)).

لأي شخص ذي مصلحة يرغب في الاعتراض على استحقاق دين تضمنته قائمة الدائنين أن يتقدم بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وعلى المحكمة أن تبلغ الاعتراض لوكيل الإعسار وللدائن صاحب الدين موضوع الاعتراض. ويجوز لأي منهما الرد على الاعتراض خلال 10 أيام من تاريخ تبلغه بالاعتراض (المادة 64(ج)).

وللمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب المعترض، أن تعين جلسة لسماع البينة الشخصية للتحقق من الادعاءات الواردة في الاعتراض (المادة 64 (د)). وتبت المحكمة بعد ذلك في الاعتراضات المذكورة بموجب أحكام هذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام رد وكيل الإعسار أو الدائن، حسب مقتضى الحال. لا يوقف تقديم الاعتراضات سير إجراءات الإعسار، على أنه إذا تجاوزت نسبة المطالبات المعترض عليها (30%) من إجمالي المطالبات، فللمحكمة أن تقرر تعليق كافة إجراءات الإعسار أو بعضها لمدة كافية تمكنها من البت في الاعتراضات (المادة 64 (و)).

### 5 - 11 - 6 - 1 دور وكيل الإعسار

باعتباره الشخص الموكل اليه مهمة إعداد قائمة الدائنين، تمنح المادة 64 (ج) وكيل الإعسار إلى جانب الدائنين المُعترض على ديونهم الحق في الرد على الاعتراض خلال 10 أيام من تبلغه من قبل المحكمة.

فور تبلغه الاعتراض المذكور أعلاه، فإن من جملة ما يمكن لوكيل الإعسار القيام به:

- مراجعة الاعتراض المقدم ضد قائمة الدائنين والبينات المرفقة.
- مناقشة الدائن المعني الذي تم الاعتراض على مطالبته والتشاور معه.
- طلب أي توضيح أو تفسير من الدائنين المعنيين مع طلب تزويده بأي أدلة دحض (إن وجدت).
- إعداد وتقديم جميع المستندات والبينات المؤيدة للرد على الاعتراض الى المحكمة والتي تدعم قرار وكيل الإعسار بإدراج الدين المعترَض عليه ضمن قائمة الدائنين.

بعد تحليل الاعتراض المذكور والمعلومات والبينات المرفقة به على النحو الواجب، على وكيل الإعسار إيداع الرد على الاعتراض لدى المحكمة خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 64(ج).

### 5 - 11 - 7 قبول طلب تسجيل دين قيد التحقيق من قبل جهة رسمية

تنظم المادة 65 (ج) حالة طلب تسجيل دين قيد التحقيق من قبل جهة رسمية. وبهذا الخصوص على وجه التحديد، لا يُقبل أي طلب لتسجيل دين خلال المدة المحددة والتي يعتمد تسجيلها على تحقيق تُجريه جهة رسمية إلا إذا قامت الجهة الرسمية المختصة بتقديم مطالبة بدين محتمل.

### 5 - 11 - 8 أثر عدم قبول تسجيل الدين

وفقًا للمادة (65(ب))، إذا أخفق الدائن في تسجيل دينه خلال المدة المحددة لقبول تسجيل الديون، يسقط حق الدائن في الاشتراك في التصويت على أي قرار أو قبض أي توزيع بموجب إجراءات تمت قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل.

### 5 - 11 - 9 التأخر في تقديم طلب التسجيل

في حال التأخر في تقديم طلب تسجيل الدين، يتحمل الدائن أي نفقات إضافية ناجمة عن التأخر في تقديم مطالبته (المادة 65 (د)). ومع ذلك، لا ينظر بأي طلبات تسجيل ديون بعد مرور 12 شهرًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار.

### 5 - 12 تقارير المرحلة التمهيدية المقدمة من وكيل الإعسار

خلال المرحلة التمهيدية يتوجب على وكيل الإعسار أن يقدم تقارير عدة تختلف من حيث النوع والغاية. حيث يشترط قانون الإعسار أن يقوم وكيل الإعسار بتقديم التقارير التالية خلال المرحلة التمهيدية:

- تقرير حصر أموال والتزامات المدين: يتوجب على وكيل الإعسار عند تعيينه، إعداد تقرير يحصر فيه أموال والتزامات المدين خلال شهرين من تاريخ تعيينه من المحكمة. وللمحكمة في ظروف استثنائية تمديد هذه الفترة لمدة شهر واحد فقط (المادة 57(أ)). وقد يتعرض وكيل الإعسار غير الملتزم بمدة الشهرين إلى غرامة مالية تفرضها المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية بحيث لا يتجاوز مقدار هذه الغرامة مجموع أتعابه مع مراعاة ظروف ومدة التأخير. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إبلاغ الجهة المسؤولة عن ترخيص وكلاء الإعسار بواقعة التأخير.

ومن الجدير بالذكر أنه بينما ان المادة 57 من قانون الإعسار توضح الغاية من التقرير والإطار الزمني لتقديمه وما قد يترتب على التأخر في تقديمه من عواقب، إلا أن المادة المذكورة لا ترتب أي أثر على قانونية التقرير إذا ما تم تقديمه بشكل متأخر. وفي هذا الشأن، قررت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم 8215 لسنة 2021 أنه «وعلى فرض تقديم التقرير بعد مدة الشهرين المشار إليها ضمن أحكام ذات المادة فان ذلك لا يؤدي لبطلان التقرير وإنما للمحكمة تمديد المهلة لمرة أخرى لمدة شهر واحد وأن تفرض على وكيل الإعسار غرامة وليس بطلان التقرير».

- التقارير المرحلية: يُقدم وكيل الإعسار تقريرًا مرحليًا عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار بناءً على طلب المحكمة ولجنة الدائنين وفقًا للمادة 52(ب).
- التقرير المالي والإداري: يبين ما استكمل من أعمال تنفيذًا لمهام وكيل الإعسار في نهاية المرحلة التمهيدية وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 55 (أ).

وبموجب المادة 58 (أ)، يجب أن يتضمن التقرير المالي والإداري الذي يتعين على وكيل الإعسار إعداده وتقديمه وفقًا للمادة 55 (أ) الأمور التالية كحد أدنى:

- تحليلًا للوثائق التي أرفقها المدين بطلبه أو قدمها بناءً على تكليف المحكمة وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من قانون الإعسار، مع بيان أي إخلال من المدين بواجباته المنصوص عليها في قانون الإعسار إن وجد (المادة 58 (أ/1)).
- تحليلاً لأسباب الإعسار مع تقييم مفصل للأسباب التي استند إليها المدين في طلب إشهار الإعسار، وكما يتعين على وكيل الإعسار أيضا بيان رأيه بخصوص أسباب إعسار المدين (المادة 58 (أ/2)).
- تقييمًا عامًا لإمكانية استمرار النشاط الاقتصادي. (المادة 58 (أ/3)).
- بيانا بالقرارات والإجراءات التي اتخذها وكيل الإعسار منذ تعيينه (المادة 58 (أ/4)).

وبالإضافة إلى ما سبق، تُسلط المادة 58(ب) الضوء على الوثائق التي يتعين على وكيل الإعسار إرفاقها بتقريره المعد وفقًا للمادة 58 (أ) على النحو التالي:

- قائمة بأموال المدين وحقوقه وتقدير قيمة كل منها وفقًا للمادة (60) من قانون الإعسار (المادة 58 (ب/1)).
- قائمة الدائنين مع تعريف بكل دائن والمبلغ المستحق له وتصنيفه المقترح لغايات إجراءات الإعسار مع التمييز بين دائني إجراءات الإعسار ودائني الإعسار (المادة 58 (ب/2)).

- كشف بالدعاوى المقامة من المدين أو ضده (المادة 58 (ب/3))
- كما يتوجب على وكيل الإعسار أيضًا تقديم تقريره المحاسبي النهائي إلى لجنة الدائنين لمراجعته وإبداء الملاحظات عليه، وفقًا لأحكام المادة 55/ب. ويجب على وكيل الإعسار أن يقدم التقرير المحاسبي النهائي إلى لجنة الدائنين، والتي يتوجب عليها إبداء ملاحظاتها خلال عشرة أيام من تاريخ استلام التقرير. يودَع تقرير المحاسبة النهائي مع ملاحظات لجنة الدائنين إن وجدت لدى المحكمة ويتم تبليغه للمدين ودائنيه، ويتم نشر واقعة الإيداع في سجل الإعسار.

## 5 - 13 الاعتراض على إجراءات تقرير المرحلة التمهيدية

تعطي المادة 55 (د) من قانون الإعسار، المدين ودائنيه الحق في الاعتراض على التقرير المحاسبي النهائي خلال 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى المحكمة. وفي حال عدم تقديم أي اعتراض خلال مدة العشرة أيام، تعتمد المحكمة التقرير دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

ومن ناحية أخرى، إذا تم الاعتراض على التقرير المحاسبي النهائي، فيتعين إبلاغ لائحة الاعتراض والبينات المعززة له لوكيل الإعسار الذي يتوجب عليه أن يجيب خطيًا على اللائحة خلال 10 أيام من تاريخ تبلغه الاعتراض (المادة 55 (هـ)).

وخلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم جواب وكيل الإعسار أو انتهاء المدة القانونية المحددة لوكيل الإعسار لتقديم جوابه، توجب المادة 55 (و) على المحكمة بأن تقوم بتحديد موعد للنظر في الاعتراض المقدم على التقرير المحاسبة النهائي الذي قدمه وكيل الإعسار. ويُبلَّغ الموعد الذي حددته المحكمة لوكيل الإعسار والخصم.

### 5 - 13 - 1 قرار المحكمة بشأن اختتام المرحلة التمهيدية

يمنح قانون الإعسار المحكمة صلاحية إصدار قرار بإعلان انتهاء المرحلة التمهيدية في حالات محددة أثناء إجراءات الإعسار. ويمكن تلخيص الحالات التي يمكن للمحكمة بناءً عليها أن تعلن انتهاء المرحلة التمهيدية على النحو التالي:

- قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية إلى المراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإعسار (المادة 66 (ب)).
- تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم العادية ما لم يطلب المدين السير في إجراءات التصفية (المادة 67 (أ)).
- تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية إذا انقضت المدة القانونية المحددة للاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا وتمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا (المادة 67 (ب)).
- تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا دون الاعتراض عليها، أو إذا تم رد الاعتراضات المقدمة ضد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا (المادة 74 (أ)).
- تُعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية بناءً على إشعار من وكيل الإعسار بعدم موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا بالأغلبية التي تتطلبها أحكام قانون الإعسار. كما تعلن المحكمة بدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم المدين طلبًا لبدء التصفية (المادة 75).

الفصل السادس

# مرحلة إعادة التنظيم

## 6 - 1 دور خطة إعادة التنظيم

كما تمت الإشارة إليه سابقًا في هذا الدليل، فإن مرحلة إعادة التنظيم هي المرحلة التي تأتي مباشرة بعد المرحلة التمهيدية وفقا لقانون الإعسار؛ والتي تهدف إلى إعطاء المدين فرصة للاتفاق مع دائنيه على خطة لإعادة التنظيم. وبالتالي، تمثل مرحلة إعادة التنظيم فرصة للمشاركين في إجراءات الإعسار للتوصُّل إلى اتفاقٍ لإعادة التنظيم والذي يُمكّن المدين من إعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي أو إعادة هيكلة ديونه، أو كليهما.

قد لا تكون مرحلة إعادة التنظيم كمرحلة من مراحل الإعسار مناسبة لكل شركة تمر بصعوبات اقتصادية. حيث تعتبر قدرة المدين على الاستمرار عنصرًا أساسيًا لكي يستفيد من مرحلة إعادة التنظيم، إذ لا يمكن لإجراءات إعادة التنظيم أن تغير أو تعدل في الجدوى الرئيسية وفي قدرة المشروع التجاري وقابليته للاستمرار ككيان اقتصادي. ووفقًا لما ينص عليه قانون الإعسار، يؤدي بدء إجراءات الإعسار إلى وقف ومنع بعض تصرفات الدائنين تلقائيًا وإخضاعها لأحكام قانون الإعسار. وعليه، يمكن النظر إلى مرحلة إعادة التنظيم على أنها فرصة للمدين لإصلاح وضعه المالي من خلال إعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون المستحقة للدائنين.

هذا وتُشكل خطة إعادة التنظيم أيضًا أساسًا معقولاً لاستمرار العلاقة بين المدين ودائنيه. حيث يستطيع المدين المهتم بالحفاظ على علاقات قيمة ومتينة مع دائنيه أن يعوّل على مرحلة إعادة التنظيم وخطة إعادة التنظيم، كفرصة لاستعادة ثقة الدائنين التي من الممكن أن يكون قد خسرها بعد هبوط نشاطه الاقتصادي أو في حال مواجهته للصعوبات المالية.

ومن الناحية الأخرى، فقد يرى الدائنون الذين يقدرون ويدركون أهمية انشطة المدين الاقتصادية من جهة، ويقدرون ويدركون دور أنشطة المدين الاقتصادية ومساهمتها في عمل أنشطتهم الاقتصادية من جهة أخرى، أن مرحلة وخطة إعادة التنظيم فرصة مهمة لهم، حيث من الممكن أن تُفضي خطة إعادة التنظيم إلى مستوى معين من الانضباط الذي من شأنه أن يوفر درجة معينة من الحماية من تصرفات المدين التي قد تؤثر سلبا في قيمة ذمة الإعسار. إضافة إلى ذلك فإن قانون الإعسار ينص على أن يتم الإشراف على تنفيذ الخطة وضمان حسن تنفيذها من قبل المدين من قبل شخص ترشحه الخطة لذلك وفقًا لما تم الاتفاق والموافقة عليه مع الدائنين.

ينبغي أن تخدم خطة إعادة التنظيم مصالح المدين بحيث تُبقي على أنشطته الاقتصادية عامله ومنتجة في السوق ضمن القطاع الذي يعمل به، وأن تحافظ على الوظائف، وأن تدعم حق الدائنين في استرداد ديونهم وفق إطار زمني محدد. إضافة إلى ذلك، يجب على خطة إعادة التنظيم أن تعكس علاقة إيجابية بين تحقيق أهدافها من خلال المحافظة على أنشطة المدين الاقتصادية بالبقاء عاملة ومنتجه، وحق الدائنين في التمتع بأعلى استرداد ممكن لديونهم المستحقة على المدين. ويجب أن تكون هذه المسألة الركن الأساسي لأي خطة إعادة تنظيم. وخلافًا لذلك، لن يرى الدائنون قيمة في الموافقة على خطة من هذا القبيل ما لم يطمئنوا إلى أن تنفيذ خطة إعادة التنظيم ستكون بمثابة أداة لسداد ديونهم المستحقة على المدين.

تمثل مرحلة إعادة التنظيم من خلال خطة إعادة التنظيم فرصة لكل من المدين ودائنيه للتعرف أكثر على طبيعة النشاط الاقتصادي المتعثر، والوضع المالي للمدين، والأسباب التي أدتً إلى الإعسار، وسبب إخفاق المدين في التنبه لحالة الإعسار. ويشترط قانون الإعسار أن تتضمن خطة إعادة التنظيم جميع المعلومات اللازمة للدائنين لتقييم الخطة وتكوين رأي مبني على علم بنشاط المدين الاقتصادي ووضعه المالي لتحقيق المشاركة الفاعلة والفعالة في إجراءات إعادة التنظيم.

ومن منظور اجتماعي، يمكن أن تلعب خطة إعادة التنظيم دورًا مهماً في حماية الجانب الاجتماعي من نشاط المدين

الاقتصادي والذي يشمل العاملين لدى المدين. حيث يُقر قانون الإعسار بأهمية حماية العاملين لدى المدين من أي تصرفات تعسفية تؤدي إلى إنهاء خدمة العامل على نحو جائر أو تعسفي بسبب إعسار المدين. علاوة على ذلك، قد تقترح خطة إعادة التنظيم إعادة هيكلة الموارد البشرية بما يؤدي إلى استخدام مهارات العاملين بشكل اكثر كفاءة، والحاجة إلى توظيف المزيد من العاملين لتنفيذ الخطة على نحو سليم، مع تفادي الإنهاء العشوائي لخدمة العاملين الأكفاء.

## 6 - 2 الأطراف المسموح لها تقديم خطة إعادة التنظيم

### 6 - 2 - 1 المقترح المقدم من المدين

يقر قانون الإعسار بأهمية منح المدين الحق في تقديم خطة لإعادة التنظيم بموجب المادة (76)، بصفته طرفًا معنيًا رئيسيًا يرغب في إنقاذ نشاطه الاقتصادي من التصفية التي يترتب عليها الخروج من السوق. ويُعتبر حق المدين بمقتضى المادة (76) بمثابة حق تقديري وليس واجبًا إلزاميًا على المدين، وبموجب المادة (76)، يحق للمدين إما أن يقدم خطة لإعادة التنظيم خلال الإطار الزمني المحدد، أو أن يرفقها بالطلب في تاريخ تقديم طلب إشهار الإعسار.

ويتعين على المدين أن يتصرف بحسن نية وأن يقدم خطة تجسد بحق نيته في الحفاظ على نشاطه الاقتصادي وتكفل استرداد الدائنين لحقوقهم. ويتعين على المدين أن يحترم الحدود المفروضة في قانون الإعسار عند تقديم خطة إعادة التنظيم وأن يتجنب المعاملة التفضيلية بين الدائنين.

### 6 - 2 - 2 المقترح المقدم من الدائنين

قد تكون للدائنين أيضًا مصلحة في إنقاذ النشاط الاقتصادي للمدين تفاديا لأي انخفاض محتمل في قيمة نشاطه الاقتصادي أو أمواله أو لأي مصالح اقتصادية أخرى قد تكون للدائنين في إنقاذ الأنشطة الاقتصادية للمدين من أي تصفية محتملة. لذلك، تعطي المادة (76) من قانون الإعسار الحق للدائنين الذين يمثلون (10%) على الأقل من إجمالي الديون تقديم خطة لإعادة التنظيم.

### 6 - 2 - 3 مقترح وكيل الإعسار

يُقر قانون الإعسار بأهمية دور وكيل الإعسار في إجراءات الإعسار، بصفته مشاركًا رئيسيًا فيها، خصوصًا خلال مرحلة إعادة التنظيم؛ نظرًا لمشاركته واسعة النطاق في تشخيص الوضع المالي للمدين خلال المرحلة التمهيدية. ولذلك تعطي المادة (67) الحق لوكيل الإعسار بتقديم خطة لإعادة التنظيم على اعتبار أنه أصبح بعد المرحلة التمهيدية في وضع يُؤهله لتقديم خطة تتيح بقاء أنشطة المدين الاقتصادية عامله ومنتجة وتتيح تحقيق أكبر استرداد ممكن لديون الدائنين المستحقة على المدين في ذات الوقت.

#### 6 - 2 - 3 - 1 ما الذي يتوجب على وكيل الإعسار أخذه بيعن الاعتبار عند اقتراحه لخطة إعادة تنظيم

يخضع جميع الأطراف الذين لهم حق اقتراح خطة لإعادة التنظيم لذات الأحكام من حيث ما الذي يمكن للخطة ان تقترحه وماهية المعلومات الواجب ان تتضمنها بالإضافة الى أحكام وقواعد تنفيذ الخطة وعواقب مخالفة أحكامها. فمن لحظة تعيينه، يصبح وكيل الإعسار منغمسا في شؤون المدين، بحيث من المفترض ان يصبح وكيل الإعسار في وضع يمكنه من اقتراح خطة لإعادة التنظيم بعد اطلاعه على وضع المدين ودراسته لحالته التجارية والمالية.

إلا أن قانون الإعسار لا يضع ولا ينص على قائمة اعتبارات محددة تحتم على وكيل الإعسار أخذها بعين الاعتبار عند إعداده لخطة إعادة تنظيم، وانما جعلها تعتمد اكثر على ما يستجمعه وكيل الإعسار من معرفة خلال المرحلة التمهيدية.

يتضمن الدليل العملي لتسوية الشركات (A Toolkit for Corporate Workouts) الصادر في كانون الثاني من عام 2022 عن مجموعة البنك الدولي («الدليل العملي لتسوية الشركات») قائمة عامة للأمور التي يمكن لوكيل الإعسار ان يأخذها بعين الاعتبار عند اقتراحه لخطة إعادة التنظيم والانخراط في المفاوضات مع المدين ودائنيه. ويمكن الاطلاع على الدليل العملي الصادر عن مجموعة البنك الدولي على الرابط:

https://documents1.worldbank.org/curated/en/982181642007438817/pdf/A-Toolkit-for-Corporate-Workouts.pdf

ينص الدليل العملي لتسوية الشركات الصادر عن مجموعة البنك الدولي صراحة على» ان قائمة الاعتبارات العامة قد تم تصميمها لكي تطبق على المدين صاحب الشخصية الاعتبارية الذي ينتمي لمجموعة من الشركات وبالتالي لا تنطبق جميع الأمور المشار إليها في القائمة في جميع الحالات، وعليه ليس بالضرورة ان يكون جمع المعلومات المدرجة في القائمة ذا جدوى[20]. وللاطلاع على قائمة الاعتبارات العامة، انظر الصفحات 14–17 من الدليل العملي لتسوية الشركات.

## 6 - 3 مضمون خطة إعادة التنظيم

يُعتبر مضمون خطة إعادة التنظيم الركيزة الاساسية لأي اتفاق محتمل بين المدين ودائنيه. وتبين المادة (79) من قانون الإعسار الشروط والقيود التي يجب على مضمون خطة إعادة التنظيم المقترحة مراعاتها والالتزام بها. ويتعين على الطرف الذي يقترح خطة إعادة التنظيم مراعاة الطريقة التي يتناول بها قانون الإعسار مفهوم إعادة التنظيم والمعلومات الواجب أن تتضمنها الخطة.

وتعطي المادة (79) من قانون الإعسار للطرف المقترح لخطة إعادة التنظيم الحق في الاختيار بين مقترح إعادة هيكلة ديون المدين أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للمدين.

- إعادة هيكلة الديون: لا يقدم قانون الإعسار تعريفًا لإعادة هيكلة الديون، إلا أن المادة (79) تبين شروط القيام بإعادة هيكلة الديون، حيث تستوجب المادة (79) (ب) من قانون الإعسار أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون، ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات. وبينما يشير نهج إعادة هيكلة الديون الوارد في المادة (79) (ب) إلى حق الطرف المقترح لخطة إعادة التنظيم الاختيار من بين الخيارات المذكورة لإعادة هيكلة الدين، إلا أن المادة (79) (هـ) تعطي للطرف المقترح لخطة إعادة التنظيم الحق في أن يقترح أيضًا أي بدائل أخرى ضمن خطة إعادة التنظيم بحيث يمكن لكل فئة من الدائنين أن تختار من بينها، شريطة أنه تحدد الخطة في هذه الحالة الخيارات البديلة التي ستُطبق على الدائنين الذين لم يختاروا أيًا من البدائل في خطة إعادة التنظيم.

  توفر هيكلة الديون الحماية القانونية للمدين من الأحكام والشروط وهيكل الديون الذي سبق فرضه على المدين قبل إشهار الإعسار نتيجة للتغييرات التي قد تفرض أثناء إجراءات إعادة التنظيم من خلال إعادة هيكلة الديون، ويمكن لخطة إعادة التنظيم التي تقترح إعادة هيكلة الديون تحقيق ذلك من خلال اجراء التعديلات على ما يلي:

  الدفع مقدمًا، فترة السداد، مبلغ السداد، عدد الأقساط، مبلغ الأقساط، أسعار الفائدة، القيود المفروضة على منح الائتمان، القيود المفروضة على التسهيلات الائتمانية الإضافية، تحسين السقوف الائتمانية القائمة، متطلبات السيولة، القيود المفروضة على توزيعات أرباح المساهمين، قيود استثمار التدفقات النقدية، القيود المفروضة على مكافآت الإدارة، تخفيض رواتب الإدارة، وما إلى ذلك.

20 انظر الدليل العملي لتسوية الشركات، الصفحة رقم 15

تتمتع خطة إعادة التنظيم التي تقترح إعادة هيكلة الديون، بقيمة أكبر عندما تحدد الاستراتيجية التي سيتبعها المدين لإعادة تنظيم الدين كله وإعادة هيكلته. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي لخطة إعادة التنظيم التي تأخذ بعين الاعتبار إعادة هيكلة الديون أن تهدف في نهاية المطاف إلى تحسين الأداء المالي لنشاط المدين الاقتصادي. كما يتوجب على الخطة أن تحدد مصادر دخل المدين وكيفية توظيف هذا الدخل لسداد ديون الدائنين وفقًا لخطة سداد متفق عليها. حيث تزداد فرص رفض إعادة هيكلة الديون من قبل الدائنين في حال افتقار إعادة هيكلة الديون إلى استراتيجية واضحة تتوخى تحسين الأداء المالي للمدين وتسهيل عملية سداد ديون الدائنين. كما سيكون من المرجح قبول الدائنين، الذين توقفوا عن استقبال دفعاتهم من قبل المدين قبل وقت طويل من إشهار الإعسار، لخطة إعادة هيكلة الديون التي تضمن مستوى معيناً من السداد الفوري.

لكي تحظى خطة إعادة هيكلة الديون بقبول الدائنين، ومن ثم اعتمادها من قبل المحكمة، ينبغي أن تتضمن الخطة المذكورة سمات وعناصر تصف بوضوح ما يمكن للخطة إنجازه وكيفية إنجازه. فوفقًا للدليل العملي لتسوية الشركات الصادر عن مجموعة البنك الدولي:

«تنطوي إعادة الهيكلة المالية على إدخال تعديلات أساسية على الاتفاقيات التي تنظم التزامات الشركة أو إبرام اتفاقيات جديدة تحكم تلك الالتزامات، أو كليهما، بغية إيجاد هيكل جديد مناسب لرأس المال. ويمكن توثيق هذه التعديلات في عقد واحد أو في عقود متعددة، وتُنفذ عادة عندما تصبح خطة إعادة التنظيم نافذة المفعول (وليس على مدى فترة زمنية، كما هو شائع في حالة إعادة التمركز السوقي (التنافسي)). ويمكن أن تتضمن إعادة الهيكلة عنصراً أو أكثر من مجموعة العناصر الممكنة، مثل العناصر التالية:

- إعادة جدولة الديون: تمديد تواريخ استحقاق الدفعات بموجب الشروط التعاقدية للدين.
- الإبراء من الدين (أو الاعفاء من الدين): إسقاط التزام المدين بسداد مبلغ من الدين.
- تحويل الفوائد النقدية إلى السداد العيني للفوائد: جعل الفوائد تتراكم كأصل إضافي بدلًا من سدادها نقدًا، عادة إما (1) دون شروط، أو (2) تلقائيًا في ظروف معينة، أو (3) وفقًا لاختيار المدين في ذلك الوقت.
- فترة سماح من الفوائد: تعليق مؤقت لدفع الفوائد.
- إصدار سندات ملكية أو دين قابلة للتحويل: إصدار سندات ملكية إلى الدائنين يمكنهم استخدامها للحصول على أسهم في المؤسسة أو صكوك دين يمكنهم تحويلها إلى أسهم في المؤسسة، في حال تعافيها وأدائها الجيد.
- إنشاء ضمانات: ضمانات يقدمها الغير لمطالبات الدائنين (بحيث يزداد مقدار مجموع الأموال المتاحة).
- تسليم الأموال إلى الدائنين: الدفع إلى الدائنين عينًا من خلال نقل ملكية الأموال.
- تحويل الأسهم في مؤسسة أخرى إلى الدائنين: نوع آخر من السداد العيني يقوم فيه المدين بتحويل الأسهم التي يملكها في مؤسسة أخرى إلى الدائنين.
- مبادلة الدين بالأسهم (رسملة الدين): مبادلة الدين بأسهم في الشركة المدينة.
- مبادلة الدين بالدين: مبادلة الدين بدين آخر.
- تمويل جديد: منح تمويل رأسمالي جديد أو تمويل بالإقراض من قبل الجهات الحالية ذات العلاقة أو من قبل الغير (بما يتجاوز أي تمويل مؤقت تم الحصول عليه خلال المرحلة الأولى)»[21].

- إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي: على غرار إعادة هيكلة الديون، لا يُعرّف قانون الإعسار إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، إلا ان المادة (79) (ج) نصت، دون حصر، على أمثلة لآلية إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي. ويُستفاد من المادة (79) (ج) أنه من الممكن إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي من خلال اتخاذ أي نوع من الإجراءات، بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي في نهاية المطاف لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي. ومع أن الأمثلة المذكورة في المادة (79)(ج) قد تتعلق بإعادة الهيكلة الخارجية للشركات، الا إن ذلك لا يعني أن

21 راجع الدليل العملي لتسوية الشركات، الصفحات 11–12

المادة المذكورة تستثني أي إعادة هيكلة داخلية ممكنة للنشاط الاقتصادي. وتحقيقًا لهذه الغاية، ونظرًا إلى عمومية الصيغة المستخدمة في المادة المذكورة (« أو أي إجراءات أخرى تؤدي إلى إعادة الهيكلة الاقتصادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة »)، الأمر الذي يجعل من إعادة الهيكلة إما خارجية أو داخلية أمراً ممكناً.

تمعن في بعض الأمثلة التالية التي تبين آليات إعادة الهيكلة الخارجية والداخلية بترتيب متسلسل؛ حيث توضح آليات إعادة الهيكلة الخارجية أولاً، ومن ثم آليات إعادة الهيكلة الداخلية ثانيًا:

- إعادة هيكلة رأس المال (الملكية): إعادة هيكلة ملكية النشاط الاقتصادي من خلال الاندماج[22]: وفقًا لقانون الشركات، يجوز لأي شركتين لهما غايات متماثلة أو متكاملة أن تندمجا في شركة واحدة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (222) (أ) من قانون الشركات. وينبغي أن تكون الغاية الرئيسية من أي اندماج مقترح في إطار خطة إعادة التنظيم هو تعزيز كفاءة النشاط الاقتصادي من خلال تحسين الأداء المالي لنشاط المدين الاقتصادي عبر الاستغلال والتوظيف الأمثل للموارد المالية للأنشطة الاقتصادية المندمجة وبالتالي النهوض قدما بأداء أصول نشاط المدين الاقتصادي.

  وإذا اقترحت خطة إعادة التنظيم الاندماج كطريقة لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي للمدين، يتوجب على الخطة عندئذ أن تبين كيفية استخدام هذا الاندماج لتحسين الوضع المالي للمدين وتعزيز الأداء المالي للنشاط الاقتصادي حتى يصوّت الدائنون بالموافقة على الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد خطة الاندماج المتطلبات أو الإجراءات الإضافية التي يجب أن تصاحب عملية الاندماج.

- إعادة الهيكلة من خلال تجزئة الأسهم: يقر قانون الإعسار بطريقة تجزئة الأسهم باعتبارها أحد خيارات إعادة الهيكلة التي يمكن أن تتضمنها خطة إعادة التنظيم وذلك في الحالات التي يسمح فيها قانون الشركات بهذا الأمر بالنظر للقيمة الأسمية للأسهم وفقا لنوع الشركة. وبناءً عليه، يتعين على الطرف المقترح مراعاة شروط تجزئة الأسهم إذا كان النشاط الاقتصادي للمدين على شكل شركة يسمح قانون الشركات بتجزئة أسهمها.

  تكمن الغاية الرئيسية من طريقة تجزئة الأسهم في أنها قد تساهم في تسهيل دخول مستثمرين جُدد عن طريق خفض القيمة الاسمية والقيمة السوقية للسهم من خلال تجزئته، وهي طريقة من المحتمل أن تؤدي إلى زيادة عدد المستثمرين الذين قد يكونون مهتمين بالاستثمار في مثل هذه الأنشطة الاقتصادية. وهذا بدوره قد يزيد من إمكانية ضخ المزيد من رأس المال عبر المستثمرين الجُدد وبالتالي توفير المزيد من الأموال اللازمة كرأس مال تشغيلي لاستمرار عمل النشاط الاقتصادي وبالتالي توليد الأموال اللازمة لسداد الديون المستحقة للدائنين.

  **مثال – إعادة الهيكلة:**

  تقدّمت إحدى الشركات المصنعة للسلع والمنتجات ذات الطبيعة التي تحتاج إلى عدد كبير من العمال، نظرًا لأن الشركة لا تستخدم في صناعتها آلات ومعدات حديثة، بطلب لإشهار الإعسار مع خطة لإعادة التنظيم الاعتيادية. وكان لهذه الشركة 6 دائنين، وكانت متخلفة عن سداد ديونهم جميعاً. وتقترح خطة إعادة التنظيم المقدمة من الشركة المصنعة الاعتماد على أتمتة عمليات التصنيع والارتقاء بها باستخدام آلات اكثر حداثة بهدف زيادة الكفاءة الانتاجية وخفض التكاليف وزيادة الربحية.

  ومن أجل تحقيق ذلك، يتعين على الشركة استثمار مبلغ كبير من النقد مقدمًا. وتتضمن خطة إعادة التنظيم مقترحاً للدائنين بالاستثمار في خطة إعادة التنظيم المقترحة عن طريق رسملة الديون لغايات تخفيف عبء الديون على نشاط الشركة الاقتصادي، والسعي باتجاه الحصول على تمويل خارجي لغايات تشغيل

22 يُرجى الإطلاع على أحكام الاندماج بموجب قانون الشركات، المواد 222–239 بشأن الإجراءات المنظمة للاندماج والحيازة

عملياتها التصنيعية المؤتمتة، وتحديث آلاتها المستخدمة في عمليات التصنيع.

وتقترح خطة إعادة التنظيم المقدمة إعادة هيكلة نوع الشركة، حيث تعمل الشركة المصنعة كشركة ذات مسؤولية محدودة يملكها شخص واحد. وقد تضمنت الخطة تحويل الشركة المصنعة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة، لزيادة مرونة وكفاءة عقد التأسيس والنظام الأساسي بشكل يسمح بإدراج أنواع مختلفة من الأسهم، وحقوق التصويت، وتحسين آلية اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة وتعزيز العلاقة بين المساهمين.

من ناحية أخرى، يمكن أن تتخذ إعادة الهيكلة الداخلية أشكالاً مختلفة ولكنها تتعلق بشكل رئيسي بما يلي

إعادة الهيكلة الإدارية: إن سوء إدارة النشاط الاقتصادي قد يكون أحد الأسباب التي أدت إلى الإعسار، ولذلك يمكن أن تتضمن خطة إعادة التنظيم مقترحًا بإدخال تغييرات على إدارة النشاط الاقتصادي لضمان زيادة المرونة والكفاءة في تشغيل النشاط الاقتصادي من خلال اجراء التغيير الإداري المقترح. إضافة إلى ذلك، قد يحتاج الطرف مقترح الخطة إلى تقييم عقود العاملين واقتراح أي تعديلات عليها.

إعادة هيكلة التشغيل: التشغيل السليم للنشاط الاقتصادي هو أساس أي عمل تجاري ناجح. وقد تبين خطة إعادة التنظيم مواطن الضعف التشغيلية وضعف ملف الأعمال. ولذلك، يجوز للطرف المقترح أيضًا اقتراح إعادة هيكلة تشغيل النشاط الاقتصادي من خلال بيع الأصول ذات الأداء الضعيف أو الأداء المخفق، أو اقتراح شراء أصول جديدة من شأنها أن تعزز أداء الأصول الأخرى التي لا تؤدي وظيفتها على النحو سليم. بالإضافة على ذلك، يمكن للطرف المقترح أن يحدد الحاجة إلى إعادة هيكلة ملف منتجات النشاط الاقتصادي إما بإلغاء بعض المنتجات التي تشكل عبئًا على التكاليف التشغيلية دون المساهمة في ربحية النشاط الاقتصادي للمدين، أو بإضافة منتجات جديدة ينبغي على نشاط المدين الاقتصادي الحالي أن يقدمها للسوق.

**مثال:**

تقدمت شركة الياسر بطلب لإشهار الإعسار وحصلت على قرار بهذا الشأن.

واقترحت شركة الياسر خطة لإعادة التنظيم تشمل إعادة هيكلة أعمالها عن طريق التحول نحو البيع بالتجزئة عبر الإنترنت بدلاً من العمل التقليدي لمتاجر بقالة البيع بالتجزئة بغية تحسين الكفاءة وخفض التكلفة وزيادة الربحية، وتقترح خطة إعادة التنظيم ما يلي:

- خفض النفقات التشغيلية العامة من خلال توحيد المهام واستبعاد العمليات المتكررة.
- زيادة التركيز على الكفاءات الأساسية، حيث تقترح الخطة تحديد الكفاءات الأساسية من أجل تركيز مواردها عليها بدلاً من بذل الجهد دون أي ميزة تنافسية.
- تحسين سير العمل، حيث يمكن للخطة أن تقترح إعادة الترتيب الهرمي للدوائر والأدوار والمسؤوليات، ووضع وصف وظيفي واضح للعاملين بغية تحسين عمل للشركة.
- بيع الأصول غير الرئيسية لتوفير بعض السيولة النقدية لسداد الديون الحالية.

- إضافة إلى أداة إعادة الهيكلة التي ينص عليها قانون الإعسار، يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم مقترحاً ببيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجة أو بيع أي جزء منها، أو بيع أسهم أو حصص الشركات التابعة (المادة 79 (د)). وتحقيقًا لهذه الغاية، يمكن للحلول البديلة التي يتضمنها قانون الإعسار أن تُعرض بأي شكل مشترك مع بعضها البعض لأن قانون الإعسار يتيح المرونة تسهيلاً للحصول على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.
- تمنح المادة (79(هـ)) الطرف المقترح الحق في إدراج بدائل لإعادة التنظيم بشكل يتيح للدائنين أو أي فئة منهم

الاختيار من بينها بهدف تعظيم قيمة خطة إعادة التنظيم، شريطة أن تتضمن الخطة في هذه الحالة مقترحاً يُطبق على الدائنين الذين لم يختاروا أيًا من البدائل المقترحة.

- يشترط قانون الإعسار أيضًا أن تتضمن خطة إعادة التنظيم معلومات معينة لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت من فهم الخطة فهمًا صحيحًا، واتخاذ قرار مبني على علم ويقين عند التصويت عليها، وتُفصّل المادة (79(و)) المعلومات المطلوب تضمينها في الخطة على النحو التالي:

  - وصفًا عامًا لأعمال المدين والظروف التي أدت إلى إعساره.
  - وصفًا مفصلًا لإجراءات تنفيذ خطة إعادة التنظيم.
  - قائمة مفصلة بالدائنين مصنفين حسب فئاتهم.
  - المبالغ والأموال المنوي استخدامها لغايات سداد ديون كل فئة من الدائنين كليًا أو جزئيًا، والأموال التي سيتم الاحتفاظ بها لسداد الديون المعترض عليها، وإجراءات تسوية هذه الديون والوقت المتوقع لذلك.
  - بيان طريقة بيع الأموال، إن وجدت، إضافة لقائمة الأموال التي سيتم بيعها سواء أكانت مثقلة بحقوق ضمان أم لا، وكيفية استخدام عوائد البيع.
  - تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لذلك.
  - بيانًا بأن اعتماد الخطة سيؤدي لإعادة تحديد حقوق الدائنين بما في ذلك الحالات التي لن يتم فيها تنفيذ الخطة بشكل كامل أو تعليق تنفيذها والتفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق.
  - قائمةً بأسماء أعضاء الهيئة التي تتولى إدارة أعمال المدين، والبدلات التي يتقاضاها كل منهم، إن وجدت.
  - تفصيلًا لطريقة سداد الديون، بما في ذلك بيع الأموال أو بيع النشاط الاقتصاد كليًا أو جزئيًا أو الحصول على قروض من الغير أو الاكتتاب برأس المال أو تخفيض الديون أو شطبها أو إعادة جدولتها أو رسملتها، أو أي طريقة أخرى تجيزها التشريعات النافذة إضافة للمدة التي يستغرقها هذا السداد.
  - اسم الشخص المرشح لمراقبة تنفيذ الخطة، إن وجد، ومسؤولياته تجاه الدائنين.
  - تقريرًا حول التوقعات المالية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات النقدية خلال فترة تنفيذ الخطة.
  - تقديرًا لعوائد بيع الأموال في التصفية والتكلفة الإجمالية لهذه التصفية فيما لو تمت التصفية في الوقت الذي تم فيه تقديم الخطة.

## 6 - 4 المدد الزمنية لتقديم الخطة

تتمتع الأطراف التي لها الحق في تقديم خطة لإعادة التنظيم بحرية مقيدة فيما يتعلق بالمدة الزمنية لتقديم خطتهم المقترحة. ويتمتع المدين بخيارين بموجب المادة (76) لتقديم خطة إعادة التنظيم؛ أولهما إرفاق الخطة بطلب إشهار الإعسار، أما ثانيهما فهو تقديم خطة إعادة التنظيم المقترحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء إعادة التنظيم. وتنطبق المدة الزمنية الأخيرة أيضًا على الخطط التي قد يقدمها وكلاء الإعسار أو الدائنون الذين يمثلون (10%) على الأقل من إجمالي الديون.

## 6 - 5 لمن يجب تقديم الخطة

تشترط المادة (77) (أ) على المشاركين في إجراءات الإعسار تسليم خطة إعادة التنظيم إلى كل من المحكمة ووكيل الإعسار. ولم تنص المادة (77)(أ) على الطريقة التي ينبغي أن يتبعها المشاركون لتسليم الخطة إلى المحكمة في حال عدم ارفاقها بطلب إشهار الإعسار، إلا أنها تشترط بالنسبة لوكيل الإعسار أن يتم تسليمها إليه على عنوانه/ عنوانها.

### 6 - 5 - 1 من هم الأطراف الواجب تبليغهم من قبل المحكمة؟

يقر قانون الإعسار، بوجه عام، بأهمية تبليغ المشاركين في إجراءات الإعسار بحدث معين كي يتسنى لهم ممارسة حقوقهم على النحو الواجب. وتبعًا لذلك، عند تقديم خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة، تبلغ المحكمة الأطراف التالية: لجنة الدائنين؛ وممثلي العاملين لدى المدين؛ والمدين (إذا كانت الخطة مقدمة من وكيل الإعسار)؛ ووكيل الإعسار (إذا كانت الخطة مقدمة من المدين أو الدائنين) لإبداء ملاحظاتهم على خطة إعادة التنظيم المقترحة (المادة 77(ب)).

## 6 - 6 مراجعة خطة إعادة التنظيم

### 6 - 6 - 1 المراجعة من قبل الدائنين

يحق للدائنين بمقتضى المادة (77(ج)) مراجعة خطة إعادة التنظيم المقترحة، شريطة إبداء ملاحظاتهم على الخطة في غضون مهلة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغهم بها بموجب المادة (77). وتجدر الإشارة إلى أن فترة العشرة أيام الممنوحة للدائنين هي فترة ثابتة وليس للمحكمة صلاحية تمديدها.

### 6 - 6 - 2 المراجعة من قبل وكيل الإعسار- تقرير وكيل الإعسار المقدم إلى المحكمة

تمنح المادة (77(ج)) وكيل الإعسار أيضًا الحق في مراجعة خطة إعادة التنظيم المقدمة وإبداء ملاحظاته على الخطة في غضون مدة العشرة أيام نفسها الممنوحة للدائنين والأطراف المذكورين في المادة (77(ب)). إضافة إلى ذلك، تشترط المادة (78(أ)) على وكيل الإعسار أن يرفع تقريرًا متكاملاً للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم المقترحة خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغها، على أن يتضمن التقرير رأيه حول مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار إذا تم تنفيذ الخطة، وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل.

## 6 - 7 تقرير وكيل الإعسار: الغاية والمحتوى

كما تمت الإشارة إليه سابقًا في هذا الدليل، على وكيل الإعسار أن يقدم تقريرًا عن خطة إعادة التنظيم المقترحة. ومن بين الغايات الرئيسية لتقرير وكيل الإعسار، إعلام المحكمة والمشاركين في إجراءات مرحلة إعادة التنظيم بقابلية استمرار النشاط الاقتصادي، واحتمالية التنفيذ الفعال للخطة المقترحة. وتمنح المادة (78) وكيل الإعسار خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغه بخطة إعادة التنظيم لإعداد ذلك التقرير وإيداعه لدى المحكمة، وينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي

- أن تتضمن الخطة المعلومات المنصوص عليها في قانون الإعسار والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- مدى معقولية الفرضيات التي بُنيت عليها خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.
- رأيه فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.
- رأيه فيما إذا كانت خطة إعادة التنظيم المقدمة تحسّن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
- رأيه فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو أي فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي سيستوفونها في حال تصفية أموال المدين.
- رأيه فيما إذا كان يجوز الطعن بأي مبالغ مستحقة للأشخاص ذوي صلة بالمدين.
- أثر عدم قدرة المدين على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة على تنفيذها.

على وكيل الإعسار ملاحظة أن الإطار الزمني المنصوص عليه في المادة (78(ب)) محدد، وأن المحكمة لا تملك أي صلاحية بموجب المادة المذكورة لتمديد مدة الـ 15 يومًا.

تشدد المادة (78 (ب)) على أهمية رأي وكيل الإعسار وكيف يمكن أن يؤدي دورًا هامًا في النهوض بإجراءات الإعسار بطريقة إيجابية يمكن أن تفيد المدين والدائنين. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي على وكيل الإعسار أن يُحدد بعناية إيجابيات وسلبيات خطة إعادة التنظيم المقترحة على نحو يُمكّن الدائنين من اتخاذ قرار مبني على علم عند التصويت على الخطة.

## 6 - 8 اجتماع الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم

### 6 - 8 - 1 موعد الاجتماع، الأجندة، النصاب القانوني، رئاسة وإدارة الاجتماع

بشكل عام، تحدد المادة 86 اليوم الستين من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم كتاريخ لانعقاد اجتماع الدائنين، إلا أن المادة 86 تمنح المحكمة أيضًا صلاحية تحديد موعد مختلف لانعقاد اجتماع الدائنين في قرارها بإشهار الإعسار استنادًا إلى أسباب مبررة، على أن لا يتجاوز هذا التاريخ اليوم الخامس والسبعين من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم.

ويعهد قانون الإعسار لوكيل الإعسار مسؤولية الدعوة إلى الاجتماع والإعلان عن موعده وزمانه ومكانه وجدول أعماله خلال 15 يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم على أن يتم إشهار وقائع الاجتماع في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار وبأي طريقةٍ أخرى مناسبة (المادة 86 (ب)).

وتترأس المحكمة اجتماع الدائنين، ويتولى وكيل الإعسار أمانة سر الاجتماع. ومع ذلك، يحق لقاضي المحكمة بموجب المادة 86 (ج) أن ينيب عنه وكيل الإعسار لرئاسة اجتماع الدائنين، وفي هذه الحالة يتولى دور أمانة السر أحد موظفي المحكمة الذي يعينه رئيس الاجتماع. وفي هذه الحالة يمكن الإشارة إلى أن تعيين موظف المحكمة ليتولى أمانة سر الاجتماع من قبل وكيل الإعسار (الذي ليس لديه أي صفة إدارية على موظف المحكمة)، يستدعي من المحكمة تسهيل هذه المهمة ضمن السياق الإداري لصفة المحكمة الوظيفية على موظفيها كي يضطلع موظف المحكمة المُعيّن بدوره وفقًا لقانون الإعسار.

وسواء ترأست المحكمة أو وكيل الإعسار المناب الاجتماع، فعلى رئيس الاجتماع التأكد من انعقاد الاجتماع بالنصاب المطلوب. وتنص المادة 86 (د) على حالتين لاعتبار اجتماع الدائنين منعقدًا بالنصاب القانوني[23]:

أولاً: حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة 50% على الأقل من إجمالي الديون.

**مثال:**

لنفترض أن إجمالي ديون شركة السامر تبلغ 1,000,000 دينار أردني، مقسمة على 10 دائنين. لتحديد النصاب القانوني اللازم لاجتماع الدائنين، نحتاج إلى حساب 50% من إجمالي الدين:

50% من المبلغ 1,000,000 دينار = 500,000 دينار

وعليه، لكي يكون الاجتماع قانونيًا، يتعين حضور دائنين يمثلون 500 ألف دينار على الأقل من إجمالي الديون. لنفترض أن الدائنين العشرة هم على النحو التالي:

1) البنك أ: 200,000 دينار أردني؛ 2) البنك ب: 150,000 دينار أردني؛ 3) المورّد ج: 100,000 دينار أردني؛ 4) المورّد د: 75,000 دينار أردني؛ 5) المستثمر هـ: 70,000 دينار أردني؛ 6) المستثمر و: 50,000 دينار أردني. 7) البنك ز: 40,000 دينار أردني؛ 8) المورّد ح: 30,000 دينار أردني؛ 9) البنك ط: 20,000 دينار أردني؛ 10) المورّد ي: 15,000 دينار أردني.

---

23 تجدر الإشارة إلى أن قانون الإعسار لم يُحدد الشخص المُكلف بمهمة التحقق والتأكد من استيفاء النصاب القانوني المطلوب. وفي هذا الصدد، بالنسبة لقضية إعسار شركة لافارج الإسمنت الأردنية، يشير محضر اجتماع الجمعية العامة لدائني شركة لافارج الإسمنت الأردنية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5817 بتاريخ 2022/02/10 الصفحات (7008–7012)، إلى أن محكمة الإعسار عينت لجنة لحساب نصاب الحضور ولجنة لحساب الأصوات. وقد سعى هذا الدليل إلى تحديد حيثيات أو صلاحية المحكمة في تعيين مثل هذه اللجان في ظل عدم وجود إشارة في قانون الإعسار لإنشاء اللجنتين أو لصلاحية المحكمة للقيام بذلك. ووفقا للمحضر المذكور، فإن تأكيد اكتمال النصاب قد تم اقراره من قبل المحكمة بناءً على الإجراءات التي اتخذتها لجنة حساب نصاب الحضور.

يُشترط لاستيفاء النصاب القانوني أن يمثل الدائنون الحاضرون أصالة أو بالوكالة دينًا إجماليًا لا يقل عن خمسمائة ألف دينار أردني. وقد حضر الدائنون التالي أسماؤهم الاجتماع؛ البنك أ، والبنك ب، والمورّد ج، والمورّد د.

يمكننا حساب إجمالي الديون التي يملكها الدائنون الحاضرون في الاجتماع: 200,000 دينار أردني (البنك أ) + 150,000 دينار أردني (البنك ب) + 100,000 دينار أردني (المورّد ج) + 75,000 دينار أردني (المورّد د) = 525,000 دينار أردني.

في هذا المثال، تحقق النصاب القانوني حيث أن إجمالي الدين الذي يملكه الدائنون الحاضرون هو 525,000 دينار أردني، وهو أكبر من المبلغ المطلوب وهو 500,000 دينار أردني. وبذلك يمكن عقد الاجتماع بشكل قانوني.

ثانيًا: حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة 50% على الأقل من إجمالي الديون محسوما منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية.

**مثال:**

في نفس مثال شركة السامر أعلاه، يبلغ إجمالي دينها 1,000,000 دينار أردني، مقسمة على 10 دائنين. وهذه المرة سنستبعد الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية من حساب النصاب القانوني.

لنفترض أنه من بين الدائنين العشرة، هناك 3 دائنين أصحاب حقوق مضمونة و2 لديهم ديون أدنى في مرتبة الأولوية. ولذلك يتعين استبعاد ديونهم عند حساب النصاب القانوني.

أ) الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة:

البنك أ: 200,000 دينار أردني (مضمون)

البنك ب: 150,000 دينار أردني (مضمون)

البنك ز: 40,000 دينار أردني (مضمون)

الديون الأدنى في مرتبة الأولوية:

المستثمر و: 50,000 دينار (أدنى في مرتبة الأولوية)

المورّد ح: 30,000 دينار أردني (أدنى في مرتبة الأولوية)

وبطرح إجمالي ديون الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية من إجمالي الدين لتحديد الديون المتبقية لحساب النصاب القانوني.

إجمالي الديون: 1,000,000 دينار أردني

الديون المستبعدة:

200,000 دينار أردني (البنك أ) + 150,000 دينار أردني (البنك ب) + 40,000 دينار أردني (البنك ز) + 50,000 دينار =أردني (المستثمر و) + 30,000 دينار أردني (المورّد ح) = 470,000 دينار أردني

الديون المتبقية:

1,000,000 دينار – 470,000 دينار = 530,000 دينار أردني

ولاستيفاء النصاب القانوني، يتعين حضور دائنين يمثلون نصف الديون المتبقية على الأقل (530 ألف دينار) بالأصالة

أو بالوكالة. ولنفترض أن الديون المتبقية للدائنين غير المستبعدين هي كما يلي:

المورّد ج: 100,000 دينار أردني

المورّد د: 75,000 دينار أردني

المستثمر هـ: 70,000 دينار أردني

البنك ز: 20,000 دينار أردني

المورّد ي: 15,000 دينار أردني

لحساب إجمالي الديون التي يملكها الدائنون الحاضرون، تُؤخذ الديون المتبقية فقط بعين الاعتبار:

100,000 دينار أردني (المورّد ج) + 75,000 دينار أردني (المورّد د) + 70,000 دينار أردني (المستثمر هـ) + 20,000 دينار أردني (البنك ز) + 15,000 دينار أردني (المورّد ي) = 280,000 دينار أردني.

وفي هذه الحالة، يبلغ إجمالي الدين المستحق على الدائنين الحاضرين 280 ألف دينار أردني. وبما أن النصاب المطلوب هو أن لا يقل عن نصف مبلغ 530 ألف دينار أردني (أي 265 ألف دينار أردني)، فيكون النصاب القانوني قد اكتمل، وبالتالي يمكن عقد الاجتماع.

فإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال مدة خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويعاد الإعلان عن موعد الاجتماع الجديد وفقًا لأحكام المادة 86(ب). ويكون نصاب الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور الدائنين الذين يمثلون أصالةً أو وكالة 35% على الأقل من إجمالي الديون محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يُلغى الاجتماع (المادة 86(هـ)).

يفتتح رئيس الجلسة الاجتماع ويتولى إدارتها والنظر في طلبات الحاضرين (المادة 89 (أ)). وإذا ترأست المحكمة الجلسة، فعليها التأكد من حضور وكيل الإعسار والمدين للاجتماع. وإذا تغيّب وكيل الإعسار عن الحضور دون عذر تقبله المحكمة، فلها بموجب المادة 87 (أ) عزل وكيل الإعسار وفقًا لتقديرها الخاص أو بناءً على طلب (أولاً) لجنة الدائنين، (ثانيًا) الدائنين الذين يمثلون ما لا يقل عن 10% من إجمالي الديون، أو (ثالثًا) المدين (المادة 54).

ويُكلّف رئيس الجلسة بالتأكد من أن الاجتماع لا يحضره سوى الدائنون المدرجون في قائمة الدائنين (المادة 87 (ب)). ولهذا الغرض، يجب على وكيل الإعسار إعداد قائمة بأسماء الدائنين الذين لهم حق التصويت في الاجتماع (المادة 87(ج)). ويجوز للدائن أن يحضر الاجتماع شخصيًا أو يعين ممثلاً عنه سواء من بين الدائنين الآخرين أو من الغير بموجب وكالة عدلية أو خطية أمام أحد موظفي المحكمة المختصين (المادة 87 (د)). ويُحظر على المدين أو أي شخص ذي صلة به بموجب المادة 87(د) تمثيل أي دائن في الاجتماع.

تُكلف المادة 87 (هـ) أمين سر الاجتماع بإعداد جدول بالحضور (أصالة أو بالوكالة) وإرفاقه بمحضر الاجتماع بعد اتخاذ القرارات.

### 6 - 8 - 2 عرض الخطة ومناقشة بنودها

تُعرض الخطة في اجتماع الدائنين من قبل الطرف الذي أعدها، وإذا تم الاعتراض عليها أثناء الاجتماع، يختار رئيس الاجتماع اثنين من المؤيدين للخطة واثنين من المعترضين على الخطة لإبداء رأيهم. ولرئيس الاجتماع أن يطلب أي إيضاحات يرى ضرورة إطلاع الدائنين الحاضرين عليها.

ويجوز للمدين والدائنين أثناء تقديم الخطة، تقديم اقتراحات بشأنها، ويتم البدء بمناقشة مقترحات المدين والتصويت

عليها أولاً ثم المقترحات المقدمة من الدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة، ولا يطرح أي مقترح للنقاش بعد حصول الموافقة (المادة 89 (ج)).

### 6 - 8 - 3 حق الدائنين بطلب المعلومات والاستيضاحات حول تقرير وكيل الإعسار وخطة إعادة التنظيم

لتسهيل المفاوضات حول خطة إعادة التنظيم عملاً بالمادة 89، يسمح قانون الإعسار للدائنين أو ممثليهم الذين يحضرون الاجتماع بالاستيضاح وطلب معلومات عن تقرير وكيل الإعسار بالإضافة إلى طلب معلومات إضافية حول خطة إعادة التنظيم من المدين أو من الدائنين الذين اقترحوا الخطة حسب مقتضى الحال (المادة 88). ويكون الغرض الأساسي من أي إيضاحات أو معلومات إضافية مطلوبة فهمَ موقف الطرف المقترِح للخطة ضمن حدود مضمون خطة إعادة التنظيم، وكيفية تنفيذها، وكيف سيستفيد الدائنون من الخطة. وهذا يعنِي أنه إذا كانت الخطة تقترح إعادة هيكلة الأنشطة الاقتصادية، فإن التوضيحات أو المعلومات الإضافية المطلوبة ستكون لغرض فهم طريقة إعادة الهيكلة المقترحة وتأثيراتها على الدائنين والأنشطة الاقتصادية، مما يسمح للدائنين بتقييم إيجابيات وسلبيات الخطة بناءً على قدرتهم على استرداد ديونهم.

**مثال:**

تقدمت شركة لافارج الإسمنت الأردنية (المُشار إليها باسم «الشركة» أو «قضية لافارج») بطلب إشهار إعسارها لدى محكمة بداية السلط والتي أعلنت إعسار الشركة بتاريخ 26 تموز 2020. وبتاريخ 8 تشرين أول 2022، انعقد اجتماع الدائنين برئاسة المحكمة بحضور وكيل الإعسار ومجلس إدارة الشركة وحضور 91.68% من الدائنين.

أكدت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المُعينة لاحتساب النصاب القانوني للحضور تمت وفق قائمة الدائنين المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإعسار.

وقد قدم وكيل الإعسار خطة إعادة التنظيم، وقررت المحكمة إعطاء الدائنين المهتمين الفرصة لطلب توضيحات بشأن الخطة وفقا للمادة 88، على أن يتم تحديدهم ضمن قائمة مخصصة لذلك [24].

تمعن الاقتراحات والمفاوضات التالية التي تم التوصل إليها بين المشاركين خلال اجتماع دائني الشركة والتي تحاكي ما سبق بيانه:

- ممثل الشركة: بين كيفية تعامل خطة إعادة التنظيم مع الشيكات غير المصروفة التي بحوزة الدائنين كغيرها من الديون غير المضمونة الأخرى، واقترح أن تتضمن الخطة بندًا خاصًا بتلك الشيكات ليكون بمثابة المرجعية والسند القانوني عند التعامل مع هذه الشيكات ولتجنيب الشركة أي اشكالات مستقبلية عند التعامل مع هذه الشيكات.
- اقترح أحد المحامين بصفته دائنًا في الاجتماع أن يتم تعديل تصنيف ديونه واعتبارها ديون ممتازة.
- اقترح ممثل البنوك تعديل نسبة الخصم الواردة في خطة إعادة التنظيم على الديون المستحقة للبنوك ضمن الخيار المطروح للبنوك بسدادها عينيًا عن طريق نقل ملكية الأراضي من الشركة إلى البنوك، بحيث تصبح نسبة خصم الديون 5% بدلا من 10%.
- اقترح ممثل العاملين في الشركة تعديل عدد من القرارات المقترحة من النقابة والمتعلقة بشؤون الموظفين في خطة إعادة التنظيم.
- اقترح ممثل مجموعة لافارج إضافة بند يمنح أي من الدائنين حق تفويض الشركة ببيع الأراضي المخصصة له سدادا لدينه و/أو رهنها لمصلحته لحين التصرف بها وتحويل حصيلة ذلك لحسابه دون تحمل الشركة لأي مصاريف أو أعباء مالية أو رسوم أو ضرائب ترتبت على هذا الإجراء.

24 للاطلاع على الإجراءات التفصيلية، راجع اجتماع دائني شركة لافارج الإسمنت الأردنية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5817، بتاريخ 2022/2/10 (7008–7012).

### الدور الرئيسي لوكيل الإعسار

على الرغم من انه قد سبق بيان دور وكيل الإعسار خلال مرحلة اعدة التنظيم بشكل موجز في الفصل الأول من هذا الدليل، الا انه يمكن تحديد دور وكيل الإعسار على النحو التالي:

- اتخاذ القرار بشأن اقتراح خطة إعادة تنظيم والقيام بذلك خلال 30 يوم من تاريخ بدء هذه المرحلة وتقديمها للمحكمة.
- إعداد وإيداع التقرير المتعلق بخطة إعادة التنظيم خلال 15 يوم من تاريخ التبلغ بالخطة على ان يتضمن التقرير رأيه بقابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار في حال تنفيذ الخطة وفقا لبنودها وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل (المادة 78).
- الإعلان عن تاريخ ومكان وأجندة اجتماع الدائنين خلال 15 يوم من بدء مرحلة إعادة التنظيم (المادة 86).
- إعداد قائمة الدائنين الذين لهم حق التصويت في الاجتماع ( المادة 87 (ج)) وحضور الاجتماع والقيام بمهام امين سر الجلسة في حال ترأس القاضي الاجتماع، وفي حال اناب القاضي وكيل الإعسار لترؤس الاجتماع فعلى وكيل الإعسار ترؤس اجتماع الدائنين والشروع في إجراءاته (المادة 86 (ج)).
- تزويد الدائنين الحاضرين لاجتماع الدائنين بالايضاحات والمعلومات حول تقريره المتعلق بخطة إعادة التنظيم (المادة 88).
- الطلب من المحكمة اعتماد خطة إعادة التنظيم، وفي حال كان طلب اعتماد خطة إعادة التنظيم مقدماً من قبل المدين، فعلى وكيل الإعسار مراجعة الخطة بناءً على طلب المحكمة قبل قيام المحكمة باعتمادها (المادة 91 (ب)).
- إيداع محضر اجتماع الدائنين مرفقا به النسخة الموافق عليها من خطة إعادة التنظيم وجدول الحضور للديون الممثلة في الاجتماع (المادة 92/أ/2).
- الاعتراض على خطة إعادة التنظيم الموافق عليها في حال مخالفتها لأحكام قانون الإعسار أو شروط إعدادها أو تشكيل الأغلبية بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإعسار أو مخالفتها لإجراءات اجتماع الدائنين وذلك خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة (المادة 92 (ب)).
- الاعتراض على الخطة لعدم جدواها خلال 10 أيام من تاريخ إيداعها لدى المحكمة (المادة 92 (ج)).
- الرد على الاعتراض المقدم من قبل المدين أو من قبل دائنين يمثلون (20%) على الأقل على خطة إعادة التنظيم لعدم جدواها (المادة 95(ج/2)).
- الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم اذا تم تكليف شخص دون تحديده للإشراف على تنفيذ الخطة.
- إشعار المحكمة بأي مخالفة لخطة إعادة التنظيم والطلب منها إصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة (المادة 96(ا)).

## 6 - 9 الموافقة على الخطة - مسائل يتعين النظر فيها

### 6 - 9 - 1 فئات الدائنين

لأغراض التصويت على الخطة، يُقسّم الدائنون إلى فئات مختلفة حسب مرتبة ديونهم[25]، الا أنّ المادة 80 تجيز تشكيل فئات دائنين أخرى ضمن الفئة ذاتها من الدائنين أصحاب الديون الممتازة. كما يجوز للطرف المقترح أن يلجأ أو يقترح تشكيل أو تقسيم الدائنين الذين يندرجون ضمن نفس الفئة إلى فئات مختلفة، لأي سبب آخر غير قيمة الدين، ولا سيما ضمن فئة الدائنين بديون غير مضمونة.

25 للحصول على مزيدٍ من التفاصيل، راجع الفصل الثالث الخاص بالدائنين في إجراءات الإعسار

وتنص المادة 80 بوضوح على حق الجهة التي تقترح خطة إعادة التنظيم اقتراح تشكيل الفئات الأساسية من الدائنين كما هو منصوص عليه في المادة 37، والتي هي على النحو التالي:

أ) الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة

ب) الدائنون أصحاب الديون الممتازة (يمكن أيضًا تقسيمهم إلى فئات أخرى وفقًا لنوع حقوق الأولوية الخاصة بهم (المادة 40))

ج) الدائنون بديون غير مضمونة

د) الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية

وبالإضافة إلى ما تقدم، يجوز للجهة المُقترحة للخطة أيضًا أن تقترح تقسيم الدائنين ضمن نفس الفئة إلى فئات أخرى لأسباب أخرى غير مقدار الدين. فعلى سبيل المثال، يجوز للجهة المقترحة للخطة تقسيم الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة إلى فئات استنادًا إلى نوع الضمانة، بحيث يتم وضع الدائنين الذين لديهم نفس نوع الضمانة أو أنواع متماثلة من الضمانات في فئة واحدة.

وتالياً أمثلة حول كيفية تقسيم الدائنين الذين ينتمون إلى نفس الفئة إلى مجموعات مختلفة:

يمكن تقسيم الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة إلى مجموعات متعددة على النحو التالي:

- يمكن وضع الدائنين الذين يمتلكون الأموال غير المنقولة كضمانة في فئة واحدة. ويمكن أيضًا تقسيمها إلى فئات مختلفة على النحو التالي:
  - يمكن وضع الدائنين الذين يمتلكون الأراضي كضمان في مجموعة واحدة ضمن فئة الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة؛
  - يمكن وضع الدائنين الذين يمتلكون المباني كضمان في مجموعة واحدة ضمن فئة الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة؛
  - يمكن وضع الدائنين الذين يملكون أموالاً منقولة كضمان في مجموعة أخرى؛
  - يمكن وضع الدائنين الذين يمتلكون السيارات كضمان في مجموعة واحدة ضمن فئة الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة؛
  - يمكن وضع الدائنين الذين يحتبسون المخزون أو المال كضمان في مجموعة واحدة ضمن فئة الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة.

وتالياً أمثلة حول كيفية تقسيم الدائنين بديون غير مضمونة إلى مجموعات مختلفة:

قبل بيان كيفية تشكيل فئات للدائنين بديون غير مضمونة لأسباب أخرى خلاف قيمة الدين، تجدر ملاحظة وفهم وتحديد الآلية التي سيتم بموجبها سداد الدائنين بديون غير مضمونة، لا سيما وأن حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة تتمتع بالحماية بموجب الضمانات المقدمة لهم، الأمر الذي سيمكنهم من استرداد ديونهم المستحقة على المدين إما من خلال عوائد بيع الأموال الضامنة لحقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة إذا ما لزم الأمر أو من خلال الإيرادات الناجمة عن تنفيذ الخطة. من الناحية الأخرى، فإنه من المتوقع أن يتم سداد ديون الدائنين بديون غير مضمونة، الذين لم يطلبوا أي ضمانات لسداد ديونهم، بشكل رئيسي من عوائد تشغيل الأنشطة الاقتصادية (تنفيذ الخطة). ولهذه الغاية، يجوز للجهة التي اقترحت الخطة أن تقترح تقسيم الدائنين بديون غير مضمونة إلى الفئات التالية:

التصنيف التعاقدي، وقد يشمل ما يلي:

- الدائنون بديون غير مضمونة / الدائنون التجاريون

- الدائنون بديون غير مضمونة /العملاء (الزبائن)
- الدائنون بديون غير مضمونة / المؤسسات المالية
- الدائنون بديون غير مضمونة / الجهات الحكومية
- الدائنون بديون غير مضمونة /مالكو العقارات

ويتعين على الجهة المُقترحة لخطة إعادة التنظيم مراعاة الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة وفقا لفئة الدائنين. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون الإعسار موافقة أغلبية الدائنين أصحاب الديون الممتازة على الخطة، في حين يشترط قانون الإعسار موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة على الخطة حتى تكون الخطة ملزمة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الموافقة على خطة إعادة التنظيم دون موافقة فئة معينة، بشرط استيفاء شروط محددة، على النحو المبين في الفقرات التالية.

### 6 - 9 - 1 - 1 ضرورة تصويت الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة والدائنين أصحاب الديون الممتازة

قبل توضيح ضرورة تصويت الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة والدائنين أصحاب الديون الممتازة، من المهم فهم الكيفية التي يتناول بها قانون الإعسار حقوق هاتين الفئتين بموجب أي خطة إعادة تنظيم مقترحة، بغض النظر عن الجهة التي تقترح الخطة.

فيما يتعلق بالدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، ينبغي من حيث المبدأ أن لا تؤثر خطة إعادة التنظيم على حقوقهم. وإذا تضمنت الخطة أي تغييرات أو تخفيض في حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، فيجب أن توضح الخطة طريقة ومقدار تغيير الحقوق أو تقليلها ومدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الدين المضمونة. وتشترط المادة 82 (ب) موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة على التغييرات أو التقليل أو مدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الديون المضمونة حتى تكون الخطة ملزمة لهم جميعًا بشكل أصولي. ولهذه الغاية، يحق للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التصويت على الخطة إذا كانت تؤثر على حقوقهم ووفقا لكامل قيمة مبلغ ديونهم المدرجة في قائمة الدائنين النهائية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تعتبر المادة 82 (ج) أن الخطة التي يصوت عليها الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة الذين تأثرت حقوقهم ملزمة لهم إذا تمت الموافقة عليها من جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة حسب الأصول.

وبناءً على الأسس المذكورة أعلاه، يتعين على الجهة التي تقترح خطة إعادة التنظيم تقييم الحاجة إلى إشراك الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة في التصويت على الخطة إذا كانت الخطة لا تؤثر على حقوقهم، مع ملاحظة أنه إذا كانت الخطة تؤثر على بعض الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة وليس جميعهم، عندئذ قد تحتاج الجهة المقترحة لخطة إعادة التنظيم إلى وضع أولئك الدائنين أصحاب الديون المضمونة الذين تأثرت حقوقهم بخطة إعادة التنظيم ضمن فئة واحدة فقط، وأن تستبعد الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الذين لم تتأثر حقوقهم بخطة إعادة التنظيم من التصويت على الخطة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 82 (ب) تشترط موافقة جميع الدائنين أصحاب الديون المضمونة على الإجراءات المذكورة[26]، لكي تكون خطة إعادة التنظيم التي تتضمن أي تغيير أو تقليل من حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة ملزمة لهم. وحيث أن المادة 82 (ج) تقتصر حق التصويت على خطة إعادة التنظيم المقترحة على الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الذين تأثرت حقوقهم بالخطة، تصبح الخطة التي صوتوا عليها ملزمة لهم إذا وافقوا عليها جميعًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يصوت فيها الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة ضمن فئات مختلفة، بمعنى انه تم تقسيمهم إلى فئات مختلفة إذا ما تطلب الأمر ذلك أو تطلبتها الخطة المقترحة، فإن قانون الإعسار في هذه الحالة يشترط موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة على الخطة نظرًا لأن قانون الإعسارلا يعتمد مبدأ

26 يرجى ملاحظة أن هناك خطأ مطبعي في الإشارة الواردة في إطار المادة 82 (ب) حيث ينبغي أن يكون نص بداية المادة على النحو التالي: « لا تعتبر الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ملزمة للمدينين اصحاب الحقوق المضمونة ما لم يوافقوا عليها جميعهم». غير أن الإشارة الواردة في المادة ترد إلى الفقرة (ب).

الأغلبية عند التعامل مع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة لغايات الموافقة على الخطة. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن قانون الإعسار لا يُفرق بين الحالات التي يكون فيها الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة متمتعون بضمانة حقوقهم بشكل كلي أو بشكل جزئي[27]. حيث في كلتا الحالتين، يشترط قانون الإعسار موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الذين تأثرت حقوقهم بخطة إعادة التنظيم لكي تصبح خطة إعادة التنظيم ملزمة لهم.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الديون الممتازة، فالمادة 83 (ب) من قانون الإعسار تنص على أن خطة إعادة التنظيم تكون ملزمة لهم في حال حصول فئتهم على موافقة أغلبية الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة وفقا لما نصت علية المادتين 90 و91.

وبناءً على ما سبق، فإن تصويت الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة المتأثرين بخطة إعادة التنظيم المقترحة والدائنين أصحاب الديون الممتازة سيؤثر بلا شك على مصير خطة إعادة التنظيم المقترحة. ولهذه الغاية، يتعين على الجهة المقترحة لخطة إعادة التنظيم أن تحدد بشكل صحيح حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة وحقوق الدائنين أصحاب الديون الممتازة، وأن تتحقق من الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الخطة سلبًا أو إيجابًا على حقوقهم.

### 6 - 9 - 1 - 2 معاملة الديون الأدنى في مرتبة الأولوية والشركاء والمساهمين في المدين

- إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا، فلا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية، والشركاء والمساهمين في المدين ومن في حكمهم التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين (المادة 85) أ)).
- إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم خصمًا من ديون الدائنين أصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة، فتعتبر الديون الأدنى في مرتبة الأولوية مشطوبة (المادة 85 (ب)).

**مثال:**

قدّمت شركة الياسر خطة مقترحة تتضمن شطب 15% من إجمالي مبلغ ديون الدائنين بديون غير مضمونة، على أن يتم السداد للدائنين بديون غير مضمونة على أقساط تمتد لمدة تتراوح بين 3–5 سنوات.

**كيف ينبغي معاملة الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية وفقًا لقانون الإعسار؟**

ينص قانون الإعسار على شطب ديون الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية بالكامل في الحالات التي تتضمن فيها خطة إعادة التنظيم خصمًا من ديون الدائنين بديون غير مضمونة.

**مثال:**

قدّمت شركة الياسر خطة مقترحة تضمنت شطب 25% من إجمالي دين العاملين.

**كيف ينبغي معاملة الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية وفقًا لقانون الإعسار؟**

تعتبر مكافآت العاملين من الديون الممتازة بموجب قانون الإعسار (المادة 39). ووفقا للمادة 85 (ج)، إذا تضمنت الخطة المقترحة شطب مبلغ الديون الممتازة، فتُشطب الديون الأدنى في مرتبة الأولوية بالكامل.

إذا تضمنت الخطة تأجيل ديون أصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة فيتم تسديد الديون الأدنى في مرتبة الأولوية بالطريقة التي تضمنتها الخطة بعد سداد الديون الممتازة وغير المضمونة بالكامل (المادة 85 (ب)).

27 بمعنى أن قيمة الأموال المضمونة ستفي كليًا أو جزئيًا بمقدار الدين

**مثال:**

تقدّمت شركة المأمون بخطة إعادة تنظيم تتضمن سداد ديون الدائنين التاليين:

- الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة: تقترح الشركة قبول سداد ديونهم من خلال نقل ملكية الأراضي والمباني الضامنة لديونهم.
- الدائنون أصحاب الديون الممتازة: تقترح الشركة سداد الديون نقدًا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ بدء تنفيذ الخطة.
- الدائنون بديون غير مضمونة: تقترح الشركة سداد ديونهم نقدًا بعد مرور 16 شهرًا من تاريخ بدء تنفيذ الخطة.

**كيف ومتى يجب سداد الديون أو الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقا لقانون الإعسار؟**

نظرًا لأن الخطة أعلاه تضمنت تأجيل سداد ديون الدائنين أصحاب الديون الممتازة والدائنين بديون غير مضمونة، فينبغي في هذه الحالة أن يتم سداد الدين أو الدائن الأدنى في مرتبة الأولوية وفقًا للطريقة التي تضمنتها الخطة على أن يتم سداد الدين أو الدائن الأدنى في مرتبة الأولوية بعد السداد الكامل للديون الممتازة والديون غير المضمونة. (المادة 85 (ب)).

## 6 - 9 - 2 حقوق الدائنين من ذات الفئة

تنص المادة 81 على أن يتمتع جميع الدائنين من ذات الفئة بحقوق متساوية، ولا يجوز معاملة أي دائنين من فئة معينة بمعاملة مختلفة إلا بموافقة جميع الدائنين الآخرين من ذات الفئة على هذه المعاملة. وتحقيقًا لهذه الغاية، تشترط المادة 81 (أ) أن يتم إثبات موافقة كل دائن من الفئة ذاتها في وثيقة مكتوبة وإرفاقها بخطة إعادة التنظيم العادية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تنطبق على الدائنين من ذات الفئة فقط. كما يجوز أيضًا للجهة التي اقترحت الخطة تقسيم الدائنين ضمن الفئة الواحدة إلى فئات (المادة 80) وفي هذه الحالة قد يختلف الاقتراح المتعلق بكل فئة إلى حد ما ليتوافق مع الخيارات المحددة لفئات الدائنين الفرعية.

## 6 - 9 - 3 الأغلبية المطلوبة داخل فئة معينة

ينص قانون الإعسار على أنواع الدائنين والفئات التي ينبغي تشكيلها لكل نوع من الدائنين بموجب المادة 37 منه وهي على وجه التحديد الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة أو الدائنون أصحاب الديون الممتازة أو الدائنون بديون غير مضمونة أو الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية. وتنص المادة 90 (أ) على المبدأ العام للموافقة على خطة إعادة التنظيم من خلال اشتراط موافقة الأغلبية المطلقة لإجمالي الديون، وهي الأغلبية التي تنطبق على كل فئة من فئات الدائنين (المادة 91).

ومع ذلك، وعلى الرغم من اشتراط قانون الإعسار للأغلبية المطلوبة لكل فئة من فئات الدائنين على النحو الموضح سابقًا، إلا أن قانون الإعسار يتطلب في ظروف معينة نسبة أغلبية مختلفة للموافقة على خطة إعادة التنظيم عملاً بالمادة 90 (ب) في حال تضمنت خطة إعادة التنظيم تخفيضا أكثر من 50% من الديون أو إعادة جدولة الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات. وفي هذه الحالة، يجب الموافقة على خطة إعادة التنظيم بأغلبية لا تقل عن 60% من قبل الدائنين الذين خُفضت ديونهم أو أُعيدت جدولتها على النحو سالف الذكر.

**مثال:**

في مثال شركة المأمون الوارد في القسم 6-9-1، لنفترض أن شركة المأمون اقترحت إعادة جدولة ديونها المستحقة للدائنين بديون غير مضمونة التي تتجاوز 5,000,000 دينار أردني والمطلوب سدادها خلال 10 سنوات من تاريخ بدء تنفيذ الخطة.

**من يجب أن يوافق على هذا الاقتراح وما هي الأغلبية المطلوبة لاعتماده؟**

بموجب قانون الإعسار، يُشترط في الخطة التي تتضمن اقتراح إعادة جدولة الديون لأكثر من خمس سنوات أن يتم الموافقة عليها بأغلبية لا تقل عن 60% من الدائنين الذين تمت إعادة جدولة ديونهم.

وفي حال تضمنت خطة إعادة التنظيم معاملة تفضيلية لبعض الدائنين من نفس الفئة، فتنطبق قاعدة خاصة أخرى. وتحديدًا، يجب الموافقة على هذا النوع من الخطط بشكل مستقل من قبل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم الضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية (المادة 90 (ج)).

**مثال:**

في مثال شركة المأمون الوارد في القسم 6-9-1، اقترحت شركة المأمون سداد مستحقات 5 من الدائنين التجاريين بالكامل خلال 3 أشهر من تاريخ بدء تنفيذ الخطة، شريطة أن يستمر الدائنون التجاريون المذكورون في تزويد المدين بالسلع والخدمات المطلوبة عند بدء تنفيذ الخطة.

**من يجب أن يوافق على هذا الاقتراح وما هي طريقة الموافقة عليه؟**

وفقًا لقانون الإعسار فإن الخطة التي تتضمن معاملة تفضيلية لبعض الدائنين من ذات الفئة يجب الموافقة عليها بشكل مستقل من قبل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم الضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية.

لنفترض أن عدد الدائنين التجاريين الذين يقدمون الخدمات لشركة المأمون هو 12 دائنًا، وتقترح الخطة السداد الكامل لخمسة منهم فقط شريطة استمرارهم في تقديم الخدمات لشركة المأمون عند تاريخ بدء تنفيذ الخطة.

وفقا للمادة 90 (ج) من قانون الإعسار، فيجب الحصول بشكل مستقل على موافقة أغلبية الدائنين التجاريين الذين سيلحقهم الضرر نتيجة لاقتراح شركة المأمون (أي أربعة من الدائنين السبعة المتبقين)[28].

## 6 - 9 - 4 الموافقة على خطة إعادة التنظيم رغم تعذر الموافقة عليها ضمن فئة معينة: إلزام فئات من الدائنين بخطة إعادة التنظيم

يتمثل المبدأ العام الوارد في المادة 90 (أ) في أن خطة إعادة التنظيم يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل الأغلبية المطلقة لإجمالي ديون الدائنين ضمن كل فئة من الدائنين. إلا أن قانون الإعسار وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 91 (أ)، يجيز الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة خلال اجتماع الدائنين. وكما يوضح الدليل التشريعي، فإن الغاية من إدراج خيار فرض خطّة إعادة التنظيم على فئات مختلفة من الدائنين بموجب قانون الإعسار هو «إيجاد آلية تتيح الاكتفاء بتأييد فئة واحدة أو اكثر للخطة تجعلها ملزمة للفئات الأخرى»[29]. ولغايات تطبيق ذلك، وللموافقة على الخطة التي لم تحصل على موافقة أغلبية الدائنين المطلوبة ضمن فئة معينة خلال اجتماع الدائنين، تشترط المادة 91 (أ) من قانون الإعسار أن تحقق الخطة الشروط التالية[30]:

- أن لا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي.[31]
- أن لا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها.
- أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

---

28 يرجى ملاحظة أن قانون الإعسار لم يذكر كيفية سير إجراءات التصويت ضمن إجراءات خطة إعادة التنظيم. ومن المفترض أن تقوم المحكمة، بصفتها المشرفة على اجتماع الدائنين، بتنسيق عملية التصويت بما تراه مناسبًا خلال الاجتماع.

29 راجع الدليل التشريعي، الجزء الثاني، إعادة التنظيم، الصفحة 226- الفقرة 54.

30 يرجى العلم أن صيغة المادة 91 (أ) تتطلب تحقيق جميع الشروط الثلاثة في حالة اقتراح الخطة وفقًا للمادة 91 (أ).

31 لا يوضح قانون الإعسار مدى تأثير مخالفة هذه الشروط على خطة إعادة التنظيم. وبالتالي لايوضح قانون الإعسار الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها المحكمة مع هذه الحالة نظرا لكونها تتعلق بمرحله إعسار مختلفة.

فإذا استوفت خطة إعادة التنظيم الشروط المذكورة أعلاه، يمكن لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة اعتماد الخطة. ومع ذلك، إذا كان المدين هو من قدّم هذا الطلب، يجب على المحكمة عرض الخطة على وكيل الإعسار قبل مصادقتها (المادة 91 (ب)). وفي هذه الحالة، فإن قانون الإعسار لا يقيد وكيل الإعسار بتقديم ملاحظاته بشأن طلب المدين للمحكمة للموافقة على الخطة بإطار زمني محدد[32]. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من اشتراط المادة المذكورة بأن تقوم المحكمة بعرض الخطة على وكيل الإعسار إلا أن المحكمة غير ملزمة في الوقت ذاته برأي وكيل الإعسار، حيث أن الهدف من عرض الخطة على وكيل الإعسار هو أن يؤكد وكيل الإعسار للمحكمة أن الخطة التي قدمها المدين وفقا للمادة 91(أ) تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 91 (أ).

## 6 - 10 محضر الاجتماع وإيداعه لدى المحكمة

بعد موافقة الدائنين الذين حضروا الاجتماع على خطة إعادة التنظيم، يتولى أمين سر الاجتماع (سواء كان وكيل الإعسار أو موظف المحكمة المعين) إعداد محضر الاجتماع على أن يتضمن ملخص النقاش ومداخلات الحضور والمقترح الذي تم قبوله ونتائج التصويت وبيان تصنيف كل دائن قام بالتصويت (المادة 92 (أ)).

وتفرض المادة 92 (ب) على وكيل الإعسار بان يقوم بإيداع المحضر لدى المحكمة مرفقا به النسخة الموافق عليها من خطة إعادة التنظيم وجدول الحضور الذي يبين الديون الممثلة في الاجتماع وان يحتفظ بنسخة منها. وتنص المادة 92 (ب) أيضًا على حق الفرقاء جميعهم في الاطلاع على محضر الاجتماع والوثائق المرفق به. ومن الجدير بالذكر أن المادة المذكورة غير واضحة من حيث المقصود بـ «الفرقاء»، وإذا ما كان من الممكن تفسيرها لتشمل جميع الجهات التي حضرت اجتماع الدائنين وتلك التي لم تحضر.

## 6 - 11 مصادقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم

تعتمد المحكمة خطة إعادة التنظيم التي تمت الموافقة عليها خلال اجتماع الدائنين في حال عدم التقدم باي اعتراض عليها. حيث تقرر المحكمة اعتماد الخطة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر (المادة 92). بالإضافة إلى ذلك، وفي حال الموافقة على خطة إعادة التنظيم عملاً بالمادة 91، تصدر المحكمة قرارها باعتماد الخطة بناءً على طلب وكيل الإعسار أو المدين، مع الإشارة إلى أنه إذا كان طلب اعتماد الخطة مقدم من المدين، فيجب على المحكمة عرض الخطة على وكيل الإعسار لمراجعتها. وتصدر المحكمة قرارها باعتماد الخطة بعد مراجعة وكيل الإعسار لها وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 91.

### الاعتراضات على مصادقة خطة إعادة التنظيم

للمدين ولوكيل الإعسار وللدائنين الذين صوتوا ضد الخطة أن يتقدموا باعتراض على قرار الموافقة على الخطة بسبب مخالفة أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية، بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 91، أو لمخالفة الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين. ويجب تقديم الاعتراض على قرار المصادقة على الخطة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة (راجع المادة 92 (ب)).

وإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، يعتبر عدم جدوى خطة إعادة التنظيم أيضًا سببا لأن يتقدم المدين أو وكيل الإعسار أو الدائنون الذين يمثلون ما لا يقل عن (20%) من الديون باعتراضاتهم على الخطة. ويجب تقديم الاعتراض على الخطة بسبب عدم جدواها إلى المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة الموافق عليها لدى المحكمة. وفي هذه الحالة، تُبلغ المحكمة وكيل الإعسار ولجنة الدائنين في حالة تشكيلها بالاعتراض مع منحهم مهلة للرد على الاعتراض خلال فترة زمنية تحددها المحكمة (المادة 92 (ج/2)).

32 في سبيل تحقيق فعالية إدارة الإجراءات، يجوز للمحكمة توجيه وكيل الإعسار بالتقيد بتزويد رأيه خلال مدة زمنية محددة.

يحق للمحكمة، بموجب المادة 92(ج/2)، تعيين خبير لغرض بيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم، إذا رأت ذلك ضروريًا. وتبت المحكمة في الاعتراض المقدم خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الاعتراض (المادة 92(ج/3)).

**الحق في استئناف قرار المحكمة**

يحق للدائنين الذين اعترضوا على خطة إعادة التنظيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 92 من قانون الإعسار، بالإضافة للمدين، استئناف قرار الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو رفضها بعد إستكمال إجراءات الاعتراض (المادة 93 (أ)).

ويجب تقديم الاستئناف خطيًا خلال عشرة أيام من تاريخ إشهار قرار المحكمة حول الاعتراض في سجل الإعسار. وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ وروده لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا (المادة 93 (ب)).

ولا يُوقف الاستئناف نفاذ خطة إعادة التنظيم، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك (المادة 93 (ج))[33].

أكدت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم 1124 لسنة 2023 أنه لا يجوز استخدام حق الاستئناف إلا بعد استخدام حق الاعتراض على قرار اعتماد المحكمة لخطة إعادة التنظيم. كما أكد القرار على أن الاعتراض على قرار المحكمة باعتماد الخطة يجب أن يقدم أولاً إلى محكمة الإعسار، ومن ثم يتم استئناف نتيجة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف.

## 6 - 12 تأثير خطة إعادة التنظيم المعتمدة

يُشير صدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم إلى توقف آثار إشهار الإعسار على المدين. وتنص المادة 95 صراحة على أن آثار إشهار الإعسار تتوقف بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم[34]. وتحقيقًا لهذه الغاية، ومع مراعاة القيود المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم، يحتفظ المدين بجميع صلاحياته الإدارية وصلاحيات إدارة أمواله والتصرف فيها. ويعتبر المدين مُخِلاً بخطة إعادة التنظيم إذا تجاوز الحدود المذكورة.

ولا تؤثر خطة إعادة التنظيم على حقوق دائني الإعسار في مواجهة الغير من الملتزمين بسداد دين المدين، بما في ذلك الكفيل الشخصي أو العيني للمدين (المادة 94 (أ)).

ويقتصر التزام ذمة الإعسار تجاه الغير الملتزم بسداد دين المدين في حدود مبلغ الدين المخصص في خطة إعادة التنظيم (المادة 94 (ب)). ولذلك، يفترض أنه لكي يتمكن الكفيل الشخصي أو العيني للمدين من استرداد المبلغ المسدد للدائنين نيابة عن المدين، يجب على الكفيل تسجيل دينه وفق إجراءات الإعسار التي حددها القانون. ولم يتطرق قانون الإعسار إلى مرتبة الأولوية لديون كفيل المدين.

**مثال:**

في مثال شركة السامر الوارد في القسم 6-8 أعلاه، تقدم المدير العام السيد محمد نفسه بصفته الكفيل الشخصي لشركة السامر للحصول على قرض للشركة من البنك (أ).

والآن، وفقًا للقواعد المنظمة لخطة إعادة التنظيم، فإن حقوق دائني الإعسار لن تتأثر بخطة إعادة التنظيم (بما في ذلك حق البنك (أ)) تجاه الغير الذي التزم بسداد ديون المدين، كما هو الحال بالتزام السيد محمد ككفيل شخصي لقرض شركة السامر. الأمر الذي يعني أن الدائنين، بما في ذلك البنك (أ)، بإمكانهم مطالبة السيد محمد قضائيًا لسداد دين شركة السامرالذي كفل سداده عن شركة السامر في حال توقفها عن سداد البنك حتى أثناء عملية إعادة التنظيم.

33 راجع دراسة حالة كاملة ومفصلة بخصوص القسم 12-6 والقسم 13-6 في قضية قرار محكمة استئناف عمان رقم 1276/2023

34 راجع المناقشة المتعلقة بوقف اثار إشهار الإعسار على المدين عند إصدار قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم ضمن قرار محكمة التمييز رقم 7871/2022

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية شركة السامر تجاه الغير الملتزم بسداد دين شركة السامر مثل السيد محمد، تقتصر على مبلغ الدين المخصص والمحدد في خطة إعادة التنظيم التي الموافقة عليها من قبل المحكمة. لذلك، إذا قام السيد محمد بسداد دين شركة السامر للبنك (أ)، فعندئذٍ يستطيع السيد محمد من استرداد ديونه من شركة السامر وفقًا لخطة السداد المحددة في خطة إعادة التنظيم التي تَمت الموافقة عليها من قبل المحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإعسار لا يحدد مرتبة الأولوية للدين المستحق لكفيل المدين. وهذا يعني أنه إذا قام كفلاء شركة السامر بسداد ديونها فإن ذلك يعني انهم سيتشاركون في مرتبة الأولوية ذاتها لغايات استرداد ديونهم من ذمة الإعسار.

## 6 - 13 تنفيذ خطة إعادة التنظيم

بمجرد الموافقة على خطة إعادة التنظيم واعتمادها بشكل نهائي ودخولها حيز التنفيذ فانه يتوجب على المدين تنفيذها وفقًا لأحكامها التي تم الاتفاق عليها. ويعتبر التنفيذ السليم لخطة إعادة التنظيم إحدى الخطوات الرئيسة لتفادي مرحلة التصفية أثناء إجراءات الإعسار. ولضمان حسن تنفيذ الخطة، يشترط قانون الإعسار أن يتم الإشراف على تنفيذها. حيث من الممكن أن تتضمن خطة إعادة التنظيم تكليف شخص أو لجنة الدائنين للإشراف على تنفيذها. وتحقيقًا لهذة الغاية، يجب أن تتضمن الخطة أحكاماً تنظم صلاحيات المشرف وحقوقه وواجباته وأتعابه (راجع المادة 95 (ج)). ويتولى المشرف على تنفيذ الخطة مسؤولية إعداد تقرير سنوي عن سير تنفيذ الخطة، وعليه إيداع هذا التقرير لدى المحكمة من أجل التشاور مع الدائنين ما لم تحدد الخطة ميعادًا آخر (المادة 95 (د)).

### 6 - 13 - 1 الإشراف على الخطة - دور وكيل الإعسار

إذا نصت الخطة على شرط تكليف شخص للإشراف على تنفيذها ولكن لم يتم تعيين شخص لذلك، فإن وكيل الإعسار يعتبر حُكمًا الشخص المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وذلك بمقتضى المادة 95 (ج). ولا يؤثر تعيين وكيل الإعسار مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم على واجباته المُسندة إليه بموجب قانون الإعسار (المادة 95 (هـ)).

### 6 - 13 - 2 إشعار المحكمة بالإخلال في الخطة

تفرض المادة 96 (أ) التزامًا على المشرف على تنفيذ الخطة، أو أعضاء لجنة الدائنين، أو أي دائن يصبح على علم بأي إخلال جوهري بالخطة، القيام باشعار المحكمة على الفور والطلب منها إصدار قرار بعدم التزام المدين بتنفيذ الخطة. وتَعتبر المادة 96 (أ) عدم سداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة إخلالاً جوهرياً بها.

تُبلغ المحكمةُ المدين بطلب مشرف الخطة أو أعضاء لجنة الدائنين المقدم إلى المحكمة لإصدار قرار بعدم التزامه بالخطة، وعلى المدين أن يقدم دفوعه إلى المحكمة خلال 5 أيام من تاريخ تبلغه (راجع المادة 96 (ب)).

## 6 - 14 عدم الالتزام بخطة إعادة التنظيم

يؤدي عدم الالتزام بخطة إعادة التنظيم إلى آثار خطيرة على المدين واستمرار فرصه في الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم، وعلى وجه الخصوص:

### 6 - 14 - 1 أثر الإخلال بشروط الخطة

تأثير الإخلال الجوهري بالخطة منصوص عليه صراحة في المادة 96 (ج). فإذا تأكدت المحكمة من وجود مثل هذا الإخلال بخطة إعادة التنظيم وأصدرت قرارًا بذلك، فيترتب على ذلك بدء مرحلة التصفية حكمًا، الأمر الذي يعني

معه بدء آثار مرحلة التصفية وفقا للمادة 99 بشكل تلقائي[35]. ونظرًا للعواقب الوخيمة المترتبة على تأكد المحكمة من وجود إخلال بالتزامات خطة إعادة التنظيم، فعلى المحكمة أن تتحقق بعناية من وجود إخلال بشروط خطة إعادة التنظيم، وأن تتحقق من ان هذا الإخلال يشكل بالفعل إخلالاً جوهريًا، حيث لا يجب أن تؤدي الإخلالات الهامشية إلى عرقلة جهود إعادة التنظيم.

### 6 - 14 - 2 قرار المحكمة وحق استئناف قرارها

يجوز استئناف قرار المحكمة الصادر بإخلال المدين بخطة إعادة التنظيم في غضون عشرة أيام من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبلغه، حسب مقتضى الحال، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وروده لها ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا (المادة 96 (د)).

### 6 - 15 الانتهاء من تنفيذ الخطة

من المفترض أن يشكل تقديم طلب المدين إلى المحكمة بإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة علامة نهاية خطة إعادة التنظيم، ولهذه الغاية يُشترط على المدين أن يرفق بطلبه ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم (المادة 97 (أ)).[36]

إذا وجدت المحكمة أن المدين قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم بشكل كامل، فحينئذٍ تصدر قرارًا بذلك، على أن يتم نشره وفقاً لأحكام المادة 139 من قانون الإعسار (المادة 97 (ب)).

**مثال:**

لنفترض أن مدينًا قد خضع لإجراءات الإعسار وتم التوافق على خطة إعادة تنظيم مع دائنيه، وقد حددت الخطة الموافق عليها من قبل المحكمة إجراءات مختلفة لإعادة هيكلة عمليات تشغيل الشركة وديونها وشؤونها المالية. وبعد تنفيذ الخطة بنجاح، أصبح المدين مستعدًا للتقدم بطلب إلى المحكمة لاصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة.

تقدم المدين بطلب إلى المحكمة، يطلب فيه إصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة، ومن بين البينات المرفقة بالطلب، أرفق المدين ما يلي:

- معلومات الشركة: البينات التي تبين معلومات الشركة التي خضعت لإجراءات الإعسار.
- تفاصيل خطة إعادة التنظيم: تفاصيل إجراءات خطة إعادة التنظيم الموافق عليها من قبل المحكمة، مع بيان الإجراءات الرئيسية التي تم اتخاذها لمواجهة الصعوبات المالية للشركة، وقد يشمل ذلك إعادة هيكلة الديون، أو تدابير خفض التكاليف، أو التغييرات في الإدارة، أو أي خطوات أخرى ذات صلة نصت عليها الخطة.
- البينات الداعمة: يرفق المدين أي بينات داعمة ضرورية لإثبات الانتهاء من تنفيذ الخطة. وقد يشمل ذلك سجلات المدفوعات المُسددة إلى الدائنين، أو أدلة العقود التي أعيد التفاوض بشأنها أو تم إنهاؤها، أو تقارير صادرة عن مدققين مستقلين، أو أي بينات أخرى ذات صلة.
- إقرار: إقرار موقّع من أحد أعضاء مجلس الإدارة المعتمدين لدى المدين إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا ومن المدين إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا، يُقر فيه بصحة المعلومات الواردة في الطلب والبينات المرفقة به.

يقدم المدين الطلب إلى المحكمة، وتنظر المحكمة بالطلب وبالبينات المرفقه به وتتحقق من مدى التزام المدين بشروط

35 سيتم توضيح المزيد من التفاصيل بشأن تأثير بدء مرحلة التصفية بموجب المادة 99 في فصل مرحلة التصفية.

36 في الوقت الذي تنظم فيه المادة 97 (أ) اكثر الاحداث أهمية في قانون الإعسار – وهو الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم – إلا أنها لا تصف المتطلبات الإجرائية المحددة التي يتعين على المدين اتباعها للحصول على قرار من المحكمة بهذا المعنى. فعلى سبيل المثال، لا ينص قانون الإعسار على الوثائق والبينات التي يجب على المدين أن يرفقها بطلبه لتتمكن المحكمة من التحقق والتاكد من ذلك وإصدار قرارها بهذا الشأن.

الخطة والبينات الداعمة لتتأكد من حقيقة الانتهاء من تنفيذ الخطة بنجاح.

إذا اقتنعت المحكمة بطلب المدين وتحققت من أن خطة إعادة التنظيم قد تم الانتهاء من تنفيذها، تصدر قرارًا بانتهاء تنفيذ الخطة، ويتم نشر القرار وفقًا للمادة 139.

إن الغرض من نشر قرار المحكمة باعلان انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم يتمثل في تبليغ الجهات المعنية المشاركة في إجراءات الإعسار وإعطاء الحق لكل ذي مصلحة الاعتراض خطيًا على قرار المحكمة خلال مدة 10 أيام من تاريخ نشر القرار. وحيث لم تحدد المادة 97 (ج) الجهات التي لها حق الاعتراض على قرار المحكمة وانما عبرت عن ذلك من خلال عبارة «كل ذي مصلحة»، إلا انه يمكن القول بأن الدائنين هم الجهة الرئيسية صاحبة المصلحة بالمفهوم الوارد في قانون الإعسار باعتبارهم شركاء في خطة إعادة التنظيم، وهم من وافقوا عليها اساسًا، وبالتالي يعتبرون أكثر الجهات ذات المصلحة في استخدام حق الاعتراض على قرار المحكمة إذا ما رأوا ذلك ضروريا. وفي حال الاعتراض على قرار المحكمة، تستمع المحكمة لرأي المدين والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وبناءً عليه تُصدر قرارها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، إما بالانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو البدء في إجراءات التصفية.

ويكون البت في الاعتراض الصادر عن المحكمة بخصوص انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم أو ببدء إجراءات التصفية قابلاً للاستئناف خلال 10 أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورة أو تبلغه حسب مقتضى الحال (المادة 97 (د)).

**مثال:**

لنفترض أن واحدًا أو أكثر من الدائنين أو وكيل الإعسار اعترض على قرار المحكمة بإعلان انتهاء تنفيذ الخطة، والذي قد يستند إلى أسباب مختلفة، مثل عدم وفاء المدين ببعض الالتزامات المبينة في الخطة أو أي أسباب أخرى. وفيما يلي تصور لآلية إجراءات الاعتراض:

- تقديم الاعتراض: يقدم صاحب المصلحة (الدائن أو وكيل الإعسار) الاعتراض إلى المحكمة، مبينا الأسباب المُحددة لاعتراضه، ويقدم البينات التي تثبت وتعزز صحة اعتراضه، مثل عدم الالتزام بشروط الخطة أو لأسباب تتعلق بعدم القدرة على التحقق من التنفيذ الكامل لشروط خطة إعادة التنظيم.
- جلسة المحكمة: تحدد المحكمة جلسة للنظر في الاعتراض. وعلى المحكمة الاستماع إلى أقوال المدين والمشرف على تنفيذ الخطة وطلب تقديم المزيد من الاستضيحات بشأن جوانب محددة من الاعتراض، حيث يساعد ذلك المحكمة في الحصول على فهم أعمق للموقف واتخاذ قرار مبني على علم وبينة.
- دراسة البينات: تدقق المحكمة في البينات المقدمة، والتي قد تشمل البيانات المالية والتقارير المرحلية وأي مستندات أخرى ذات صلة. ويجوز للمحكمة أيضًا أن تطلب معلومات إضافية أو تطلب توضيحًا من أي من الجهات.
- البينات القانونية: لكل من المدين والطرف المعترض حق تقديم بيناتهم القانونية المؤيدة والمعززة لمواقفهم. ويجوز لهم الإشارة إلى القوانين أو الأنظمة أو السوابق القضائية التي تؤيد موقفهم القانوني.
- النظر في مسألة الالتزام بالخطة: تتحقق المحكمة من التزام المدين بخطة إعادة التنظيم، ويشمل ذلك التحقق من جهود الشركة في الوفاء بخطة سداد الديون، أو تنفيذ تدابير خفض التكاليف، أو إعادة التفاوض على العقود، أو الوفاء بأي متطلبات أخرى واردة في الخطة.
- قرار المحكمة: بعد النظر في جميع البينات والاستماع لاقوال المدين والمشرف، تدرس المحكمة صحة الاعتراض ومبرراته. ويمكن أن ينطوي قرار المحكمة على عدة نتائج محتملة:
  - إذا رأت المحكمة أن الاعتراض واقع في محله فعليها رفض طلب المدين بإعلان انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار ببدء اجراءات التصفية.
  - إذا رأت المحكمة أن الاعتراض لا أساس قانوني له أو يفتقر إلى المبررات القانونية السليمة فعليها رفض الاعتراض والإعلان عن انتهاء تنفيذ الخطة.

- قد ترى المحكمة ضرورة طلب استيضاحات إضافية في بعض الحالات قبل البت في الاعتراض.

قرار البت في الاعتراض الصادر من قبل المحكمة قابل للاستئناف بموجب المادة 97 (د) خلال مدة عشرة أيام تُحسب من اليوم التالي لصدور القرار أو تبلغه حسب مقتضى الحال.

### 6 - 15 - 1 متى تتوقف آثار إشهار إعسار المدين؟

يمثل قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم شارة النهاية لآثار إشهار الإعسار. حيث تنص المادة 95 بشكل صريح على توقف آثار إشهار الإعسار بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم[37]. لهذة الغاية، ومع مراعاة القيود المفروضة في خطة إعادة التنظيم، يستعيد المدين صلاحية الإدارة والتصرف في أصوله، ويعتبر المدين مُخلا بخطة إعادة التنظيم في حال تجاوزه القيود المفروضة المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم المتعلقة بصلاحياته في إدارة أصوله والتصرف فيها.

37 انظر النقاش حول توقف آثار إشهار الإعسار على المدين بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم في سياق قرار محكمة التمييز رقم 7871/ 2022.

الفصل السابع
# مرحلة التصفية

كما تم ذكره سابقًا في هذا الدليل، لا يقدم قانون الإعسار تعريفًا للتصفية في المرحلة الثالثة من إجراءات الإعسار، الا أن الدليل التشريعي يُعرّف التصفية بأنها إجراءات لبيع الأموال والتصرف فيها لتوزيعها على الدائنين وفقًا لقانون الإعسار. ويصل المدين إلى مرحلة التصفية بعد أن يتعذّر عليه إعادة تأهيل نشاطه الاقتصادي، أو عندما يتعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو عند فشل تنفيذ الخطة المذكورة. وبمجرد بلوغ مرحلة التصفية، تصبح حمايةَ أموال ذمة الإعسار وتصفيتها للحصول على أفضل قيمة بيع لها هي الأولوية. ويبين الدليل التشريعي المبررات القانونية والاقتصادية للتصفية بالقول «بوجه عام يمكن المحاججَة بأن المنشأة التجارية العاجزة عن المنافسة في اقتصاد سوقي ينبغي إزالتها من السوق»[38].

## 7 - 1 بدء إجراءات التصفية

يمكن بدء اجراءات مرحلة التصفية إما بناءً على طلب من قبل المدين أو بناء على طلب من قبل وكيل الإعسار. وفي حالات حددها قانون الإعسار يتوجب على كلا الطرفين طلب بدء إجراءات مرحلة التصفية على النحو التالي:

### 7 - 1 - 1 التزام المدين بتقديم طلب التصفية

تلزم المادة 98 من قانون الإعسار المدين بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء في إجراءات التصفية في أي من الحالات التالية

- إذا وجد أن النشاط الاقتصادي غير مجد.
- عدم إمكانية وضع خطة إعادة تنظيم.
- عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم.

وفي حين يحدد قانون الإعسار التزامات المدين بطلب بدء إجراءات التصفية في أي من الحالات المذكورة أعلاه فقط وفقا للمادة 98 (أ)، إلا أن المادة 98 (ب) تمنح المدين حقًا تقديريًا لطلب بدء التصفية في أي وقت خلال السير بإجراءات الإعسار.

على الرغم من سكوت المادة 98 (أ) بخصوص شروط طلب المدين والوثائق والمعلومات التي يتوجب على المدين أن يُضمنها أو يرفقها بالطلب. الا ان مصلحة المدين تقتضي بأن يقوم بتزويد المحكمة بجميع الوثائق التي تؤيد طلبه للتصفية، خصوصا في حال كان الطلب مقدمًا وفقا للمادة 98 (ب).

ويتعين على المحكمة، عند النظر في طلب المدين لبدء التصفية، أن تراعي التفرقة بين التزامه بتقديم طلب لبدء مرحلة التصفية وبين حقه في القيام بهذا الأمر نظرا لاختلاف الأثر المترتب على ذلك. وعلى وجه التحديد، فإنه في حال عدم امتثال المدين لالتزاماته بموجب المادة 98 (أ) –أي أن يتقدم بطلب لبدء مرحلة التصفية– فإن قانون الإعسار يرتب ذات الأثر الذي يترتب على إخلال المدين بواجب التقدم بطلب الإعسار بموجب المادة 7. وبالتالي، يجوز تحميل المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته، إذا كان شخصًا اعتباريًا، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عدم تقديم طلب لبدء إجراءات التصفية[39]. إضافة إلى ذلك، للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر قرارًا بمنع المخالف من ممارسة أي نشاط

---

38 الدليل التشريعي، الجزء الأول والثاني (2004)، الفقرة 35 صفحة 31.

39 يرجى التنويه إلى عدم وضوح الآلية التي ستتبعها المحكمة في تطبيق هذا الحكم أثناء إجراءات الإعسار في حال:
– إذا رأى المدين أن النشاط الاقتصادي غير مجد لإعادة تنظيمه، وخلص تقرير وكيل الإعسار إلى جدوى إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي للمدين وقابليته للاستمرار. ففي هذه الحالة، من غير الواضح كيف يمكن للمحكمة أن تتعامل مع هذا الوضع.
– عدم قدرة المدين على وضع خطة إعادة تنظيم، على الرغم من تقديم الدائنين أو وكيل الإعسار لمقترح خطة لإعادة التنظيم. فليس من الواضح في هذه الحالة ما إذا كان على المدين واجب تقديم طلب للتصفية أو أنّ على المحكمة أن توافق على طلب مقترح الدائنين أو وكيل الإعسار بشأن خطة إعادة التنظيم. حيث لم يتطرق قانون الإعسار إلى كيفية تناول المحكمة للمواقف المتنازع عليها بين الطرفين.

اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[40].

**مثال:**

شركة المستقبل، شركة تنتج وحدات تكييف الهواء، تواجه صعوبات مالية مصحوبةّ بتراجع الطلب على منتجاتها وتباطؤ ملحوظ في مبيعاتها. تقرر الشركة الاستفادة من قانون الإعسار من خلال إعادة تنظيم نشاطها الاقتصادي. تقدّمت الشركة بطلب لإشهار الإعسار وأرفقت به خطة لإعادة التنظيم. وافق الدائنون على الخطة وصادقت المحكمة عليها.

بدأت الشركة في تنفيذ خطة إعادة التنظيم، إلا أنها أدركت أنها لن تستطيع الامتثال بها. ويقتضي عدم قدرة الشركة على تنفيذ خطة إعادة التنظيم أن تُقدّم الشركة بموجب المادة 98 (أ) طلبًا إلى المحكمة تطلب فيه البدء بإجراءات التصفية.

## 7 - 1 - 2 التزام وكيل الإعسار بتقديم طلب لتصفية المدين

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية إذا توقف النشاط الاقتصادي للمدين أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وعلى المحكمة أن تستمع لأقوال المدين ولجنة الدائنين، إن وجدت، قبل إصدار قرارها (المادة (98(هـ)).

لم تتطرق المادة 98 (هـ) للإطار الزمني الذي ينبغي أن يقدم فيه وكيل الإعسار طلبه إلى المحكمة لبدء إجراءات التصفية بسبب توقف النشاط الاقتصادي للمدين أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية. ومع ذلك، ينبغي لوكيل الإعسار الإسراع في أقرب وقت بتقديم طلب إلى المحكمة لبدء إجراءات التصفية تفاديًا لأي ضرر محتمل قد ينجم عن تأخره في تقديم طلب إلى المحكمة لبدءً إجراءات التصفية. وفي حال عدم تقديم وكيل الإعسار طلبه لبدء التصفية، فللمحكمة أن تتخذ ما تراه ضروريًا من إجراءات أو قرارات بحق وكيل الإعسار بما في ذلك إحالة المسألة إلى لجنة وكلاء الإعسار لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق وكيل الإعسار.

إضافة إلى ذلك، ومع أن قانون الإعسار لا يقرر أي أثر معين لعدم قيام وكيل الإعسار بواجباته المنصوص عليها في المادة 98 (هـ)، فللمحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الاخلال يستحق عزل وكيل الإعسار بموجب المادة 54 من قانون الإعسار.

**مثال:**

شركة «الريادة الأولى» الصناعية هي شركة تصنع غسالات وأجهزة أخرى. تواجه الشركة صعوبات مالية وتراجع بالطلب على منتجاتها، وتباطؤ ملحوظ في مبيعاتها. تقرر إدارة الشركة الاستفادة من قانون الإعسار بإعادة تنظيم نشاطها الاقتصادي. بالتالي، تتقدم بطلب إشهار الإعسار ووضع خطة لإعادة التنظيم في الوقت نفسه. تقرر المحكمة اشهار إعسار الشركة وتعين وكيلاً للإعسار، إلا أن وكيل الإعسار قد خلُص بعد قيامه بجميع واجباته في المرحلة التمهيدية، إلى أنه لا توجد أسباب موضوعية لتوقع موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم. كما لاحظ أن الشركة لم تبين في خطتها لإعادة التنظيم الطريقة التي ترتأي اتباعاها لإعادة هيكلة تشغيل نشاطها الاقتصادي أو إعادة هيكلة ديونها، وبالتالي أخفقت الشركة بتقديم خطة شفافة وواضحة لإعادة التنظيم قابلة لأن تحظى بموافقة الدائنين.

يتعين على وكيل الإعسار ملاحظة أن عدم القدرة على الحصول على موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم لعدم توافر الأسباب الموضوعية للموافقة عليها تستدعي قيامه بتقديم طلب إلى المحكمة لبدء مرحلة تصفية الشركة بموجب المادة 98 (هـ).

40 راجع المادة 7 من قانون الإعسار

## 7 - 2 قرار المحكمة

قرار المحكمة بشأن طلب المدين: تقرر المحكمة في طلب المدين ببدء إجراء التصفية خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه، وللمحكمة أن تستمع لأقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين (إن وجدت) قبل البت في الطلب (المادة 98(د)).

قرار المحكمة بشأن طلب وكيل الإعسار: على المحكمة التي تنظر طلب وكيل الإعسار لبدء إجراءات التصفية في مواجهة المدين أن تتحقق من استيفاء الطلب لجميع الشروط القانونية وتقدير لزوم الاستماع إلى أقوال المدين ولجنة الدائنين قبل إصدار قرارها. ونظرًا للأهمية الكبرى التي يمثلها هذا القرار بالنسبة للأطراف المشاركة، يشترط قانون الإعسار إشهار قرار المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 139 من قانون الإعسار (المادة 98 (ز)).

وإذا كان بدء إجراءات التصفية ناجمًا عن عدم الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم العادية، جاز للمحكمة عندئذ أن تكلف وكيل الإعسار نفسه ليتولى أعمال التصفية، أو أن تقرر تعيين وكيل إعسار آخر ليتولى أعمال التصفية. وتحقيقًا لهذه الغاية، هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تراعيها المحكمة عند تقرير ما إذا كانت ستكلف وكيل الإعسار نفسه أو وكيلاً آخر لتولي إجراءات التصفية. فعلى سبيل المثال، قد تنظر المحكمة في الحاجة لوجود وكيل إعسار لإعداد خطة تصفية في الإطار الزمني اللازم للقيام بذلك. ومن المرجح أن يكون وكيل الإعسار المُعين أساسا أكثر إلمامًا بالنشاط الاقتصادي للمدين، وذمة الإعسار، والدائنين، والعاملين لدى المدين، مقارنة بوكيل إعسار جديد يحتاج لمزيد من الوقت والجهد لوضع خطة تصفية شاملة ومتكاملة خلال الإطار الزمني المحدد. ولذلك فإنه لا بد من وجود مبرر قوي يستدعي تغيير وكيل الإعسار المعين ابتداءً.

## 7 - 3 آثار بدء إجراءات التصفية

تُسلط المادة 99 (أ، ب) الضوء على أثر بدء إجراءات التصفية والذي في مجمله يتعلق بموضوعين رئيسيين؛ صلاحية المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعليق النشاط الاقتصادي، وبالتالي تبين المادة المذكورة أنه:

- يترتب على بدء إجراءات التصفية منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها ونقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار (المادة 99 (أ)).
- لا يترتب على بدء إجراءات التصفية وقف النشاط الاقتصادي للمدين ما لم يصدر من المحكمة قرار بذلك بناءً على طلب وكيل الإعسار وذلك في حال كانت الإيرادات المتحققة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية، أو إذا لم تكن هناك إمكانية لبيع النشاط الاقتصادي مع الحفاظ عليه عاملًا ومنتجًا (المادة 99 (ب)).

**مثال:**

في المثال الموضح سابقاً المتعلق بشركة المستقبل، بناءً على قرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية استنادًا إلى طلب الشركة، يتم تجريد الشركة من سلطتها في إدارة أموال الإعسار الخاصة بها والتصرف فيها وتُنقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار.

ويكتشف وكيل الإعسار بعد توليه إدارة الشركة أن الإيرادات المتحققة من الأنشطة الاقتصادية لن تغطي مصاريف التصفية. ولذلك، يطلب وكيل الإعسار من المحكمة وقف تشغيل النشاط الاقتصادي للمدين.

ويُعتبر قرار المحكمة بتعليق النشاط الاقتصادي للمدين ضروريًا؛ وبخلاف ذلك فإن عدم وقف الأنشطة الاقتصادية لن يراعي قرار بدء إجراءات التصفية. ومن الناحية العملية، تتمتع المحكمة بسلطة إصدار قرارين منفصلين:

- الأول بخصوص الموافقة على بدء إجراءات التصفية عملًا بالمادة 98؛
- الثاني بخصوص وقف الأنشطة الاقتصادية للمدين بموجب المادة 99 (ب).[41]

41 تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في قانون الإعسار ما يمنع صدور القرارين معًا ضمن قرار واحد شريطة استيفاء الشروط القانونية.

من خلال استقراء المادة 99 (ب)، يمكن أيضًا ملاحظة أن المحكمة لا تتمتع بسلطةٍ تقديرية للبت في وقف النشاط الاقتصادي لأسباب غير تلك المنصوص عليها في المادة 99 (ب).

وبمجرد البدء في إجراءات التصفية، تعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقة الأداء ويتم تقييم جميع المطالبات غير المالية وتحويلها لمبالغ مالية (المادة 99 (ج)).

**مثال:**

أخلّت شركة الفريد بالالتزام بمتطلبات تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وثبت للمحكمة إخلال المدين وأصدرت قرارًا ببدء مرحلة التصفية وفقًا للمادة 96 (ج)، وقررت المحكمة تعيين وكيل الإعسار ذاته. وبلغ مجموع الديون المؤجلة على الشركة 1,000,000 دينار أردني مستحقة السداد بعد عام من هذا القرار. وعند بدء إجراءات التصفية، قدّم وكيل الإعسار طلبًا إلى المحكمة لوقف النشاط الاقتصادي للشركة وفقًا للمادة 99(ب) نظرًا لأن النشاط الاقتصادي لشركة الفريد لا يحقق إيرادات كافية لتغطية مصاريف تشغيلها، على الرغم من إمكانية تغطيتها لمصاريف التصفية.

وعملاً بالمادة 99(ج)، يتيعن على المحكمة أن تعتبر الدين المؤجل للفريد البالغ 1,000,000 دينار أردني مستحق السداد في تاريخ صدور قرار المحكمة بالموافقة على بدء إجراءات التصفية.

وعملاً بالمادة 99 (ب/1)، ترفض المحكمة طلب وكيل الإعسار بوقف النشاط الاقتصادي لشركة «الفريد» بالنظر إلى أن طلب وكيل الإعسار يستند إلى أسباب غير تلك المنصوص عليها في المادة 99 (ب/1).

لم تبين المادة 99 (ب) أثر قرار المحكمة برفض طلب وكيل الإعسار بوقف النشاط الاقتصادي للمدين للأسباب المذكورة أعلاه.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 99 (ب) ليست واضحة بخصوص كيفية مواصلة إجراءات التصفية في هذه الحالة أو تأثير هذه الحالة على إجراءات مرحلة التصفية.

## 7 - 4 الأمور الواجب مراعاتها اثناء إجراءات الإعسار

يقدم وكيل الإعسار خلال مرحلة التصفية أنواع مختلفة من الطلبات؛ بعضها يتعلق ببيع أموال المدين، وتسلط المادة (100) من القانون الضوء على الأمور التي يجب مراعاتها أثناء إجراءات التصفية:

- تنقل ملكية النشاط الاقتصادي كليًا أو وحدات مجزأة مع الحفاظ عليه عاملًا ومنتجًا كلما كان ذلك ممكنًا (المادة 100 (أ))
- إذا تم نقل ملكية النشاط الاقتصادي كليًا أو وحدات مجزأة تنتقل حكمًا:
  - العقود التي يكون المدين طرفًا فيها دون موافقة أطراف العقد الآخرين (المادة 100 (ب/1)).
  - الرخص والأذونات والموافقات الحكومية دون الحاجة لأي إجراء أو موافقة مع التزام الشخص الذي يمتلك النشاط الاقتصادي بشروط استمرارية الرخص والأذونات والموافقات ما لم ينص القانون على غير ذلك (المادة 001 (ب/2)).

**مثال:**

لنفترض أن شركة المستقبل أبرمت عقود مختلفة مع الموردين والعملاء ومقدمي الخدمات، وتملك الشركة كافة التراخيص وتصاريح وأذونات تشغيل المصنع الممنوحة من الجهات الحكومية.

تتضمن خطة التصفية المقترحة من قِبل وكيل الإعسار والتي اعتمدتها المحكمة وفقًا للمادة 101 من قانون الإعسار

اقتراح بيع مصنع شركة المستقبل إلى شركة السهم الأخضر، وأثناء نقل الملكية تنتقل العقود التي أبرمتها شركة المستقبل مع مورديها وعملائها ومقدمي الخدمات إلى شركة السهم الأخضر حكما بمقتضى قانون الإعسار. وبالتالي تنتقل إلى شركة السهم الأخضر جميع حقوق والتزامات شركة المستقبل، كونها طرف في تلك العقود دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر على نقل الملكية. كما تنتقل جميع تراخيص وتصاريح شركة المستقبل التي حصلت عليها من الجهات الحكومية لتشغيل المصنع إلى شركة السهم الأخضر بمقتضى قانون الإعسار. وعلى شركة السهم الأخضر أن تلتزم بشروط تلك التراخيص والأذونات لاستمرار التشغيل القانوني السليم للمصنع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

- بموجب المادة 100(ج/1)، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا تمت التصفية بشكل مجزأ، يتم بيع الأموال التي تعتبر جزءًا من ذمة الإعسار خلال الفترة الزمنية المحددة في خطة التصفية وبإشراف المحكمة بالتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص.
- للمحكمة بناءً على طلب وكيل الإعسار أن تقرر إجراء البيع بالمزاد العلني أو إجراء بيع مباشر أو أي نوع آخر من البيوع التي تراها مناسبة لنقل ملكية الأموال بشكل قانوني. وعلى وكيل الإعسار ملاحظة أن للمحكمة السلطة التقديرية لتقرر ما هي الطريقة المناسبة لبيع أموال المدين ونقل ملكيتها، وهذا يعني أنه على الرغم من أحقية وكيل الإعسار في تحديد طريقة البيع في طلبه المقدم إلى المحكمة، إلا أن للمحكمة اليد العليا في تحديد الطريقة المناسبة بغض النظر عن الطريقة التي تضمنها طلب وكيل الإعسار (المادة 100 (ج/2)).
- تنظَم إجراءات البيع بما في ذلك أنواع البيوع وشروط كل منها والوقت اللازم لإتمامها وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية (المادة 100 (ج/3)). ومن الجدير بالذكر أن النظام الصادر يُنظّم إجراءات بيع بعض البيوع التي سيتم شرحها في الفقرات التالية.
- يجوز نقل ملكية أموال بعينها لدائن أو أكثر سدادًا لدينه، شريطة الحصول على موافقة المحكمة (المادة 100 (د)).

**مثال:**

قرر وكيل الإعسار المُكلّف بإجراءات تصفية شركة الريادة الأولى في المثال الوارد أعلاه نقل ملكية أحد خطوط إنتاج الغسالات إلى أحد أصحاب الحقوق المضمونة لسداد لدينه المضمون.

يتعين على وكيل الإعسار الحصول على موافقة المحكمة قبل نقل ملكية هذا الخط عن طريق اتفاقية تسوية الديون. وفي حال موافقة المحكمة على طلب وكيل الإعسار بنقل ملكية الخط، يمكن لوكيل الإعسار عندئذ توقيع اتفاقية التسوية.[42]

لا يجوز لأي من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين أن يتملكوا النشاط الاقتصادي العائد له أو أي وحدات منه أو أيًا من أمواله إلا بموافقة المحكمة (المادة 100 (هـ)). ويمنح قانون الإعسار للمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من شخص ذي صلة بالمدين بخصوص امتلاك النشاط الاقتصادي العائد للمدين، أو أي جزء أو وحدة منه. وما لم تُصدر المحكمة موافقتها، لن يحق للأشخاص ذوي الصلة بالمدين تملُّك النشاط الاقتصادي العائد للمدين أو أي جزء أو وحدة منه. ويشير شرط موافقة المحكمة على طلب الشخص ذي الصلة بالمدين إلى الطبيعة الحمائية التي يوفرها قانون الإعسار لحقوق الدائنين أثناء إجراءات التصفية. ولاتخاذ مثل هذا القرار، تُقيّم المحكمة المزايا والقيمة المضافة المترتبة على منح موافقتها على هذا النقل وما سيرتبه من أثر على حقوق الدائنين وقدرتهم على استرداد ديونهم من حيث القيمة والوقت. فعلى سبيل المثال، إذا كان المبلغ الذي عرضه الشخص ذي الصلة بالمدين مقبولاً، وكان الإطار الزمني المعروض لإتمام هذه المعاملة مناسبًا، ولا يوجد هناك أي بدائل ملموسة لتعزيز القيمة، جاز للمحكمة حينئذ منح موافقتها على هذه المعاملة وفقًا للمادة 100 (هـ).

42 ينوه الدليل إلى ضرورة تطبيق هذه المادة وفقا للمادتين 104 و105 كما سيرد توضيحه في القسم (7 – 18) من هذا الدليل.

## 7 - 5 إعداد خطة التصفية واجب وكيل الإعسار

يُعتبر وكيل الإعسار المخطِط الرئيسي لإجراءات التصفية؛ حيث أنه مُكلّف وفقا لاحكام قانون الإعسار بوضع خطة التصفية[43].

### 7 - 5 - 1 الأمور الواجب مراعاتها عند وضع خطة التصفية

حدد النظام الأمور الواجب على وكيل الإعسار مراعاتها عند وضع خطة التصفية على النحو الآتي:

- عملاً بالمادة 40 (أ)، على وكيل الإعسار تضمين إجراءات بيع ذمة الإعسار في خطة التصفية بما يحقق أكبر عائد ممكن للدائنين. وقد نصت المادة 40 بوضوح على التزام وكيل الإعسار ببذل جهده لبيع جميع أو بعض النشاط الاقتصادي عاملاً ومنتجًا. وإذا تعذر ذلك، يتعين بيع أموال ذمة الإعسار بشكل متفرق تحت طائلة رفض الخطة (راجع المادة 40(أ)).
- على وكيل الإعسار تضمين خطة التصفية تفاصيل أموال ذمة الإعسار التي سيتم بيعها وبيان الآلية المقترحة للبيع وتكلفته، بما في ذلك الاتعاب المترتبة على تقييمها (راجع المادة 14(أ)[44].

**مثال:**

لنفترض صدور قرار بتصفية مدين يملك الأموال التالية:

بضائع –سيارات –أموال غير منقولة (أراضي ومباني) وآلات.

يُضَمِن وكيل الإعسار في خطة التصفية تفاصيل كل فئة من الأموال المقرر بيعها، والطريقة المقترحة لبيعها، وكذلك المصاريف المقدرة (بما في ذلك الأتعاب المترتبة على تقييمها).

وبالتالي قد يقترح وكيل الإعسار في خطته ما يلي:

- 25 سيارة بقيمة 250,000 دينار أردني يتم بيعها بالمزاد العلني.
- 3 قطع من الأراضي بقيمة 1,500,000 دينار أردني يتم بيعها بالمزاد العلني.
- أثاث وتجهيزات ومعدات مكتبية بقيمة 500,000 دينار أردني يتم بيعها عن طريق المناقصة أو التفاوض المباشر.
- مبنيان بقيمة 1,000,000 دينار أردني للبيع بالمزاد العلني.
- مصاريف التصفية المقدرة بما في ذلك أتعاب تقييم الأموال بمبلغ يتراوح من 50,000 إلى 100,000 دينار أردني.

بالإضافة إلى ذلك، تسترسل المادة 41 (ب) من النظام في إلزام وكيل الإعسار بأن يرفق بخطة التصفية المقترحة تقريرًا صادرًا عن خبير يتم تعيينه بموافقة المحكمة يتضمن مقارنة بين العوائد المتوقعة من بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها عاملة ومنتجة، أو بيع أسهم أو حصص المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا من جهة، وبيع أمواله بشكل متفرق من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، وفي بعض الحالات التي يكون فيها المدين شخصًا اعتباريًا، قد تتضمن خطة التصفية بيع المدين بصفته شخص اعتباري. وهذه الحالة منصوص عليها بوضوح في المادة 46 (أ) التي تجيز أن تتضمن خطة التصفية بيع المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا عن طريق بيع الأسهم أو الحصص فيه، شريطة أن يرفق وكيل الإعسار أو المصفي بالخطة تقريرًا أعده خبير أو أكثر يتضمن مقارنة بين العوائد المتأتية من بيع الأسهم أو الحصص من جهة وبيع أموال وموجودات المدين بشكل متفرق من جهة أخرى. وتنص المادة 46(أ) على وجوب موافقة المحكمة على تقرير الخبير.

---

43 راجع المادة (101) من قانون الإعسار.

44 يرى الدليل أن هذا ينطبق في حال تطلب اداء وكيل الإعسار لواجبه بخصوص اجراء تقييم للأموال واجراء دراسة حالة السوق وفقًا للقسم السابق شرحه في البند 7-5 أعلاه.

وتحقيقًا لهذه الغاية، تمنح المادة 46(ب) المحكمة سلطة استثناء الأموال المُثقلة بحقوق عينية من أصول المدين عند تقييم الحصص والأسهم، شريطة أن يُعيد وكيل الإعسار تقييم الأسهم أو الحصص لغايات تخفيض قيمة الأموال التي تم استثناؤها. و يجب أن تتضمن اتفاقية بيع حصص المدين أو أسهمه نصًا صريحًا يستثني الأموال المنصوص عليها في المادة 46(ب).

من ناحية أخرى ذات صلة بنفس المسألة، تخول المادة 40(ج) وكيل الإعسار صلاحية تعديل شروط البيع الواردة في خطة التصفية المعتمدة من المحكمة. وتحقيقًا لهذه الغاية، على وكيل الإعسار ان يقدم طلبًا إلى المحكمة لاعتماد التعديلات المقترحة على خطة التصفية بمقتضى المادة 40(ج) من النظام.

يمنح نص المادة 40 (ج) المجال للتنويه ببعض الملاحظات التالية:

- لم تتطرق المادة إلى الإطار الزمني الذي يستطيع خلاله وكيل الإعسار تقديم طلب إجراء تعديلات على شروط البيع. ويبدو من ظاهر المادة أن لوكيل الإعسار سلطة تقديرية في ما يتعلق بموعد استخدام هذا الحق خلال مرحلة التصفية.
- لم تتطرق المادة المذكورة لحقوق المدين والدائنين والعاملين لدى المدين في إبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم على التعديلات التي قد يطلبها أو يقترحها وكيل الإعسار.
- لم تُبيّن المادة المذكورة أثر موافقة المحكمة على شروط البيع المعدلة في ما يخص البيوع التي تمت قبل إجراء تلك التعديلات.

### 7 - 5 - 2 الإطار الزمني

حددت المادة (101 (أ)) من قانون الإعسار المدة الزمنية التي يتوجب على وكيل الإعسار ان يضع خلالها خطة التصفية، حيث منحت المادة المذكورة وكيل الإعسار عشرين يومًا من تاريخ بدء مرحلة التصفية لوضع خطة للتصفية، الا ان المادة ذاتها أيضا منحت المحكمة صلاحية تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام لأسباب مبررة (المادة 101 (أ)).

### 7 - 5 - 3 تقرير الخبير

تفرض المادة 41(ب) على وكيل الإعسار أن يرفق بخطة التصفية المقترحة تقريرًا صادرًا عن خبير يتم تعيينه بموافقة المحكمة يتضمن مقارنة بين العوائد المتوقعة من بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها عاملة ومنتجة أو بيع حصص أو أسهم المدين، إذا كان شخصًا اعتباريًا من جهة، وبيع أموال المدين بشكل متفرق من جهة أخرى.

### 7 - 6 طريقة تصفية ذمة الإعسار

على وكيل الإعسار تصفية ذمة الإعسار وفقا للاستراتيجية الموضحة في خطة التصفية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تُحدد المادة 40(ب) من النظام الوسائل التي يستطيع وكيل الإعسار استخدامها لبيع ذمة إعسار المدين:

- المزاد العلني
- المناقصة
- التفاوض المباشر مع المشتري، على أن لا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا في حالة تعذر بيع وحدات النشاط الاقتصادي بالطريقتين المذكورتين اعلاه، أو إذا كان البيع بأي من الطريقتين السابقتين يحقق عائدًا أقل[45].

45 لم توضح أو تحدد أحكام قانون الإعسار أو احكام النظام آلية محددة لإجراء التفاوض المباشر. إضافة الى عدم فرض احكام قانون الإعسار وأحكام النظام أية قيود على وكيل الإعسار في حال بيع الأموال عن طريق التفاوض المباشر. ولا تتطلب أحكام قانون الإعسار و/او احكام النظام من وكيل الإعسار الحصول على موافقة المحكمة بخصوص هوية المشتري مثلا في حال كان المشتري طرفاً ذا صلة أو أحد العاملين لدى وكيل الإعسار.

وتوجب المادة 42 (ج) من النظام أن يقوم وكيل الإعسار بنشر إعلان البيع في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للمدين قبل عشرة أيام على الأقل من موعد البيع، على أن يتضمن الإعلان وصفًا للمال المزمع بيعه وشروط البيع، بما في ذلك الثمن والوقت المحددان لمعاينته.

وعلى وكيل الإعسار بذل جهده بإتباع ممارسات السوق الفضلى في بيع أموال ذمة الإعسار للمساعدة في تحقيق أعلى عائد للدائنين. وبالتالي، على وكيل الإعسار النظر بضرورة إجراء أي دراسة لازمة لتحديد طريقة البيع المثلى.

**مثال:**

- قد يرى وكيل الإعسار ان بيع الأصول التي يغلب عليها الإقبال المتزايد من خلال مزاد علني ستحقق عائدا أكبر للدائنين مراعيا بذلك حالة السوق وحالة الأصل، فعلى سبيل المثال، الأصل غير المستعمل عادة ما يتم بيعه بسعر أعلى من الأصل المستعمل الذي عادة ما يكون عرضةً لنقصان القيمة بسبب نسبة الاستهلاك المتعارف عليها سوقياً.
- وقد تكون إجراءات المناقصة هي الوسيلة الأنسب إذا كان المال المراد بيعه يتعلق بقطاع أو مجال معين. حيث قد يكون وكيل الإعسار أكثر توفيقا في تحقيق عائدٍ أعلى من بيع الأموال ذات العلاقة من خلال دعوة الشركات المتخصصة في نفس المجال لتقديم عروضهم على مُناقصة بيع أموال ذمة الإعسار، خصوصًا ان اهتمام المشترين المشاركين في المناقصة غالبا ما يكون مدفوعا بحالة السوق وظروفه.

تُجرى المفاوضات المباشرة عادة عندما يُبدي أحد المشترين اهتمامه في الأموال المقرر بيعها أثناء إجراءات التصفية. فقد يثير علم المشتري بإجراءات تصفية المدين وبالأصول التي يملكها المدين في ذمة الإعسار والمقرر بيعها اهتمام المشتري الأمر الذي قد يدفعه للتواصل مع وكيل الإعسار والتفاوض معه مباشرة لشراء مال معين أو مجموعة من الأصول.

## 7 - 7 حق المدين والدائنين في إبداء ملاحظات على الخطة والاعتراض عليها

تودَع خطة التصفية لدى المحكمة ولدى وكيل الإعسار، وللمدين ودائنيه والعاملين لديه إبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم عليها لدى وكيل الإعسار خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداعها لدى المحكمة (المادة 101 (ب)).

### 7 - 7 - 1 المسائل الإجرائية

يحق لدائني المدين والعاملين لديه إبداء ملاحظات على خطة التصفية التي اقترحها وكيل الإعسار والاعتراض عليها، شريطة أن يقدموا ملاحظاتهم واعتراضاتهم على الخطة إلى وكيل الإعسار خلال 15 يومًا من إيداع الخطة لدى المحكمة.

لوكيل الإعسار خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر يومًا المخصصة للمشاركين لإبداء الملاحظات على خطة التصفية أن يأخذ بملاحظات المشاركين واعتراضاتهم كليًا أو جزئيًا ويعدل الخطة وفقًا لذلك. ويجوز لوكيل الإعسار عدم تغيير الخطة وأن يبقيها كما هي وأن يقدمها إلى المحكمة لاعتمادها بشكل نهائي. ويجب على المحكمة اعتماد الخطة خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها من وكيل الإعسار (المادة 101 (ج)).

يمكن أيضًا الاستنباط من المادة (101 (ج)) أنّه على العكس من خطة إعادة التنظيم العادية وخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا، فإن خطة التصفية لا تخضع لموافقة أغلبية الدائنين من خلال إجراءات التصويت.

وبما أن وكيل الإعسار يتمتع بسلطة تقديرية بموجب المادة 101 (ج) في ما يتعلق بالنظر في ملاحظات المدين والدائنين والعاملين لدى المدين واعتراضاتهم، فإن المحكمة تتمتع أيضًا بسلطة تقديرية بموجب المادة ذاتها للموافقة على خطة التصفية المقترحة أو رفضها (المادة 101 (ج)).

لم تتطرق المادة 101 (ج) إلى الطريقة التي يجب أن تتعامل بها المحكمة في حال وجود مواقف وأراء متضاربة بين وكيل الإعسار والمدين والدائنين والعاملين لدى المدين حول خطة التصفية المقترحة. وغني عن الذكر أن قرار المحكمة باعتماد خطة التصفية غير قابل لأي اعتراض أو استئناف وفقا للمادة 101 (ج).

### 7 - 8 الإطار الزمني لإجراءات التصفية

تلزم المادة 103(أ) وكيل الإعسار بإتمام تصفية ذمة الإعسار خلال سنة واحدة من تاريخ بدء مرحلة التصفية. ويجوز للمحكمة منح وكيل الإعسار مهلة إضافية لا تتجاوز شهرين لمرتين حدًا أعلى بناءً على أسباب مبررة (المادة 103 (ب)).

إذا لم يُنجز وكيل الإعسار تصفية ذمة الإعسار خلال الفترة المحددة بموجب المادة 103 (أ)، يَسقط تعيينه ويفقد حقه في تقاضي أتعابه ويُعد مسؤولاً عن رد أي مبالغ كان قد قبضها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (المادة 103 (أ)).

### 7 - 9 إعداد التقرير المرحلي للتصفية

#### 7 - 9 - 1 تواتر التقارير

يتوجب على وكيل الإعسار إعداد تقرير كل شهرين حول سير عملية تصفية نشاط المدين الاقتصادي خلال مرحلة التصفية.

#### 7 - 9 - 2 محتوى التقارير

يجب أن تشمل تقارير وكيل الإعسار بيانًا بالديون المترتبة بعد إشهار الإعسار وما تم سداده منها والرصيد المستحق وقائمة جرد وقائمة دائنين محدثتين. وتودع هذه التقارير لدى المحكمة، ولوكيل الإعسار والمدين والدائنين ولكل ذي مصلحة إبداء ملاحظاتهم حولها (المادة 102).

### 7 - 10 دور وكيل الإعسار في بيع أموال المدين

#### 7 - 10 - 1 الدور المحتمل للوسيط وشروط الإجراءات الخاصة لبيع أموال بعينها

لوكيل الإعسار الحصول على دعم ومساعدة فنية أثناء توليه أعمال واجراءات التصفية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تنص المادة 42 (أ) من نظام الإعسار على أنه يجوز لوكيل الإعسار تقديم طلب إلى المحكمة للموافقة على تعيين وسيط متخصص لإجراء البيع.

وتشترط المادة 42 (أ) على أن دور الوسيط يحدَد وفقًا لطبيعة الأموال المراد بيعها، وأن طريقة بيع الأموال المذكورة تتطلب اتباع إجراءات بيع خاصة في سوق معين تستلزم الاستعانة بوسيط متخصص لإجراء البيع. ولهذه الغاية، على وكيل الإعسار تقديم طلب إلى المحكمة يطلب موافقتها على تعيين الوسيط وتحديد دوره في تولي إجراءات البيع.

##### 7 - 10 - 1 - 1 تبليغ صاحب الحق العيني ببيع الأموال المثقلة بحقوق عينية

على وكيل الإعسار، في الحالات التي تكون فيها الأموال المقرر بيعها مثقلة بحقوق عينية إشعار صاحب الحق العيني ببيع الأموال المثقلة بالحق العيني بغض النظر عما إذا كان هذا المال يباع بشكل متفرق أو كجزءٍ من وحدة النشاط الاقتصادي بالتفاوض المباشر مع المشتري (المادة 42 (د)).

### 7 - 10 - 1 - 2 الاعتراض على بيع الأموال المثقلة بحقوق عينية

بموجب المادة 43 (ج/1)، يجوز لصاحب الحق العيني الاعتراض على البيع إذا كانت عوائد البيع لا تكفي لسداد الدين المضمون بالحق العيني. وعلى صاحب الحق العيني أن يقدم اعتراضه خلال خمسة أيام من استلام الإشعار المنصوص عليه في المادة 43 (أ)، على أن يبين المعترض أسباب الاعتراض بالإضافة إلى حقه في أن يتمسك بإمكانية البيع بشروط أفضل من تلك الشروط المعروضة.

### 7 - 10 - 2 إشعار المحكمة ولجنة الدائنين بأي بيع للأموال ومحتوى الإشعار

يُقر قانون الإعسار بأهمية إبقاء الأطراف المعنية في إجراءات التصفية على علم واطلاع بسير إجراءات التصفية. ولهذه الغاية، تُنظم المادة 43 (أ) من النظام طريقة الإشعار التي يتعين على وكيل الإعسار اتباعها عند بيع الأموال. وبموجب المادة 43(أ)، يتعين على وكيل الإعسار إخطار المحكمة ولجنة الدائنين (في حالة تشكيلها) قبل عشرة أيام من التاريخ المُحدد للبيع بالمزاد العلني أو بالمناقصة أو عن طريق التفاوض المباشر مع المشتري، بنيته بيع أي من الأموال، بغض النظر عن خطة البيع وطريقته وتاريخ اتمامه. ولا ينص قانون الإعسار على الأثر المترتب على إخفاق وكيل الإعسار في إرسال هذا الاشعار وفقاً للمادة 43 (أ). إلا أنه وفقاً للمبدأ العام، فمن المحتمل أن يخضع وكيل الإعسار لإجراءات تأديبية، ويُمكن للمحكمة النظر في عزله. وعلاوةً على ذلك، عندما يؤدي هذا الإخفاق من قبل وكيل الإعسار إلى الإضرار بالدائنين، فقد يؤدي ذلك إلى تقرير مسؤولية وكيل الإعسار عن الأضرار التي سببها للدائنين.

وتسترسل المادة 43 (ب) في تحديد ما يجب أن يتضمنه إشعار البيع:

- مكان وجود المال المراد بيعه.
- وصف مفصل للمال مع بيان استخداماته.
- الحد الأدنى لسعر البيع (مبلغ فتح المزاد) في حالة البيع بالمزاد العلني.
- القيمة المقدرة للمال وإجراءات الإحالة في حال البيع بالمناقصة.
- القيمة المقدرة للمال ومعلومات المشتري المزمع التفاوض معه وشروط البيع، بما في ذلك السعر، وشروط تسديد الثمن، في حال البيع بالتفاوض المباشر مع المشتري.

ومن ناحية أخرى، تفرض المادة 43 (هـ) التزامًا واضحًا على وكيل الإعسار بإشعار المحكمة ولجنة الدائنين، إن وجدت، والدائنين أصحاب الحقوق العينية على المال المُباع، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إتمام البيع، مع بيان تفاصيل البيع بما في ذلك الثمن.

### 7 - 10 - 3 بيع الأموال الشائعة: إجراءات المحكمة

تمنح المادة 45 (أ) من النظام سلطة تقديرية للمحكمة في ما يتعلق بالأموال الشائعة. حيث تنص المادة المذكورة صراحة على أن المحكمة غير مُقيدة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المُنظمة لتقسيم المال الشائع في حال كان المدين شريكا في مال شائع. وعلاوةً على ذلك، تنص المادة 45 (أ) بوضوح على عدم الاعتداد بأي قيد قانوني أو شرط عقدي يقضي بعدم جواز قسمة المال الشائع.

ولغايات المادة 45 (أ)، فإن قانون الإعسار، ينص صراحة على ما يعتبر مالاً شائعًا لغايات قانون الإعسار وذلك على النحو التالي:

- الحصص في شركات الأشخاص والحقوق الممنوحة بموجب اتفاقيات الائتلاف والاتفاقيات المشابهة.
- الحصة الشائعة في مال منقول أو غير منقول (المادة 45 (أ)).

## 7 - 11 موافقة المحكمة على بيع بعض الأموال

### 7 - 11 - 1 موافقة المحكمة المسبقة على بيع وكيل الإعسار لبعض أموال المدين وإجراءات ذلك البيع

يشترط النظام في بعض الحالات الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع أموال معينة. وتلك الحالات مُحددة على النحو التالي:

- بيع حصص أو أسهم المدين إذا كان شخصاً اعتباريا: بموجب المادة 46 (أ)، يجوز أن تتضمن خطة التصفية بيع المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا عن طريق بيع الحصص أو الأسهم فيه، شريطة أن يُرفق وكيل الإعسار أو المُصفي تقريرًا يُعده خبير أو أكثر، يتضمن المقارنة بين العوائد المتأتية من بيع الحصص أو الأسهم من جهة وبيع أموال وموجودات المدين بشكل متفرق من جهة أخرى. وتشترط المادة 46 (أ) على وجوب موافقة المحكمة على تقرير الخبير.

**مثال:**

لنفترض أن وكيل الإعسار المُكلّف بإجراءات تصفية شركة المستقبل يقترح بيع حصص أو أسهم شركة المستقبل لضمان عائد أكبر للدائنين. كيف يتعين على وكيل الإعسار التعامل مع إجراءات بيع حصص أو أسهم الشركة؟

وفقًا للمادة 46 (أ)، يتعين على وكيل الإعسار إثبات أن بيع أسهم شركة المستقبل سيُحقق عائدًا أعلى للدائنين مقارنة بالعوائد المتأتية من بيع أموالها بشكل متفرق.

ووفقًا للمادة المذكورة، يُمكن لوكيل الإعسار إثبات ذلك من خلال إرفاق تقرير مُعد من قبل خبير أو أكثر يتضمن مقارنة بين العوائد الناتجة عن بيع حصص أو أسهم شركة المستقبل والعوائد الناتجة فيما لو تم بيع أموالها بشكل متفرق.

ويوضح تقرير الخبراء ما يلي:

- تقدر قيمة العوائد المتوقع تحقيقها من بيع حصص أو أسهم شركة المستقبل بمبلغ 2,000,000 دينار أردني.
- تقدر قيمة العوائد المتوقع تحقيقها من بيع أموال شركة المستقبل بشكل متفرق بمبلغ 1,250,000 دينار أردني.

ويرفق وكيل الإعسار التقرير المعد من قبل الخبير بخطة التصفية لغايات اعتماده من قبل المحكمة لإتمام صفقة بيع حصص أو أسهم شركة المستقبل وفقًا لخطة التصفية.

- وتحقيقًا لهذه الغاية، على وكيل الإعسار ان يكون منتبها لما نصت عليه المادة 46 (ب) عند إجراء عملية بيع حصص أو أسهم المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا والتي تمنح المحكمة صلاحية استثناء الأموال المُثقلة بحقوق عينية من أموال المدين عند تقييم الحصص أو الأسهم، شريطة أن يُعيد وكيل الإعسار تقييم قيمة الحصص أو الأسهم لغايات تخفيض قيمة حصص أو أسهم المدين بمقدار قيمة الأموال المستثناة. وتحقيقًا لهذه الغاية، تشترط المادة 46 (ج) أن تتضمن اتفاقية بيع حصص أو أسهم المدين، نصًا صريحًا، يستثني الأموال المنصوص عليها في المادة 46 (ب) من البيع.

**مثال:**

بالرجوع إلى مثال شركة المستقبل أعلاه، تُقرر المحكمة بعد مراجعة تقارير الخبراء استثناء الأموال المُثقلة بحق عيني من تقييم قيمة حصص أو أسهم شركة المستقبل.

يتعين على وكيل الإعسار وفقًا للمادة 46 (ب) من النظام، عند تطبيق قرار المحكمة، إعادة تقييم قيمة حصص أو أسهم شركة المستقبل لغايات تخفيض قيمة الأموال المستثناة بقرار المحكمة.

وتبلغ العوائد المتوقعة بعد إعادة تقييم حصص أو أسهم شركة المستقبل بموجب قرار المحكمة مبلغًا وقدره 1,500,000

دينار أردني، وهو ما يزال أعلى من العوائد المتوقع تحقيقها في ما لو تم بيع أموالها بشكلٍ متفرق.

**ما هو حكم القانون في هذه الحالة ؟** تقوم المحكمة بمراجعة تقرير الخبير مرة أخرى بعد استثناء الأموال المثقلة بالحق العيني، وإذا تبيّن لها امتثال التقرير للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإعسار، فعلى المحكمة أن تصدر قرارًا بالموافقة على البيع المقترح لحصص أو أسهم شركة المستقبل.

وتبين المادة 47(أ) من النظام أثر استكمال إجراءات بيع حصص أو أسهم المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا وذلك بأن تقرر المحكمة تعليق إجراءات الإعسار. وعلاوةً على ذلك، فقد نصت المادة 47(ب) على أنه بإتمام إجراءات نقل ملكية حصص المدين أو أسهمه وتسجيلها باسم المشتري، تنتهي إجراءات الإعسار بمواجهة الشركة التي تم بيع حصصها أو أسهمها بشكل نهائي، وتُستأنف في مواجهة ذمة الإعسار التي تتكون حصرًا من: (1) حصيلة بيع حصص المدين أو أسهمه؛ (2) أموال المدين المستثناة وفقًا لأحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (46) من النظام.

## 7 - 12 البيوع التي تتطلب موافقة لجنة الدائنين

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 50 من النظام، يجب ان لا يتم السير بإجراءات البيع قبل الحصول على موافقة لجنة الدائنين (إن وجدت) في حال:

- كان سعر الشراء المعروض عند بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجة، سواء كليًا أو جزئيًا، أو عند بيع أسهم أو حصص المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا يقل عن ما نسبته 50% من القيمة المُقدرة التي اعتمدتها المحكمة (المادة 50 من النظام).

## 7 - 13 معاملة الأموال المستثناة المثقلة بحقوق عينية ودور وكيل الإعسار

إذا قررت المحكمة استثناء الأموال المثقلة بحقوق عينية من أموال المدين عند تقييم وكيل الإعسار لأسهم المدين أو حصصه إذا كان شخصا اعتباريا فعلى وكيل الإعسار بمقتضى المادة 46(ب) خصم قيمة الأموال المستثناة من إجمالي قيمة أسهم المدين أو حصصه (المادة 46(ب)).

تحقيقًا لهذه الغاية، تشترط المادة 46(ج) أن يتضمن عقد بيع الأسهم أو الحصص نصًا صريحًا على استثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 46(ب).

## 7 - 14 بيع أسهم المدين أو حصصه إذا كان شخصًا اعتباريًا

### 7 - 14 - 1 معاملة الدائنين أصحاب الديون المضمونة عند بيع أموال المدين إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا

أكدت المادة 48 من النظام، بشكل صريح، على أولوية أصحاب الحقوق المضمونة في حال كان المدين شخصًا اعتباريًا، وكانت الأموال محل البيع عبارة عن حصصه أو أسهمه أو كافة أمواله أو أي جزء منها. حيث تقرر المادة المذكورة لأصحاب الحقوق المضمونة أولوية استيفاء حقوقهم من حصيلة البيع وفقًا لقانون الإعسار. وتُحدد المادة 48 من النظام، الأولوية بالاستيفاء بنسبة الأموال التي تضمن حقوق أصحاب الحقوق المضمونة إلى كامل القيمة المقدرة لأموال المدين التي تم بيعها.

**مثال:**

لنفترض أن القيمة الإجمالية لأموال شركة الرؤية هي 1,000,000 دينار أردني، وباع وكيل الإعسار المُكلّف بإجراءات تصفية تلك الشركة أموالاً بقيمة 700,000 دينار أردني، محققا بذلك عوائد من عملية البيع.

وكان البنك (أ) دائنًا بحقوق مضمونة ولديه حقوق مضمونة في أموال معينة تقدر بقيمة 300,000 دينار أردني، مما يعني أن دينه مضمون بهذه الأموال.

وبموجب المادة 48 من النظام، تُحدد أولوية استيفاء البنك (أ) بناءً على نسبة أمواله المضمونة إلى كامل القيمة المقدرة للأموال التي تم بيعها.

**الحساب:**

- نسبة الأموال المضمونة للبنك (أ) إلى كامل القيمة المقدرة للأموال:

300,000 دينار أردني (قيمة الأموال المضمونة للبنك أ) / 1,000,000 دينار أردني (إجمالي تقييم الأموال) = 0.3
نسبة الأموال المضمونة للبنك (أ) من عوائد البيع:
0.3 (النسبة) * 700,000 دينار أردني (كامل عائدات البيع) = 210,000 دينار أردني.

- المبلغ المتبقي من العوائد:

700,000 دينار أردني (كامل عائدات البيع) – 210,000 دينار أردني (قيمة المبلغ المضمون المخصص للبنك (أ)) = 490,000 دينار أردني.

- بما أن جزء من دين البنك (أ) قد سُدد من خلال عوائد البيع ( 210,000 دينار)، سيُعامل الرصيد المتبقي للبنك على أنه دين غير مضمون وفقًا لقانون الإعسار.

## 7 - 14 - 2 تعليق إجراءات الإعسار وأسبابها وآثارها

عند استكمال بيع حصص أو أسهم المدين إذا كان شخصًا اعتباريًا، للمحكمة أن تقرر تعليق إجراءات الإعسار عملاً بالمادة 47(أ).

وتنص المادة 47(ب) كذلك على انه بعد إتمام إجراءات نقل ملكية حصص المدين أو أسهمه وتسجيلها باسم المشتري تنتهي إجراءات الإعسار بمواجهة الشركة التي تم بيع حصصها أو أسهمها بشكل نهائي وتستأنف في مواجهة ذمة الإعسار التي تتكون حصراً من :

- حصيلة بيع حصص المدين أو أسهمه
- الأموال المستثناة من أصول المدين وفقًا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (46) من النظام

## 7 - 15 شراء الضمانة من قِبل صاحب الحق العيني وإجراءاته

يمنح قانون الإعسار صاحب الحق العيني فرصة شراء المال المثقل بحق عيني في حال البيع بالتفاوض المباشر مع المشتري مع ملاحظة أن خطة التصفية (أو الخطة المعدلة) هي التي تحدد طريقة البيع. وبموجب المادة 49 (أ) من النظام، لصاحب الحق العيني تقديم طلب إلى المحكمة أو وكيل الإعسار يطلب فيه شراء المال المثقل بحق عيني بالسعر المعروض أو بسعر أفضل، سواء مباشرة أو من خلال حليف له إذا كان صاحب الحق العيني شخصًا اعتباريًا.

وتوجب المادة 49 (ب) على وكيل الإعسار بيع المال موضوع الطلب لصاحب الحق العيني أو حليفه، حسب مقتضى الحال إذا كان عرض الشراء المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة المذكورة مكتمل. كما لصاحب الحق العيني إجراء بيع الحق المضمون بالمال الذي اشتراه وحصيلة البيع[46].

إشعار المحكمة ولجنة الدائنين باكتمال البيع: تفرض المادة 43 (هـ) على وكيل الإعسار بشكل صريح إشعار المحكمة

46 لم يتطرق النظام إلى حق صاحب الحق العيني في الاعتراض على قرار وكيل الإعسار ببيع المال إلى طرف غير صاحب الحق العيني. كذلك، لم يتناول النظام الإجراءات الأخرى الواجب على صاحب الحق العيني إتباعها في حال مخالفة وكيل الإعسار لهذه المادة 49(ب).

ولجنة الدائنين، إن وجدت، والدائنين أصحاب الحقوق العينية على المال المباع خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إتمام البيع مع بيان تفاصيل البيع بما في ذلك الثمن.

## 7 - 16 أولوية الدائنين

حافظ قانون الإعسار ونظامه على نفس ترتيب أولوية الدائنين الوارد في مرحلة إعادة التنظيم وإعادة التنظيم المعدة مسبقًا. حيث لا يوجد اي تغيير في ترتيب أولوية الدائنين (التي نوقشت مسبقًا في هذا الدليل) خلال مرحلة التصفية.

### 7 - 16 - 1 أولوية الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة

يتمتع الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة بأولوية كبيرة مقارنة بغيرهم من الدائنين أثناء إجراءات التصفية، حيث يتم سداد ديونهم أولا بالكامل خلال مرحلة التصفية من عوائد بيع ضماناتهم كما هو الحال في مرحلة إعادة التنظيم العادية والمعدة مسبقًا.

كذلك، نصت المادة 106 بوضوح على ما سبق، وشدد النظام كذلك على أولوية الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة كما شرحنا في الأقسام السابقة[47].

## 7 - 17 توزيع عوائد التصفية

يتضمن كل من قانون ونظام الإعسار الأحكام المنظمة لقواعد توزيع عوائد التصفية على النحو التالي، مع ملاحظة أن القواعد المنصوص عليها في قانون الإعسار تركز بشكل رئيسي على قواعد أو إجراءات التوزيع قبل الانتهاء من إجراءات التصفية. ومن ناحية أخرى، تركز قواعد التوزيع المنصوص عليها في النظام بشكل أكبر على توزيع العوائد الناتجة عن بيع الأموال المثقلة بحقوق عينية والأموال الخالية من أي حقوق عينية.

### 7 - 17 - 1 اكتمال قائمة الدائنين شرط مسبق لتوزيع حصيلة البيع ودور وكيل الإعسار

كمبدأ عام، وعملاً بالمادة 104 (أ) من قانون الإعسار، لا يجوز أداء أي دفعات لأي من دائني الإعسار إلا بعد ان تصبح قائمة الدائنين نهائية وتبدأ مرحلة التصفية. لكن يجوز لوكيل الإعسار إنشاء حساب احتياطي بمبلغٍ كافٍ لسداد بعض الديون إلى حين إدراجها في قائمة الدائنين النهائية.

لوكيل الإعسار بموجب المادة 104(ب) سلطة تقديرية في توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية حال توافر مبالغ كافية بشرط موافقة المحكمة على ذلك، وعلى وكيل الإعسار ان يراعي عند توزيع المبالغ أولويات السداد المنصوص عليها في قانون الإعسار[48].

على وكيل الإعسار وقبل توزيع عوائد التصفية أن يعد قائمة تتضمن الديون التي يتوجب اعتمادها لغايات التوزيع، والمبلغ المتوفر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار مع بيان حصة كل دائن من المبلغ، وتودع القائمة لدى المحكمة ووكيل الإعسار ولاي شخص ذي مصلحة الاطلاع عليها (المادة 105).

حددت المادة 106 (أ) ترتيب أولوية الدائنين على النحو التالي:

- الديون المضمونة وتُسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها.
- الديون الممتازة وفقًا لأحكام قانون الإعسار.

47 راجع القسم 7-15-1 من هذا الفصل.

48 على وكيل الإعسار مراعاة الأولويات المنصوص عليها في المادة 106(أ) من قانون الإعسار.

- الديون غير المضمونة.
- الديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقًا لأحكام قانون الإعسار.

تكريسًا لمبدأ الأولوية المُطلقة، ينص قانون الإعسار على أنه لا يجوز سداد أي مبلغ لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الأولوية الأعلى وتُسدد الديون حسب الأولوية في الفئة ذاتها (المادة 106 (ب)).

إذا تعذر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها، يُقسم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل الفئة قسمة غرماء (المادة 106(ج)).

**مثال:**

لنفترض أن إحدى الشركات الخاضعة للتصفية تمتلك عقارًا قيمته 10,000,000 دينار أردني يقع في موقع مميز في عمان، وعلى تلك الشركة ديون ودائنين على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| الديون المضمونة: | 5,500,000 دينار أردني |
| الديون الممتازة: | 100,000 دينار أردني |
| الديون غير المضمونة: | 2,000,000 دينار أردني |
| الديون الأدنى في مرتبة الأولوية: | 500,000 دينار أردني |
| إجمالي الديون: | 8,100,000 دينار أردني |

قام وكيل الإعسار ببيع الأرض بمبلغ 7,000,000 دينار أردني. ولكي يتمكن وكيل الإعسار من توزيع حصيلة بيع الأرض توزيعًا سليمًا، يتعين عليه اتباع قواعد ترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإعسار، بحيث يتم سداد الديون على النحو التالي:

- يُسدد مبلغ 100,000 دينار أردني تحت بند مصروفات البيع وأتعاب وكيل الإعسار
- يوزع مبلغ 5,500,000 دينار أردني بين الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة بعد خصم مصروفات البيع كاملة وأجر وكيل الإعسار
- يوزع مبلغ 100,000 دينار أردني بين الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة
- يوزع مبلغ 2,000,000 دينار أردني بين الدائنين غير بديون غير مضمونة
- يوزع مبلغ 500,000 دينار أردني بين المدينين الأدنى في مرتبة الأولوية
- إجمالي حصيلة البيع: 7,000,000 دينار أردني

بعد سداد البنود الثلاث الأولى، يتبقى مبلغ 1,300,000 دينار أردني يتم توزيعه بين الدائنين بديون غير مضمونة. وتوزّع حصيلة البيع بطريقة تناسبية بين جميع الدائنين، بحيث يحصل كل دائن ضمن الفئة الواحدة على حصة متناسبة من الأموال المتاحة للسداد وفقًا لنسبة دينه من القيمة المخصصة من حصيلة البيع لهذه الفئة. ونظرًا لعدم كفاية مبلغ 1,300,000 دينار أردني لسداد الدائنين بديون غير مضمونة بشكل كامل، فلن يتم سداد ديون الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية.

## 7 - 17 - 2 توزيع حصيلة بيع مال خالٍ من الحقوق العينية

تؤول حصيلة بيع الأموال الخالية من أي حقوق عينية إلى ذمة الإعسار ويتم توزيعها وفقًا لأحكام قانون الإعسار (المادة 43 (د/2))[49].

## 7 - 17 - 3 توزيع عوائد بيع مال مثقل بحق عيني

تنص المادة 43 (د/2) من نظام الإعسار أنه إذا كانت الأموال المباعة مثقلة بحقوق عينية لصالح أكثر من جهة، فعلى وكيل الإعسار ان يستخدم حصيلة البيع لسداد ما يلي:

- مصاريف البيع والمصاريف الأخرى اللازمة لإتمام البيع بما في ذلك رسوم تقييم المال والإعلان والمصاريف القضائية وأتعاب وكيل الإعسار، حسب مقتضى الحال.
- يُستخدم الرصيد لسداد الديون المضمونة بالمال المباع وفقاً للأولويات المنصوص عليها في القانون.
- يؤول الفائض لذمة الإعسار ويوزع على الدائنين وفقًا لأحكام قانون الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أن وكيل الإعسار المكلف بإجراءات تصفية شركة المستقبل قرر بيع عقار تجاري مملوك للشركة قُدرت قيمته بمبلغ 1,500,000 دينار أردني، علمًا أن العقار مثقل بحق عيني لثلاثة دائنين أصحاب حقوق مضمونة على النحو الآتي:

- الدائن صاحب الحق المضمون الأول – مبلغ مضمون بعقار يبلغ 800,000 دينار أردني
- الدائن صاحب الحق المضمون الثاني – مبلغ مضمون بعقار يبلغ 400,000 دينار أردني
- الدائن صاحب الحق المضمون الثالث – مبلغ مضمون بعقار يبلغ 300,000 دينار أردني

أما مصروفات البيع فهي كالتالي:

| | |
|---|---|
| رسوم تقييم المال: | 5,000 دينار أردني |
| الإعلان: | 2,000 دينار أردني |
| المصاريف القضائية: | 3,000 دينار أردني |
| أتعاب وكيل الإعسار: | 4,000 دينار أردني |
| إجمالي المصروفات: | 14,000 دينار أردني |

**كيف سيوزع وكيل الإعسار حصيلة بيع العقار التجاري المثقل بحق عيني المملوك للدائنين الثلاثة؟**

وفقًا للمادة 43 (د/2) يكون توزيع العوائد على النحو الآتي:

تبلغ إجمالي حصيلة البيع 1,500,000 دينار أردني

يجب خصم مصروفات البيع أولاً: 1,500,000 – 14,000 =1,486,000

49 وفقا لهذا الدليل، يوزع وكيل الإعسار عوائد بيع المال غير المثقل بأي حق عيني استنادًا إلى ترتيب الأولوية الوارد في المادة 106(أ) من قانون الإعسار.

تسدد الديون إلى الدائنين بحقوق مضمونة على النحو الآتي:

**الدائن صاحب الحق المضمون الأول** 800,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 1,486,000 دينار أردني – 800,000 دينار أردني= 686,000 دينار أردني

**الدائن صاحب الحق المضمون الثاني** 400,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 686,000 دينار أردني – 400,000 دينار أردني= 286,000 دينار أردني

**الدائن صاحب الحق المضمون الثالث** 300,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 286,000 دينار أردني – 300,000 دينار أردني= 14,000 دينار أردني (عجز)

لا يوجد أي أموال فائضة لتؤول إلى ذمة الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أن إجمالي حصيلة بيع العقار التجاري لا يزال 1,500,000 دينار أردني وأن إجمالي مصروفات البيع 14,000 دينار أردني كما في المثال السابق.

إلا أن المبالغ المضمونة بالعقار للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الثلاثة كما يلي:

الدائن صاحب الحق المضمون الأول: 900,000 دينار أردني

الدائن صاحب الحق المضمون الثاني: 300,000 دينار أردني

الدائن صاحب الحق المضمون الثالث: 200,000 دينار أردني

**حساب التوزيع:**

خصم مصروفات البيع من إجمالي العوائد:

إجمالي العوائد – مصروفات البيع = 1,500,000 دينار أردني – 14,000= 1,486,000 دينار أردني

سداد الديون إلى الدائنين بحقوق مضمونة:

**الدائن صاحب الحق المضمون الأول**: 900,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 1,486,000 دينار أردني – 900,000 دينار أردني= 586,000 دينار أردني

**الدائن صاحب الحق المضمون الثاني**: 300,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 586,000 دينار أردني – 300,000 دينار أردني= 286,000 دينار أردني

**الدائن صاحب الحق المضمون الثالث**: 200,000 دينار أردني

الرصيد المتبقي: 286,000 دينار أردني – 200,000 دينار أردني= 86,000 دينار أردني (عجز)

**الفائض الذي يؤول إلى ذمة الإعسار:**

86,000 دينار أردني توزع على الدائنين وفقًا لأحكام قانون الإعسار

### 7 - 18 التنازل عن أموال لصالح بعض الهيئات العامة وإجراءاتها

قد يرى وكيل الإعسار أثناء إجراءات التصفية أن بيع بعض الاموال أو الحقوق العائدة لذمة الإعسار غير ممكن، أو إذا كان في بيعها ضرر لذمة الإعسار، إجازت المادة (52(أ)) لوكيل الإعسار وفقا لسلطته التقديرية تقديم طلب إلى المحكمة بأن تسمح له بالتنازل عن أي أموال أو حقوق عائدة لذمة الإعسار لصالح الخزينة أو أي مؤسسة عامة أو جمعية خيرية إذا تعذر بيع تلك الأموال، أو إذا كان بيعها سيؤدي إلى الإضرار بذمة الإعسار. ومن منطلق مسؤوليته المنصوص عليها في قانون الإعسار فعلى وكيل الإعسار عند ممارسته لصلاحيته الممنوحة له بموجب المادة 52 من النظام أن يبين للمحكمة في طلبه أسباب تعذر بيع المال خلال إجراءات التصفية وتعذر بيع هذه الأموال وفقا لخطة التصفية. وبينما قد يكون هناك أسباب عديدة تساهم في تعذر بيع هذه الأموال إلا أنه يقع على عاتق وكيل الإعسار تزويد المحكمة بجميع البيّنات المؤيدة لطلبه مصحوبة بالمبررات الفعلية بما في ذلك الخطوات المتخذة من قبله أثناء إجراءات التصفية وتطبيق خطة التصفية (أو الخطة المعدلة) لإتمام بيع هذه الأموال أو الحقوق.

كذلك، على وكيل الإعسار بيان وتوضيح الكيفية التي سيضر بها بيع الأموال أو الحقوق العائدة لذمة الإعسار في طلبه للمحكمة من خلال تزويد المحكمة بجميع البينات المؤيدة مصحوبة بالمبررات والأسباب الفعلية التي تدعم تقدير ورأي وكيل الإعسار أن بيع هذه الأموال أو الحقوق سيضر فعلا بذمة الإعسار ولن ينفعها، الأمر الذي يجعل من طلب وكيل الإعسار المقدم للمحكمة وفقا لصلاحياته الممنوحة بموجب المادة 52 وموافقة المحكمة للتنازل عن الأموال أو الحقوق محل الطلب لصالح الخزينة أو مؤسسة عامة أو جمعية خيرية موافقا لأحكام القانون ولا يرتب أي ضرر على حقوق ومصالح الدائنين.

على وكيل الإعسار أن يراعي ان للمحكمة سلطة سماع أقوال المدين ولجنة الدائنين (إن وجدت) بخصوص طلبه المقدم وفقًا للمادة 52 (أ)، وعليه، قد يقتضي ذلك بأن يقوم وكيل الإعسار بتقدير مدى أهمية التنسيق مع المدين ولجنة الدائنين وتقييم موقفهم ومدى احتمالية معارضتهم لطلبه قبل تقديمه للمحكمة.

### 7 - 19 إعلان المحكمة إتمام بيع الأموال وإجراءاته

استنادًا إلى المادة 43(و)، على قاضي المحكمة بعد إتمام إجراءات البيع سواء بالمزاد العلني أو بالمناقصة أو بالبيع المباشر إصدار قرار بإعلان إتمام البيع ومخاطبة الجهة المختصة بتسجيل المال المباع (إن وجدت) لغايات تسجيل المال باسم المشتري خاليًا من أي حقوق، وتسجل أي مبالغ مستحقة على ذمة الإعسار بسبب ملكية المال بما في ذلك الضرائب والرسوم دينًا عليها.

#### 7 - 19 - 1 سلطة المحكمة فيما يتعلق بإلغاء الديون

تعطي المادة 52 (ب) من النظام سلطة للمحكمة في تقرير شطب الديون والذمم المستحقة التي يتعذر تحصيلها، أو التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها.

## الفصل الثامن
# عزل وكيل الإعسار

كما تم توضيحه سابقًا في هذا الدليل، يخضع عمل وكيل الإعسار إلى إشراف المحكمة ورقابة الدائنين أو من يمثلهم في الحدود المبينة في قانون الإعسار (راجع المادة 52). وتحقيقًا لهذه الغاية، يظل وكيل الإعسار مسؤولاً عن جميع أفعاله ويبقى خاضعا لاحتمالية عزله من قبل المحكمة.

في حال إخفاق وكيل الإعسار في القيام بواجباته على النحو المنصوص علية في قانون الإعسار فقد يكون عرضة للعزل من قبل المحكمة وفقا لصلاحياتها التقديرية أو بناءً على طلب (أ) لجنة الدائنين أو (ب) دائنين يمثلون ما نسبته (10%) على الأقل من إجمالي الديون، أو (ج) بناءً على طلب المدين. ووفقًا للمادة 54(ب)، تستمع المحكمة لأقوال وكيل الإعسار ولأقوال لجنة الدائنين إذا كان الطلب مقدمًا من المدين قبل إصدار قرارها بالعزل.

وإذا أصدرت المحكمة قرارًا بعزل وكيل الإعسار فيجب عليها عندئذ تعيين وكيل إعسار آخر فورًا. والأهم من ذلك، أن القانون يسعى جاهدًا لاستمرار دور وكيل الإعسار بلا انقطاع قدر الإمكان خلال هذه الإجراءات من خلال جعل وكيل الإعسار المعزول مستمراً في أداء مهام عمله حتى يتولى وكيل الإعسار المعين خلفًا له مهامه[50]. وعلى وكيل الإعسار المعزول تنفيذ قرار المحكمة وان يتعاون مع وكيل الإعسار المعين خلفًا له من خلال اطلاعه على مجريات إجراءات الإعسار وإعلامه بالمرحلة التي وصلت اليها وتسليمه جميع المعلومات والمستندات والوثائق الموجودة في حوزته لغايات تيسير استئناف مهام إجراءات الإعسار.

بعض المسائل الإجرائية الواجب ملاحظتها:

- إجراءات تقديم طلب العزل والوثائق المطلوبة: بخلاف اشتراط قيام المحكمة بسماع أقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين قبل إصدار المحكمة لقرارها بعزل وكيل الإعسار، لم ينص قانون الإعسار على إجراءات عزل محددة أو يشترط أي وثائق معينة لإرفاقها بطلب العزل.
- أسباب العزل: تمنح المادة 54(أ) المحكمة ولجنة الدائنين ودائنين يمثلون ما نسبته (10%) على الأقل من إجمالي الديون او بناءً على طلب المدين الحق لتقديم طلب إلى المحكمة لعزل وكيل الإعسار إذا قصر في أداء واجبه.
- إجراءات تسليم المهام والإطار الزمني لها: لم يتطرق قانون الإعسار إلى إجراءات تسليم المهام من وكيل الإعسار المعزول إلى وكيل الإعسار الجديد ولم ينظم أياً من إجراءاتها، ولم يضع إطاراً زمنياً لاستكمال اجراءات تسليم المهام بين وكيل الإعسار المعزول ووكيل الإعسار الجديد واستئناف إجراءات الإعسار. على الرغم من ذلك، فلا بد ان يمتثل وكيل الإعسار أثناء أداءه لمهام التسليم لمبادئ شرف المهنة ونزاهتها.
- مسؤولية وكيل الإعسار المعزول: لم ينظم أو يتضمن قانون الإعسار أحكام محددة تعالج المسؤولية المحتملة التي قد تنشأ على وكيل الإعسار المعزول بمقتضى المادة 54 من قانون الإعسار. الا ان وكيل الإعسار يبقى مسؤولا وفقا لأحكام المسؤولية العامة المنصوص عليها في المادة 56 في حال إهماله في أداء مهامه أو إخلاله بواجباته.
- آثار عزل وكيل الإعسار: لم يربط قانون الإعسار بين عزل وكيل الإعسار وصحة أفعاله قبل العزل. ولهذا، تبقى تصرفات وكيل الإعسار المعزول صحيحة ما لم تخضع لمراجعة خاصة.

ان صلاحية المحكمة في عزل وكيل الإعسار من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين أو الدائنين يجب ان تُمارس بهدف تخفيف أي آثار اقتصادية سلبية على ذمة الإعسار تسبب بها وكيل الإعسار. ويجب أن تكون المعايير والآثار الاقتصادية هي العامل الأساسي لقرار المحكمة إضافة لأي مخالفات قانونية ارتكبها وكيل الإعسار.

50 للمحكمة أيضًا أن تقرر عزل وكيل الإعسار حتى قبل تعيين بديله إن كان قرارها هذا سيفيد ذمة الإعسار.

**مثال:**

طلب أحد المصانع المنتجة للأكياس البلاستيكية والذي كان لديه عقود مع 100 مورد إشهار إعساره. قبلت المحكمة طلبه وعينت وكيل إعسار للإشراف على أنشطته الاقتصادية. تجاهل وكيل الإعسار رأى المدين بخصوص أثر العقود الجاري تنفيذها على عمليات المصنع والعبء المادي الناتج عن الاستمرار في تنفيذ هذه العقود بعكس ما يرى وكيل الإعسار بأن ربحية هذه العقود مهمة. بناءً عليه، لم يوافق وكيل الإعسار على طلب المدين إنهاء هذه العقود عملاً بالمادة 27(ج)[51]، واستمر في تنفيذ العقود الجاري تنفيذها رغم أثرها السلبي على الأنشطة الاقتصادية للمدين وحالته المادية مما ألحق ضرراً بالنشاط الاقتصادي للمدين.

بسبب سوء تقدير وكيل الإعسار، قدم المدين طلبًا إلى المحكمة يطلب فيه عزل وكيل الإعسار لارتكابه أعمال تضر بأنشطته الاقتصادية والتي تؤثر على إمكانية حصول المدين على موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم.

على المحكمة البت في طلب المدين لعزل وكيل الإعسار بعد سماع أقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين عملاً بالمادة 54(ب).

وبالمقابل، يجيز قانون الإعسار لوكيل الإعسار الاستقالة من منصبه لأسباب مبررة أو إذا كان استمراره لا يخدم مصالح الدائنين. وجدير بالذكر أنه إذا كانت الاستقالة غير مبررة قد يترتب على وكيل الإعسار غرامة أو تبعات أخرى وفق ما ينص عليه النظام (المادة 54(ج)).

وفي سياق آخر، تملك المحكمة صلاحية إصدار قرار بتعيين وكيل إعسار آخر لسبب معين وفقًا لما نص عليه قانون الإعسار حال بدء مرحلة التصفية نتيجة لعدم الامتثال بخطة إعادة التنظيم بمقتضى المادة 98(و)[52]، أو وفقًا للمادة 111 (هـ) التي تنص على منح المحكمة صلاحية تعيين وكيل إعسار آخر لإعداد قائمة توزيع جديدة[53].

51 قد يكون هذا القرار أساسًا للمسؤولية إذا أضر بذمة الإعسار أو المدين أو الدائنين بموجب أحكام المادة 56 من قانون الإعسار.

52 تنص المادة 98 (و) على ما يلي: إذا كان بدء مرحلة التصفية ناجمًا عن عدم الالتزام في تنفيذ خطة إعادة التنظيم تكلف المحكمة وكيل الإعسار ليتولى أعمال التصفية، ما لم تقرر المحكمة تعيين وكيل إعسار آخر.

53 تنص المادة 111 (هـ) على ما يلي:

أ) إذا ظهرت أموال جديدة للمدين خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار أو ظهر ما يثبت قيام المدين بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ وفقًا لأحكام هذا القانون، أو تحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى إدارة المدين أو شركائه، فلأي دائن أن يطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار.

ب) لا يحول انتهاء الشخصية الاعتبارية أو شطب المدين أو إلغاء تسجيله دون إعادة السير في إجراءات الإعسار بحيث تتم إعادة تسجيله لغايات إعادة السير في إجراءات الإعسار فقط.

ج) يجوز إعادة السير في إجراءات الإعسار إذا ظهرت أموال أو أسباب كافية للادعاء على الغير لتغطية نفقات الإجراءات وتوفير مبالغ قابلة للسداد بما نسبته (5%) على الأقل للدائنين أصحاب الديون الممتازة.

د) تقتصر إعادة السير في إجراءات الإعسار على استرداد وبيع الأموال أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف توزيع العوائد على الدائنين وفق قواعد الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون.

ه) تعين المحكمة وكيل الإعسار ذاته ما لم تقرر خلاف ذلك وعلى وكيل الإعسار أن يعد قائمة جديدة للتوزيع وينفذ المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

الفصل التاسع

# أتعاب وكيل الإعسار

## 9 - 1 أسس تقدير أتعاب وكلاء الإعسار

ينظم قانون الإعسار أسس تقدير أتعاب وكيل الإعسار ويحيل تحديد الأسس لأحكام النظام[54] الذي يقسِّم أتعاب وكلاء الإعسار إلى أتعاب ثابتة وأتعاب متغيرة[55]. وبموجب قانون الإعسار ونظامه، تملك المحكمة سلطة تحديد أتعاب وكيل الإعسار بناءً على تقدير مبدئي تحدده في قرارها بإشهار إعسار المدين. ولا يجوز للمحكمة في تقديرها المبدئي لأتعاب وكيل الإعسار أن تخرج عن الحدود المنصوص عليها في جدول نسب أتعاب وكيل الإعسار الملحق بالنظام[56]. وتُحدد أتعاب وكيل الإعسار بشكل نهائي وفقًا لأحكام المادة 36(ب) من النظام. ويخضع كلٌّ من التقدير المبدئي والتحديد النهائي لمجموعة من القواعد[57].

وتنص المادة (53) من قانون الإعسار على أسس تحديد تقدير أتعاب وكلاء الإعسار بموجب نظام يصدر لهذه الغاية[58] على أن يؤخذ بالاعتبار ما يلي حدًا أدنى:

- قيمة ذمة الإعسار.
- مدى صعوبة الحالة وتعقيدها، بما في ذلك استمرار النشاط الاقتصادي وعدد الدائنين وتعدد وحدات النشاط الاقتصادي وعدد العمال.
- ربط استحقاق جزء من الأتعاب بتحقيق نتيجة.

بالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة 53 من قانون الإعسار أن يمنح النظام الدائنين الحق في الاشتراك في تحديد أتعاب وكيل الإعسار (راجع المادة 53(ب)).

ويجب على المحكمة بموجب المادة 53(ج) من قانون الإعسار والمادة 36(أ) من النظام تحديد أتعاب وكيل الإعسار المبدئية الثابتة عند تعيينه في قرار إشهار الإعسار.

ولغايات تحديد الجزء الثابت من أتعاب وكيل الإعسار، تقرر المحكمة الحد الأدنى من نسبة أتعابه المقررة وفقا للشريحة التي تندرج تحتها ذمة الإعسار المُبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بنظام الإعسار[59] بشرط أن تكون المحكمة قد وافقت على القيمة الإجمالية النهائية للمبالغ القابلة للتوزيع على الدائنين وفقًا لأحكام المادة (38) والمادة (106) من قانون الإعسار عند تحديد قيمة الأتعاب النهائية الثابتة المستحقة لوكيل الإعسار.

**مثال: جدول أتعاب وكلاء الإعسار**

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

54 راجع المادة 53 من قانون الإعسار.

55 راجع المادة 35 من النظام.

56 راجع المادة 36(أ) من النظام.

57 راجع المادة 35 من النظام.

58 يُرجى ملاحظة أن هذا هو النظام ذاته رقم (8) 2019

59 راجع أدناه.

**مثال:**

تقدمت شركة الياسر بطلب إشهار إعسارها، وبلغ صافي ذمة إعسارها 5,000,000 دينار أردني. ووافقت المحكمة على طلب شركة الياسر لإشهار إعسارها وأصدرت قرارها تبعًا لذلك وقامت بتعيين وكيل إعسار وتحديد أتعابه المبدئية على النحو التالي:

وفقًا للمادة 36(أ) من النظام، تقرر المحكمة أتعاب وكيل الإعسار الثابتة بشكل مبدئي وفقًا للحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشريحة التي يندرج تحتها صافي ذمة الإعسار التي تندرج في إطارها ذمة إعسار شركة الياسر. وهذا يعني أن على المحكمة تقرير الأتعاب المبدئية الثابتة لوكيل الإعسار المعيَّن، وذلك باعتماد نسبة 2% كأتعاب ثابتة بشكل مبدئي لوكيل الإعسار في تاريخ إصدار المحكمة لقرار إشهار إعسار شركة الياسر وتعيين وكيل الإعسار.

وبموجب المادة 36(ب) من النظام، يجوز للمحكمة اعتماد نسبة أعلى من النسبة التي اعتمدتها في قرارها المبدئي عند التحديد النهائي للأتعاب الثابتة لوكيل الإعسار شريطة ألا تتجاوز الحد الأعلى للنسبة المُبينة في جدول الأتعاب.

وفي المثال الوارد أعلاه، للمحكمة صلاحية اعتماد نسبة أعلى لأتعاب وكيل الإعسار في قرارها المبدئي بشرط ألا تتجاوز نسبة 4% من صافي ذمة إعسار شركة الياسر. ومع مراعاة الجهد المبذول من وكيل الإعسار في إدارة ملف دعوى الإعسار على وجه التحديد، وتنظر المحكمة فيما يلي:

- وجود خطة إعادة تنظيم مُتفق عليها مسبقًا
- عدد الدائنين
- استمرار النشاط الاقتصادي للمدين
- عدد وحدات النشاط الاقتصادي للمدين أو المنشآت العائدة له
- بيع وحدات النشاط بصفتها عاملة ومنتجة

تمنح المادة 36(ج) للمحكمة سلطة البت في صرف دفعات مقدمة في حساب أتعاب وكيل الإعسار الثابتة شريطة ألا تتجاوز الأتعاب المصروفة ما نسبته (50%) من إجمالي الأتعاب المقررة، ويتم صرف الباقي عند التوزيع النهائي لمتحصلات ذمة الإعسار.

يعترف قانون الإعسار بأن ذمة إعسار المدين قد لا تكون في بعض الحالات كافية لدفع أتعاب وكيل الإعسار. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم دعم خاص للمساعدة في تغطية أتعاب وكيل الإعسار (المادتان 53(هـ) و 112)[60].

60 تنص المادة 112 على الآتي:
أ) تُنشئ وزارة الصناعة والتجارة والتموين حساب لتغطية النفقات الضرورية المتعلقة بإجراءات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين.
ب) يغطي الحساب النفقات القضائية وأتعاب وكيل الإعسار.
ج) تتكون المصادر المالية لهذا الحساب مما يلي: –
(1) مبلغ مخصص من الخزينة يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.
(2) نسبة من رسوم تسجيل المدينين المنصوص عليها في هذا القانون.
(3) نسبة من رسوم ترخيص وكلاء الإعسار.
(4) نسبة من أتعاب وكلاء الإعسار.
د) تحدد قيمة المساهمات المبينة في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (ج) من هذه المادة وكيفية السداد من هذا الحساب ومراقبة الدفعات وآليات تحديد الحد الأدنى لأتعاب وكلاء الإعسار في حالات الإعسار بدون أموال سنويًا بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية.

**جدول أتعاب وكلاء الإعسار المرفق بالنظام**

| صافي ذمة الإعسار **بالدينار الأردني** | النسبة المئوية (%) | |
|---|---|---|
| | الحد الأدنى للنسبة المئوية | الحد الأقصى للنسبة المئوية |
| 1 – 100,000 | 7% | 10% |
| 100,001 – 300,000 | 5% | 8% |
| 300,001 – 1,000,000 | 3.5% | 6% |
| 1,000,001 – 10,000,000 | 2% | 4% |
| أكثر من 10,000,000 | 1% | 2% |

## 9 - 2 طريقة تحديد أتعاب وكلاء الإعسار المتغيرة وتوزيعها

تُحدد أتعاب وكيل الإعسار المتغيرة بالنظر إلى النتائج المتحققة عند انتهاء إجراءات الإعسار، حيث تقرر المحكمة قيمة الأتعاب المتغيرة المستحقة لوكيل الإعسار عند إتمام إجراءات الإعسار بناءً على المبالغ التي تم استردادها لصالح ذمة الإعسار من خلال إجراءات عدم نفاذ التصرفات المقامة وفقًا لقانون الإعسار أو المبالغ المحصلة بموجب أحكام قضائية صادرة بالمسؤولية الشخصية لمديري المدين، إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا (المادة 37 (ب) من النظام). ويحدد قانون الإعسار الرسوم المتغيرة لوكيل الإعسار بنسبة لا تتجاوز (10%) من صافي قيمة المبلغ المُحصَّل (المادة 37 (ج) من النظام[61]).

ويجب أن يتضمن قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين استحقاق وكيل الإعسار لأتعاب متغيرة، وهذا يعني أن المحكمة ملزمة بأن تدرج في قرارها المتعلق بإشهار إعسار المدين حق وكيل الإعسار في الحصول على أتعاب متغيرة مع تحديد نسبة هذه الأتعاب والأهداف المطلوب من وكيل الإعسار تحقيقها حتى يستحق الحصول عليها (راجع المادة (37(أ)) من النظام).

**مثال:**

في المثال أعلاه، لنفترض أن سجلات شركة الياسر تشير إلى أنها قد دفعت مبلغ 550,000 دينار أردني مقابل شراء معدات لمخازنها في الأردن. وتنص اتفاقية الشراء بوضوح على دفع ثمن المعدات على 3 أقساط مع فترة سماح مدتها ستة أشهر. أُشهر إعسار شركة الياسر قبل انتهاء فترة السماح هذه، وتبين لوكيل الإعسار لاحقًا أن شركة الياسر قد دفعت مبلغ 350,000 دينار أردني من أصل 550,000 دينار أردني قبل بدء إجراءات الإعسار. ونتيجة لذلك، قرر وكيل الإعسار تطبيق أحكام عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في قانون الإعسار لاسترداد مبلغ 350,000 دينار أردني المدفوع للبائع قبل تاريخ استحقاقه. وبناءً عليه، رفع وكيل الإعسار دعوى عدم نفاذ التصرف وقررت المحكمة أن يحصل وكيل الإعسار على أتعاب متغيرة في حال تحقيق الأهداف التالية[62]:

- استرداد مبلغ 250,000 دينار أردني والذي يمثل سدادًا لدين غير مضمون قائم قبل تاريخ استحقاقه ومدفوع قبل إشهار إعسار المدين.

حددت المحكمة دفع أتعاب متغيرة بنسبة (10%) لوكيل الإعسار في حالة نجاحه في استرداد الديون المدفوعة غير

61 من الجدير بالذكر أن قانون الإعسار ليس واضحًا بشأن ما إذا كان يجب على وكيل الإعسار تحقيق الأهداف الموكلة إليه كليًا أو جزئيًا حتى يحصل على الأتعاب المتغيرة. ويرى هذا الدليل أن حق وكيل الإعسار في الحصول على الأتعاب المتغيرة مبني على نسبة مئوية، ولذلك يجب دفع الأتعاب المتغيرة لوكيل الإعسار على أساس نسبة المبلغ المُحصَّل، وهذا ما تؤكده المادة (37 (ب و ج)).

62 حددت المحكمة الأهداف بناءً على المعلومات التي قدمها المدين في معرض شرحه لأسباب إشهار إعساره ضمن البينات التي أرفقها المدين بطلب إشهار إعساره عملًا بالمادة 8 من قانون الإعسار.

المستحقة على المدين والتي دفعها المدين للدائنين من أصحاب الديون غير المضمونة[63].

نجح وكيل الإعسار في استرداد مبلغ 350,000 دينار أردني من الدائن بديون غير مضمونة لصالح ذمة الإعسار.

ما قيمة الأتعاب المتغيرة التي ينبغي على المحكمة أن تقرر دفعها لوكيل الإعسار؟

ينبغي على المحكمة أن تحدد الأتعاب المتغيرة لوكيل الإعسار عند انتهاء إجراءات الإعسار على النحو التالي:

تتجاوز المبالغ المُحصّلة (350,000 دينار أردني) الأهداف التي قررتها لوكيل الإعسار كهدف لحصوله على الأتعاب المتغيرة البالغ بنسبة (10%).

350,000 دينار أردني × 10% = 35,000 دينار أردني تمثل أتعاب وكيل الإعسار المتغيرة التي يتعين دفعها له عند انتهاء إجراءات الإعسار. وقد قررت المحكمة دفع أعلى نسبة من الأتعاب المتغيرة لوكيل الإعسار اعترافًا منها بصعوبة استرداد المبلغ المذكور واعترافًا بجهد وكيل الإعسار في ذلك.

## 9 - 3 أتعاب وكيل الإعسار بصفته المشرف على خطة إعادة التنظيم

في حال تم تعيين وكيل الإعسار أو أنه عُيّن حُكمًا مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، تحدد المحكمة أتعاب الإشراف على الخطة وفقًا للمادة 38 من النظام. ومن المهم ملاحظة أن أتعاب وكيل الإعسار بصفته مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم لا تخضع لمعايير محددة. وبالتالي تستخدم المحكمة سلطتها التقديرية لتقدير أتعاب الإشراف على الخطة بشكل يتناسب مع المهمة الموكلة إلى وكيل الإعسار دون تحميل المدين عبئًا غير ضروري.

## 9 - 4 الحق في الاعتراض والاستئناف على أتعاب وكيل الإعسار وقرارات المحكمة وإجراءاتها

بموجب المادة 53(د) من قانون الإعسار، لوكيل الإعسار ولأيٍّ من دائني الإعسار الاعتراض على التقدير المبدئي لأتعاب وكيل الإعسار. وعلى وكيل الإعسار أو أيٍّ من دائني الإعسار خلال مدة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة المبدئي بشأن أتعاب وكيل الإعسار تقديم اعتراضاتهم على قرار المحكمة. ولهذه الغاية، يتعين على المحكمة النظر بأي اعتراض يقدم إليها والبت فيه خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه. ولا تنص المادة 53(د) على قابلية استئناف قرار المحكمة بخصوص الاعتراض.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (39) من النظام أيضًا تمنح وكيل الإعسار وأيٍّ من دائني الإعسار الحق في الاعتراض على قرار المحكمة بتحديد أتعاب وكيل الإعسار خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

ووفقًا للمادة (39) من النظام، إذا قدم وكيل الإعسار وأيٌّ من دائني الإعسار اعتراضًا على قرار المحكمة بتحديد أتعاب وكيل الإعسار، للمحكمة دعوة المعترض لسماع أقواله حول أسباب الاعتراض على أن تبت المحكمة في الاعتراضات المقدمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قرار المحكمة بذلك قابلاً للاستئناف على ما نصت عليه أحكام المادة 39 من النظام.

وبالرجوع إلى المادة 39 من النظام، نجد أن الحق في استئناف قرار المحكمة غير محدد بإطار زمني معين، وبالتالي يرى هذا الدليل تطبيق المبادئ العامة التي تحكم مدة تقديم الاستئناف الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في هذه الحالة.

63 يُرجى العلم بأن النظام ينص على استحقاق أتعاب متغيرة لوكيل الإعسار لا تزيد على (10%)، أي أن الأتعاب يجب ألا تتجاوز (1% – 10%) من صافي المبلغ المحصل عند انتهاء إجراءات الإعسار وفقًا للمادة 37 من النظام.

## 9 - 5 مسؤولية وكيل الإعسار

يكمن الدور الرئيسي لوكيل الإعسار في المساهمة في زيادة قيمة ذمة الإعسار وتوزيع العوائد على الدائنين. ولذلك، يقر قانون الإعسار بأهمية تصرفات وكيل الإعسار وقراراته، إدراكًا لحقيقة أن تصرفاته قد يكون لها تبعات هامة على المشاركين في إجراءات الإعسار. ولذلك، يطبق قانون الإعسار نظاما لترخيص الأشخاص الراغبين بممارسة مهنة وكيل إعسار. وعهد القانون إلى المحكمة بمهمة تعيين وكيل إعسار مرخص يستطيع إدارة إجراءات الإعسار ويتمتع بالخبرة في الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لإجراءات الإعسار[64].

تبين المادة 51 من قانون الإعسار الطريقة التي يتوجب على وكلاء الإعسار أداء مهامهم من خلال مراعاة ما يلي:

- على وكيل الإعسار أن يؤدي واجباته بالدقة والأمانة المطلوبة وأن يلتزم الحياد مع جميع الجهات التي تتأثر بإجراءات الإعسار (المادة 51(أ)).
- لوكيل الإعسار الاستعانة بخبراء يختارهم لتنفيذ مهامه على أن يبقى مسؤولاً عن تنفيذ تلك المهام ويتحمل أتعاب الخبراء ما لم تقرر المحكمة غير ذلك (المادة 51(ب))[65].
- يحظر على وكيل الإعسار تفويض مهامه للغير إلا في ظروف استثنائية على أن يكون التفويض محددًا من حيث المدة والمهام وبموافقة المحكمة وفي هذه الحالة يكون المفوض ووكيل الإعسار مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أعمال المفوض (المادة 51(ج))[66].

ونتيجة لما سبق، ينظم قانون الإعسار جوانب مسؤولية وكيل الإعسار المختلفة على النحو الآتي:

### 9 - 5 - 1 مسؤولية تبليغ المحكمة بعدم قدرته على أداء واجباته

احد الجوانب الهامة لمسؤولية وكيل الإعسار هو الجانب المتعلق بواجبه المنصوص عليه في المادة 50(ب) المتمثل بضرورة إشعار المحكمة بعدم قدرته على تولي مهامه أو عن أي سبب يحول دون ذلك سواء أكان السبب ناشئا قبل صدور قرار المحكمة بتعيينه، أم في أي وقت بعد ذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب، تحت طائلة المسؤولية القانونية وحرمانه من تولي مهام وكيل إعسار في أي إجراءات إعسار مستقبليه.

**مثال:**

لنفترض أنه تم تعيين وكيل إعسار للإشراف على إجراءات إعسار شركة الياسر علمًا بأنها إحدى الشركات الرائدة في تجارة التجزئة المتخصصة في بيع مواد البقالة في الأردن. وكيل الإعسار المعين هو محام مزاول ويقدم خدماته القانونية إلى شركات البقالة الأخرى المنافسة بصفته مستشارا قانونيا لها.

**ما الذي يتوجب على وكيل الإعسار فعله بمجرد تبلغه بقرار تعينه من قبل المحكمة؟**

على وكيل الإعسار المعين إشعار المحكمة بعدم قدرته على أداء مهامه كوكيل إعسار نظرا لتعارض المصالح بين مركزه كوكيل إعسار معين وصفنه كمستشار قانوني للشركات المنافسة.

### 9 - 5 - 2 المسؤولية عن التسبب بالضرر

جانب آخر لمسؤولية وكيل الإعسار تتعلق بوجوب عدم إلحاق أي ضرر بذمة الإعسار أو الأشخاص المشاركين في

64 راجع المادة 50(أ) من قانون الإعسار.

65 لم ينص قانون الإعسار على الإجراءات الواجب على وكيل الإعسار إتباعها لاعتماد تعيين الخبراء من قِبل المحكمة.

66 لم يُحدد قانون الإعسار ما هي الظروف الخاصة أو الاستثنائية التي تتضمن ممارسة وكيل الإعسار لصلاحية تفويض مهام محددة إلى الغير. وعلى المحكمة التحقق من ادعاء وكيل الإعسار بوجود هذه الظروف وبانها فعلا تخول وكيل الإعسار تفويض بعض المهام المحددة إلى الغير لمدة محددة عملاً بالمادة 51(ج). ويتعين على وكيل الإعسار الانتباه الى ان تفويض صلاحيته للغير لا تعفيه من أي مسؤولية عن أعمال المفوض وان قانون الإعسار جعل كلا من وكيل الإعسار والمفوض مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أعمال المفوض.

إجراءات الإعسار أثناء أدائه لمهامه. وبمقتضى المادة 56(أ) يكون وكيل الإعسار مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بذمة الإعسار أو بالأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار نشأ عن إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء مهامهم أو إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم.

ووفقا لقانون الإعسار، للمتضرر المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 56(أ) خلال ثلاث سنوات من علمه بالضرر وبالشخص المسؤول عنه أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ استكمال إجراءات الإعسار (أيهما يقع لاحقًا) (راجع المادة 56(ب)). وفي هذا الشأن، ونظرا للمخاطر المرتبطة باعمال وكيل الإعسار، اشترط قانون الإعسار في المادة 56(ج) منه بان يقوم وكيل الإعسار بتقديم ضمانات كافية أو استصدار بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية وفقًا للشروط التي ينص عليها النظام الذي يصدر بموجب أحكام قانون الإعسار.

**مثال:**

لنفترض أن المحكمة أصدرت قرارًا بعزل وكيل الإعسار وقررت تعيين بديل له عملاً بالمادة 54 من قانون الإعسار. قررت المحكمة أيضًا استمرار وكيل الإعسار الذي صدر قرار عزله في أداء مهامه إلى حين تولي وكيل الإعسار الجديد لمهامه. أخفق وكيل الإعسار المعزول في تسليم إجراءات الإعسار لوكيل الإعسار المعين وأخفق باطلاعه على آخر مستجدات إجراءات الإعسار بشكل سليم مما أدى إلى عرقلة الإجراءات. وبالتالي، أثر على الاشراف العام على أعمال المدين بشكل سلبي وضار بالأنشطة الاقتصادية للمدين وبضمانات الدائنين.

هل يتحمل وكيل الإعسار الذي صدر قرار عزله مسؤولية سوء تصرفه في عملية التسليم؟ هل يمكن للمدين والدائنين المضرورين المطالبة بتعويض عن سوء تصرف وكيل الإعسار؟ ما هو الإطار الزمني لاتخاذ إجراء ضد وكيل الإعسار المعزول؟

الجواب هو نعم، يستطيع المدين والدائنون المتضررون المطالبة بالتعويض عما تسبب به وكيل الإعسار المعزول من ضرر بمقتضى المادة 56(أ) من قانون الإعسار. وللمدين والدائنين المتضررين المطالبة بالتعويض خلال 3 سنوات من تاريخ علمهم بالضرر والشخص المسؤول عنه، أو من تاريخ استكمال إجراءات الإعسار أيهما يقع لاحقًا.

## 9 - 5 - 3 العقوبات

يحمي قانون الإعسار نزاهة وفعالية إجراءات الإعسار من خلال فرض عقوبات على المدين والدائنين ووكيل الإعسار في حال عدم الامتثال للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإعسار والأنظمة الصادرة بمقتضاه. وتحقيقًا لهذه الغاية، يفرض قانون الإعسار عقوبات في حال ارتكاب أي من المدين والدائنين ووكيل الإعسار أفعال محددة تعتبر مخالفة لأحكام قانون الإعسار والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وقد نظم الفصل الثالث عشر من قانون الإعسار في المواد من 113 إلى 115 العقوبات المفروضة على كل مشارك.

### العقوبات المنطبقة على المدين

نصت المادة 113 (أ) على معاقبة المدين بالحبس إن كان شخصًا طبيعيًا أو الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته إن كان المدين شخصًا اعتباريًا لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع إلزامهما برد الأموال لحساب الدائنين في حال ارتكاب أي من الأفعال التالية:

- أخفى أي أموال تدخل ضمن ذمة الإعسار.
- بالغ في تقدير قيمة الأموال التي تدخل ضمن ذمة الإعسار بقصد التحايل، في الاتفاق الجاري مع دائنيه.
- اختلق دائنًا وهميًا أو بالغ في مبلغ دين أحد الدائنين أو أدرج دائن نشأ دينه عن سبب غير مشروع في قائمة الدائنين بقصد إشراكه في مفاوضات الدائنين أو بالتصويت على خطة إعادة التنظيم.

- امتنع قصدًا عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة أو وكيل الإعسار أو قدَّم بيانات وقيودًا خاطئة.
- تعمّد حذف أي من الديون أو الدائنين من القوائم والكشوفات.
- أبرم اتفاقية مع دائن بهدف منحه أو منح دائن آخر مزايا مقابل التصويت لصالح المدين أو إلحاق الضرر بباقي الدائنين.
- تصرَّف في أي من أمواله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفاء هذه الأموال أو استثنائها من عوائد التصفية.

إذا ارتكب المدين إن كان شخصًا طبيعيًا أو مديره إذا كان شخصًا اعتباريًا، أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة 113 (أ) أثناء المرحلة التمهيدية أو مرحلة إعادة التنظيم، فللمحكمة السير في إجراءات التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار إذا رأت مقتضى لذلك (المادة 113 (ب)).

وقد نصت المادة 113 (ج) أن تقديم المدين لوثائق وإقرارات تحتوي على بيانات كاذبة عملاً بأحكام قانون الإعسار جرمًا يُعاقب عليه القانون استنادًا إلى أحكام قانون العقوبات. وتطبق أحكام قانون العقوبات في هذه الحالة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الإعسار (المادة 113 (ج)).

يُعد امتناع المدين عن التعاون أو قيامه بإعطاء معلومات كاذبة أو إخفاء الأموال جرائم جزائية يعاقب عليها القانون بموجب أحكام المادة 113، كما ينشأ عنها مسؤولية الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري. وإذا كان المدين شخصًا طبيعيًا، فإن ارتكابه لهذه الأفعال يسقط حقه في الحصول على إبراء من ديونه (المادة 113 (د)).

## العقوبات المنطبقة على الدائنين

يُعاقب كل دائن للمدين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن (5,000 دينار أردني) خمسة آلاف دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه برد الأموال التي حصل عليها من ذمة الإعسار إذا قام بأي من الأفعال التالية (المادة 114):

- تعمد المبالغة في قيمة الديون المستحقة له على المدين أو طالب بديون وهمية باسمه أو باسم شخص ثالث بزعمه أنها مستحقة في ذمة الإعسار.
- اشترك في المداولات والتصويت على إعادة التنظيم مع علمه أنه ليس مخولاً بذلك.
- تعمد إبرام تصرف مع المدين قبل إشهار الإعسار للحصول على امتيازات خاصة بشكل يُضر بالدائنين الآخرين.
- أبرم عن قصد تصرُّفاً مع المدين بعد إشهار الإعسار للحصول على امتيازات خاصة بشكل يضر بالدائنين الآخرين. وفي هذه الحالة، على المحكمة أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم نفاذ التصرُّف وبالتعويض بناءً على طلب الجهات ذات العلاقة.

## العقوبات المنطبقة على وكيل الإعسار

تعاقب المادة 115 وكيل الإعسار بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع إلزامه برد أي مبالغ أو أتعاب حصل عليها من ذمة الإعسار حال قيامه بأي مما يلي:

- إساءة إدارة أموال المدين أو التصرف فيها.
- استخدام صلاحياته لتحقيق مصلحه شخصية له.
- تعمُّد حجب أي معلومات أو تقديم معلومات أو إقرارات كاذبة بخصوص إعادة التنظيم أو التصفية بشكل أضر بمصالح المدين أو أي من الدائنين.

الفصل العاشر

# انتهاء الإجراءات

تشير مرحلة انتهاء إجراءات الإعسار إلى المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات الإعسار والتي تنتهي بها هذه الإجراءات. علمًا بأن هذه المرحلة لا تعني أبدًا أن المدين قد تم إبراؤه أو أن جميع الدائنين قد تم سدادهم أو أن الدائنين الذين لم يتم سدادهم قد سقط حقهم في استرداد ديونهم غير المُسددة من المدين. ويُنظّم الباب الحادي عشر من قانون الإعسار المسائل الخاصة والشروط اللازمة المتعلقة باستكمال إجراءات الإعسار وانتهائها.

## 10 - 1 إعلان المحكمة عن انتهاء الإجراءات

تتمتع المحكمة وفقا للمادة 107(أ) من قانون الإعسار، بصلاحية إعلان انتهاء إجراءات الإعسار في حالتين هما:

- إتمام التوزيع النهائي.
- سداد كامل الديون أثناء إجراءات الإعسار.

في حال تَثبّت المحكمة من إتمام عملية التوزيع النهائي تعلن انتهاء إجراءات الاعسار مع ذكر سبب انتهاء الإجراءات ويتم إشهار قرار المحكمة بإعلان انتهاء إجراءات الاعسار بالطريقة المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الإعسار.

اذا كان المدين شخصا اعتباريا تنتهي شخصيته الاعتبارية باستكمال توزيع عوائد الاعسار (إلا إذا قام المدين الشخص الاعتباري بسداد جميع ديونه بطريقة أخرى). و تُلزم المادة 107 (ب) من قانون الإعسار وكيل الإعسار بتبليغ الجهة المعنية (وهي جهة التسجيل التي تم تسجيل الشخص الاعتباري لديها) بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله (المادة 107 (ب)).

## 10 - 2 إبراء الذمة من الديون

من أهم الحقوق التي يمنحها قانون الإعسار للمدين حسن النية، هو إبراء الذمة من الديون بعد إتمام التوزيع النهائي، أو السداد الكامل للديون أثناء السير بإجراءات الإعسار، وإعلان المحكمة عن انتهاء تلك الإجراءات. ويجوز للمحكمة إبراء المدين من الديون غير المُسددة وفق إجراءات مُعينة. وفي هذا الصدد، تمنح المادة (108) المدين حسن النية معاملة تفضيلية من خلال السماح له بالاستفادة من حقوق إبراء الذمة من الديون غير المسددة. وتتضمن المادة المذكورة الإجراءات التي يجب على المدين اتباعها لإبراء ذمته بشكل سليم وكامل في نهاية رحلة إجراءات الإعسار:

- للمدين حسن النية تقديم طلب للمحكمة لإبراء ذمته من الديون غير المسددة. وعلى المحكمة تبليغ هذا الطلب إلى دائني هذه الديون ووكيل الإعسار فور وروده إليها. ولهم الحق في تقديم دفوعهم واعتراضاتهم على طلب المدين بالإبراء خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغهم الطلب (المادة 108 (أ)).
- تنظر المحكمة في الطلب تدقيقًا ولها أن تقرر الموافقة على إبراء المدين من التزاماته المتبقية بعد التثبت من أن المدين قد تصرف بشكل يتفق وحسن النية[67]، على أن يتضمن قرار المحكمة إلزام المدين وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة بالإبراء (المادة 108 (ب)) بما يلي:
  - ممارسة نشاط مربح أو السعي للحصول على عمل إذا كان عاطلاً عن العمل، وأن لا يستنكف عن قبول أي عمل يناسب مؤهلاته إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا.
  - دفع (50%) من دخله المستقبلي لدائنيه، ويشمل ذلك قيمة أي أموال تؤول إليه عن طريق الإرث إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا.

67 لم توضح المادة كيف للمحكمة أن تتحقق من أن المدين قد تصرف بحسن نية لاتخاذ قرار إبراء ذمته، ولم تحدد إطاراً زمنياً للمحكمة لاستكمال عملية التحقق.

- إشعار المحكمة فورًا بأي تغيير في موطنه أو مكان عمله أو بأي دخل تحقق له أو أموال آلت إليه.

### 10 - 2 - 1 رفض الإبراء من الدين

لا تمنح المادة 108 جميع الأشخاص الطبيعيين المدينين حق الحصول على إبراء من الدين، ذلك أن قانون الإعسار يجعل من بعض التصرفات أو الأحداث سببًا مانعًا لحصول المدين على إبراء من الدين. ينظم قانون الاعسار الحالات التي ترفض فيها المحكمة إبراء المدين من الديون غير المسددة، وهي كما يلي (المادة 109):

- إذا صدر حكم قطعي بإدانته بأي جرم جزائي ارتُكب خلافًا لأحكام قانون الإعسار.
- إذا قام المدين خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب إشهار الإعسار أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص حول وضعه المالي لغايات الحصول على قرض أو منحة أو للتهرب من أداء مبالغ تعود للخزينة.
- إذا كان المدين حاصلًا على إبراء من رصيد التزامات في السنوات الثماني السابقة لطلب الإبراء.
- إذا قام المدين خلال السنة السابقة لطلب الإبراء أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بأي فعل من شأنه التأثير سلبًا على قدرته على سداد ديونه أو تأخير إشهار الإعسار.
- إذا كان المدين قد قام عن قصد أو إهمال، بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص عند إعداد القوائم والكشوفات المطلوب تقديمها حول أمواله ودخله ودائنيه وديونه وفقا لأحكام هذا القانون.

### 10 - 3 حالات عدم سريان الإبراء

يستثني قانون الإعسار بمقتضى المادة (110) بعض الديون من الإبراء على النحو التالي:

- الالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال.
- التزامات المدين المالية تجاه أولاده القصّر.
- الغرامات الجزائية والإدارية المستحقة للخزينة.
- الالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالغير أو التسبب بالوفاة.

### 10 - 4 إعادة السير في إجراءات الإعسار

يُقر قانون الإعسار بأن بعض الأحداث قد تُفضي إلى ضرورة إعادة السير في إجراءات الإعسار، حتى وإن كان ذلك بعد إعلان المحكمة عن انتهاء إجراءات الإعسار، الأمر الذي يتوجب فيه على المحكمة أن تكون مدركة لنطاق المادة (111) من قانون الإعسار وعالمة بالغاية المراد تحقيقها عند النظر بطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار من خلال الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- شروط إعادة السير في إجراءات الإعسار: حددت المادة (111) نطاق حالات إعادة السير في إجراءات الإعسار بموجب الفقرتين (أ،ج) في حال وقوعها خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار:
  - إذا ظهرت أموال جديدة للمدين

- إذا ظهر ما يثبت قيام المدين بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ وفقًا لأحكام قانون الإعسار[68]؛
- إذا ظهر ما يثبت قيام المدين بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ (إجراءات الإبطال) وفقًا لأحكام قانون الإعسار.
- إذا تحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى إدارة المدين أو شركائه.
- ظهور أموال أو أسباب كافية للادعاء على الغير لتغطية نفقات الإجراءات وتوفير مبالغ قابلة للسداد بما نسبته 5٪ على الأقل للدائنين أصحاب الديون الممتازة.

ويُعد وقوع أي من الأحداث المذكورة أعلاه سببًا كافيًا لطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار. ولا تشترط المادة المذكورة أعلاه على المحكمة البحث والتحري في أسباب عدم إدراج الأموال التي ظهرت وأسباب عدم شمولها ضمن ذمة إعسار المدين خلال المرحلة التمهيدية في تقرير وكيل الإعسار بخصوص حصر أموال والتزامات المدين.

- الأطراف التي يحق لها طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار: للدائنين فقط حق التقدم بطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار (المادة 111 (أ)).
- طريقة إعادة السير في إجراءات الإعسار: باستثناء وجوب قيام الدائن بتقديم طلب للمحكمة، لم تنص المادة 111 (أ) على البينات التي يجب إرفاقها بطلب الدائن لإعادة السير في إجراءات الإعسار. وعلى الرغم من ذلك، فإن على الدائن تقديم جميع البينات والمعلومات والأدلة ذات العلاقة والداعمة لطلبه حتى يتسنى للمحكمة النظر بشكل سليم في طلبه لإعادة السير في إجراءات الإعسار، وبخلاف ذلك فللمحكمة رفض طلب الدائن لغياب البينة أو لعدم تقديمها والتي على أساسها تنظر المحكمة بطلب الدائن.
- صلاحية المحكمة في تعيين وكيل الإعسار: تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تعيين وكيل الإعسار ذاته أو تعيين وكيل آخر.
- دور وكيل الإعسار: يتمثل دور وكيل الإعسار في إعداد قائمة جديدة بالدائنين لغايات التوزيع واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 111 من قانون الإعسار.

68 قد يتم التساؤل حول إمكانية ظهور أموال جديدة للمدين في ضوء عملية التوثيق الشاملة التي تنطوي عليها إجراءات الإعسار، والالتزامات المفروضة على المدين بتقديم جميع المستندات المطلوبة وإرفاقها لاعتماد طلب إشهار الإعسار، بالإضافة إلى عملية التحقق والتحليل التي يضطلع بها وكيل الإعسار طوال فترة إجراءات الإعسار. والإجابة على هذا السؤال تتمثل بأنه قد يكون للمدين في بعض الحالات مصالح أو أموال مخفية أو سرية في كيانات مملوكة للغير، أو أن المدين قد نقل بعض الأموال قبل إشهار إعساره إلى شخص ذي صلة به أو أحد أصدقائه أو شركائه مع تعهدهم بإعادتها مرة أخرى بعد الانتهاء من إجراءات الإعسار، أو أن يحوّل المدين بعض الأموال إلى أنشطة اقتصادية يكون له فيها مصلحة سرية أو خفية. وللتعامل مع مثل هذه الحالات، يقر قانون الإعسار بأهمية تتبع أموال المدين حتى بعد الإعلان عن انتهاء إجراءات الإعسار بُغية حماية الدائنين الذين لم تسدد ديونهم أثناء إجراءات الإعسار أو بعد إتمام التوزيع النهائي، والذين تم شطب ديونهم بسبب محدودية ذمة إعسار المدين وأولوية الدائنين وترتيب أولوية توزيع عوائد ذمة الإعسار.

الفصل الحادي عشر

# مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا

لم يُقدم قانون الإعسار تعريفًا لمرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، بيد أنّ المادة (68) أوضحت أن الأنشطة الاقتصادية يمكن إعادة تنظيمها إما عن طريق خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا أو من خلال خطة إعادة التنظيم العادية يتم الاتفاق عليها مع الدائنين. مع ملاحظة أن الغرض من خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا هو توفير آلية للمدين تُمكّنه من تجنب حالة الإعسار الوشيك (بالإضافة لإمكانية اللجوء إليها في المراحل المبكرة من إشهار الإعسار). وتحقيقًا لهذه الغاية، تمثل مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا فرصة للمدين للتوصّل لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم مُعدة مُسبقًا تضمن أكبر سداد لديون الدائنين واستمرار النشاط الاقتصادي للمدين. وفي حين أن بعض الأحكام المُنظّمة لخطة إعادة التنظيم العادية تنطبق على بعض الجوانب التي تحكم خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، إلا أنه بالنظر للطابع الخاص الذي تتمتع بها مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، نجد أنّ قانون الإعسار يُنظّم عملية تصويت الدائنين تنظيمًا مختلفًا عنها في مرحلة إعادة التنظيم العادية.

وكما ذُكر سابقًا في هذا الدليل، يُعرّف قانون الإعسار الإعسار الوشيك بأنه « الحالة التي يُتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها». وتحقيقا لهذة الغاية، تُمكّن المادة 69 (أ) من قانون الإعسار المدين من تفادي حالة الإعسار الوشيك عن طريق إبرام اتفاق مع دائنيه يتم التوصل إليه خارج إجراءات المحكمة[69]، أو في المراحل المُبكّرة لإشهار الإعسار، على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة. وتتناول المادة 69 (ب) بمزيد من التفصيل طريقة توصّل المدين لتسوية مع دائنيه في شكل خطة إعادة تنظيم مُعدّة مُسبقًا تضمن أكبر نسبة سداد لديون الدائنين واستمرار النشاط الاقتصادي للمدين. وتنص المادة المذكورة على إطارين زمنيين يمكن للمدين فيهما أن يقدم خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا:

- تقديم خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا مع طلب إشهار الإعسار مرفقة بموافقة خطية من الدائنين الذين يمثلون نسبة (25%) على الأقل من إجمالي الديون[70]. وفي هذه الحالة، يتحمل المدين عبء إثبات حصوله على النسبة المطلوبة لموافقة الدائنين على الخطة المقدمة للمحكمة وذلك من خلال تزويدها بجميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (8) من قانون الإعسار، بما في ذلك قائمة بالدائنين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه وقيمة الدين المستحق لكل دائن.
- تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا للمحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار. ومن الجدير بالذكر أنه بموجب هذا الخيار، لا يشترط قانون الإعسار الحصول على موافقة مبدئية من الدائنين كشرط أساسي لتقديم الخطة المقترحة للمحكمة. وبخلاف تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، لا تشترط المادة 69 (ب) على المدين إرفاق أي مستندات بالخطة.

**مثال:**

كان على شركة الفريد ديون تقدر بمليون دينار أردني، ومرّت الشركة بأوقات عصيبة تواجه فيها صعوبات مالية لتحصيل مستحقات الذمم المدينه لها والمحافظة على وضع مالي سليم، الأمر الذي جعلها تواجه مشاكل في التدفق النقدي. وتشير التوقعات المالية للشركة أنها لن تتمكن من سداد ديونها خلال ستة أشهر إلى سنة للأسباب التالية:

على شركة الفريد سداد الديون التالية خلال الأشهر الثلاثة القادمة:

200,000 دينار أردني للمورّد (أ) مُستحقة في 5 أيلول
150,000 دينار أردني للمورّد (ب) مُستحقة في 5 تشرين أول

---

69 تجدر الإشارة إلى أن قانون الإعسار لا يُنظّم الاتفاق الذي يتم إبرامه بين المدين والدائنين خارج المحكمة. ويمكن القول أن المادة 69 (أ) ليست واضحة في ما إذا كانت موافقة المحكمة مطلوبة بخصوص (اتفاق) المدين مع الدائنين خارج المحكمة.

70 من غير الواضح الكيفية التي ستتحقق بها المحكمة من موافقة الدائنين على خطة المدين المقترحة، مع ملاحظة أن قانون الإعسار لا يشترط ولا يحدد نموذجًا موحدًا للحصول على الموافقة الخطية للدائنين. بالإضافة إلى ذلك، وبخلاف الموافقة الخطية للدائنين الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من إجمالي الديون، فإن قانون الإعسار لا يفرض على المدين مراعاة أي شرط عند اقتراحه لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا.

500,000 دينار أردني– قسط للبنك مُستحق في 15 تشرين ثاني
75,000 دينار أردني– رواتب الموظفين الشهرية مُستحقة في 01 أيلول، 01 تشرين أول، 01 تشرين ثاني
إجمالي النقد المودع في البنك باسم شركة الفريد هو 250,000
مبلغ الذمم المدينة: 450,000 دينار أردني
المبلغ المتوقع لتحصيل مبلغ الذمم المدينة من الذمم المدينة خلال الأشهر الثلاثة القادمة هو 200,000 دينار أردني
إجمالي المبلغ المتعيّن دفعه خلال الأشهر الثلاثة القادمة هو 575,000 دينار أردني.

ما هو الوضع النقدي لشركة الفريد خلال الثلاثة أشهر القادمة إذا كان لديها فقط 250,000 دينار أردني في حسابها البنكي ويتوقع تحصيلها مبلغ 200,000 دينار أردني من الذمم التجارية المدينة ولا يتوقع تحقيق أي دخل؟

الجواب هو أن شركة الفريد في حالة إعسار وشيك.

وبعد التشاور مع مستشارها القانوني، علمت شركة الفريد بأدوات إعادة التنظيم التي يوفرها قانون الإعسار وأصبحت أكثر دراية وقناعة بمفهوم خطة إعادة التنظيم المُعدة مُسبقًا لتفادي التصفية مستقبلاً. ووفقا لشروط قانون الإعسار، تحتاج شركة الفريد إلى موافقة الدائنين الذين يمثلون 25% على الأقل من إجمالي الديون، وهي في هذه الحالة 250,000 دينار أردني.

أعدت الشركة خطة إعادة تنظيم مُعدّة مُسبقًا توضح الكيفية التي تنوي بها سداد ديونها وإجراء التغييرات اللازمة لتصبح مستقرة ماليًا حتى يمكنها مواصلة أنشطتها الاقتصادية وأنشطتها التجارية. وبالتالي، تدرك الشركة شروط قانون الإعسار بخصوص الحصول على موافقة الدائنين الذين يمثلون 25% من إجمالي الديون والتي تبلغ في هذه الحالة 250,000 دينار أردني. وبناءً على ذلك، تواصلت الشركة مع دائنيها للحصول على موافقتهم على الخطة في محاولة لتأمين نسبة الموافقة المطلوبة.

تمكّنت الشركة خلال المفاوضات من الحصول على دعم الدائنين الذين يمثلون مبلغ 300,000 دينار أردني من إجمالي الديون. وهذا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب البالغ 250,000 دينار أردني (25% من مبلغ المليون دينار أردني)، مما يجعل المدين مؤهلاً لتقديم خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا مرفقةً بطلب إشهار إعساره إلى المحكمة وموافقة الدائنين.

## 11 - 1 واجبات وكيل الإعسار في حال كانت خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا مُقترحة من المدين

يعهد قانون الإعسار لوكيل الإعسار بواجب الإشراف على إجراءات مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، مع ملاحظة أن قانون الإعسار ينص على تطبيق الأحكام المُنظّمة لخطة إعادة التنظيم العادية بشأن بعض الأمور المتعلقة بخطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا (المادة 72 (ب)، 73 (أ)، 73 (ج)).

### 11 - 1 - 1 تقييم وكيل الإعسار لمقترح المدين المُعد مُسبقًا

عند تقديم المدين لخطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا مع طلب إشهار الإعسار مرفقًا بها الموافقة الخطية من الدائنين الذين يمثلون نسبة (25%) على الأقل من إجمالي الديون أو خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر إشهار الإعسار، وبعد تعيين المحكمة لوكيل الإعسار وإشهار إعسار المدين، على وكيل الإعسار ان يقدم تقييمًا شاملاً لمقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا من خلال إعداد تقرير بذلك. وتشترط المادة 70 (أ) على وكيل الإعسار استكمال إعداد تقريره لمناقشته مع الدائنين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم المقترح إذا كان مرفقًا بطلب إشهار الإعسار، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب[71].

71 يجدر التنويه إلى التناقض بين المادة 69 (ب/2) والمادة 70 (أ)؛ حيثُ تنص المادة 69 (ب/2) على حق المدين في تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، بينما يتعين على وكيل الإعسار إعداد التقرير بموجب المادة 70 (أ) خلال مدة ثلاثين يومًا أو مدة عشرة أيام حال تقديم الخطة مع الطلب أو بعد تقديم طلب إشهار الإعسار. وفعليا سيبدأ الإطار الزمني المنصوص عليه في المادة 70 (أ) قبل أن تُعيّن المحكمة وكيلاً للإعسار، وسيكون لدى المحكمة ثلاثون يومًا لإصدار قرارها بإشهار إعسار المدين عملاً بالمادة (9) من قانون الإعسار إذا كان الطلب مقدمًا من المدين.

لا توضح المادة 70 (أ) الآلية والمكان الذي يتوجب على وكيل الإعسار مراعاته لتنظيم عملية مناقشة التقرير. كما لا تشترط المادة صراحةً على وكيل الإعسار إيداع التقرير لدى المحكمة، ولا تشترط المادة على المحكمة تحديد جلسة لمناقشة التقرير.

ويجب على وكيل الإعسار الانتباه إلى أن المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة 70 (أ) هي مدد محددة، وليس للمحكمة صلاحية تمديدها وفقا لما ورد في نص المادة المذكورة، الأمر الذي يفرض على وكيل الإعسار مراعاة هذه المدد وإعداد تقريره التقيمي الشامل خلالها.

### 11 - 1 - 2 بعض المعلومات التي ينبغي على وكيل الإعسار إدراجها في تقرير التقييم

يقر قانون الإعسار بأهمية خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا، ولذلك فهو يُعامل تقرير وكيل الإعسار المتعلق بها بذات القدر من الأهمية الذي يُعامل به تقرير خطة إعادة التنظيم العادية. ولذلك يشترط على وكيل الإعسار أن يدرج في خطته لإعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا نفس المعلومات المطلوبة في تقرير وكيل الإعسار المتعلق بخطة إعادة التنظيم العادية، على النحو المنصوص عليه في المادة 78 من قانون الإعسار (المادة 70 (ب)).

وتحقيقا لهذه الغاية، يتعيّن على وكيل الإعسار أن يضّمن في تقريره التقييمي لخطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا ما يلي

- جميع المعلومات المنصوص عليها في قانون الإعسار والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ قرار المناسب بشأنها.
- مدى معقولية الفرضيات التي بنيت عليها خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة المقترحة.
- رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.
- رأي وكيل الإعسار فيما إذا كانت خطة إعادة التنظيم المقدمة تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
- رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو أي فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي سيستوفونها في حال تصفية أموال المدين.
- رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان من الممكن الطعن في أي مبالغ مستحقة لأشخاص ذوي صلة بالمدين.
- أثر عدم قدرة المدين على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة على تنفيذها.

وإضافة إلى ما تقدم، يتعيّن على وكيل الإعسار تقديم رأيه حول جدوى أنشطة المدين الاقتصادية وقابليتها للاستمرار في حال تنفيذ الخطة.

### 11 - 1 - 3 صلاحية وكيل الإعسار في طلب معلومات من المدين والدائنين الذين وافقوا على الخطة

نظرًا للطبيعة الخاصة لخطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا والغرض المُحدد منها، يخوّل قانون الإعسار وكيل الإعسار سلطة وصلاحية طلب أي معلومات أو إيضاحات يراها وكيل الإعسار ضرورية من المدين أو من أي من الدائنين الذين وافقوا على الخطة لغايات إعداد التقرير (راجع المادة 70 (ج)).

هذا ويُعد حق وكيل الإعسار في طلب المعلومات سلطة أساسية يعترف بها قانون الإعسار نظرًا إلى صفة وكيل الإعسار ودوره في مرحلة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا. يفرض قانون الإعسار التزامًا واضحًا على المدين وعلى الدائنين الموافقين[72]، ويتعين عليهم إبداء أعلى درجات التعاون مع وكيل الإعسار وإعطائه صورة واضحة للخطة المقترحة حيث ان ذلك سيساعد وكيل الإعسار لتقييم مدى الحاجة للاستعانة بخبير لتقييم بعض مجالات الخطة.

72 يشير ذلك إلى الدائنين الذين قدّموا موافقتهم الخطية إلى المدين الذي قدم طلب اشهار الإعسار مرفقاً به خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا عملا بالمادة 69 (ب/1) من قانون الإعسار.

### 11 - 1 - 4 الدور المحتمل للخبير لتقييم بعض المسائل المدرجة في خطة المدين

تعزز المادة 70(د) سلطة وكيل الإعسار بمنحه الحق في الحصول على المساعدة الفنية والمتخصصة التي قد يحتاجها لإعداد تقريره بشكل دقيق ومحكم.

حيث تمنح المادة 70 (د) وكيل الإعسار الحق في أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لمساعدته في تقييم مقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا من خلال تقديم رأي فني حول بعض المسائل التي يتضمنها مقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا. وينبغي أن يكون وكيل الإعسار مدركاً للمسائل التي تتجاوز خبرته عند تقييم خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا. ونظرًا لاعتماد الدائنين والمحكمة على تقييم وكيل الإعسار للخطة، فإن على وكيل الإعسار ان يتحلى بالشفافية بخصوص ما إذا كانت خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا تحتاج إلى مزيدٍ من التقييم الفني من قبل شخص من ذوي الخبرة المتخصصة. وتحقيقا لذلك، وقبل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير، فإن من واجب وكيل الإعسار تحديد المسائل التي تتطلب الاستعانة بخبير ومبررات ذلك حتى تتخذ المحكمة قرارًا مناسبا بشأن طلب وكيل الإعسار[73].

### 11 - 1 - 5 حق الدائن في مراجعة خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا

يحق للدائنين مراجعة خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا في مكان يُحدده وكيل الإعسار (المادة 71 (أ))، غير أن المادة المذكورة غير واضحة حول ما إذا كان الدائنون الذين يحق لهم مراجعة الخطة يتمتعون بحرية كاملة في الاطلاع على الخطة ومراجعتها في جميع الأوقات. كما أنّ المادة المذكورة غير واضحة بخصوص سلطة وكيل الإعسار بموجب المادة 71(أ) فيما اذا كانت تشمل أيضا صلاحية تنظيم عملية المراجعة، أو إذا كانت سلطة وكيل الإعسار تقتصر فقط على تحديد المكان. ويرى هذا الدليل أن لوكيل الإعسار سلطة كاملة على تنظيم عملية مراجعة الخطة من قبل الدائنين.

### 11 - 1 - 6 القيود المفروضة على سلطة وكيل الإعسار في السماح بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا

تواصل المادة 71(ب) تسليط الضوء على سلطة وكيل الإعسار في ما يتعلق بحق الدائنين في الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا ومراجعتها، حيثُ تُمكّن المادة المذكورة وكيل الإعسار من عدم السماح لأي شخص آخر غير الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين أو أي شخص يمكنه إثبات صحة دينه تجاه المدين بالاطلاع عليها أو مراجعتها. وفي الأحوال جميعها، يجب التحقق من هوية الشخص المزمع اطلاعه على الخطة وتوقيعه على تعهد بالحفاظ على سريتها.

### 11 - 1 - 7 متى يمكن للدائنين التصويت على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا؟

يجوز للدائنين التصويت على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا ابتداءً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للدائنين لتقديم مطالباتهم إلى تاريخ انتهاء المدة المحددة للطعن بقرار المحكمة باعتماد قائمة الدائنين (المادة 72 (أ)).

**مثال:**

لنفترض أن المحكمة أصدرت قرارها بإشهار إعسار شركة الفريد وعيّنت وكيلاً للإعسار في 28 أيار 2022، ولنفترض أن قرار المحكمة بهذا الشأن قد نُشر بتاريخ 01 حزيران 2022.

عملا بالمادة (61) من قانون الإعسار، يتعين على الدائنين تسجيل مطالباتهم خطيًا وذلك بتقديم طلب تسجيل الديون إلى وكيل الإعسار المعين في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين (شركة الفريد). وبالتالي، في هذا المثال، يجب على الدائنين تسجيل مطالباتهم بالديون وتقديم مطلباتهم لوكيل الإعسار المعين بحلول 30 حزيران 2022.

73 راجع المادة 70(د) من قانون الإعسار.

واستنادًا إلى أحكام المادة 62 من القانون، على وكيل الإعسار إيداع قائمة الدائنين لدى المحكمة ويتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك. ولنفترض أن قائمة الدائنين قد تم اشهارها بتاريخ 1 أيلول 2022.

واستنادا إلى المادة 64 من قانون الإعسار للمدين ولأي من دائني الإعسار، بما في ذلك الدائنين الذين لم يسجلوا ديونهم، الاعتراض على أي دين مدرج في قائمه الدائنين بما في ذلك إدراج الديون أو استبعادها أو مبلغ الدين المعترف به أو تصنيفه لغايات الإعسار خلال عشرة أيام من تاريخ أشهار قائمة الدائنين. ويعني هذا أن مدة الاعتراض على قائمة الدائنين تنتهي في 10 أيلول 2022. وعملًا بالمادة 72 (أ)، للدائنين الحق في التصويت على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا ابتداء من تاريخ انتهاء المُدة المحددة لتسجيل مطالباتهم وحتى انتهاء مدة الطعن بقائمة الدائنين.

وهذا يعني أنه يمكن للدائنين التصويت على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا المقترحة من جانب شركة الفريد بدءًا من 30 حزيران 2022 وحتى 10 أيلول 2022.

### 11 - 1 - 8 كيف يمكن للدائنين التصويت على خطة إعادة تنظيم المدين المُعدّة مُسبقًا؟

يصوت الدائنون على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا بموجب وثيقة خطية تُسلّم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة، ويتم التصويت وفقا لأحكام التصويت على خطة إعادة التنظيم العادية المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار (المادة 72 (ب)). وهذا يعني تطبيق المواد 80–85 من قانون الإعسار بهذا الصدد[74].

### 11 - 1 - 9 ما هي الأغلبية المطلوبة لموافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا؟

تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مُسبقًا بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار (المادة 73 (أ))[75].

---

74 وفقًا لذلك وبشكل موجز تُطبق الأحكام الآتية:

- تشكيل فئات الدائنين (المادة 80 من قانون الإعسار).
- مراعاة شروط المعاملة التفضيلية لدائن معين وحكم منح مزايا مخالفة لخطة إعادة التنظيم (المادة 81 من قانون الإعسار).
- تقرير حاجة او وجوب تصويت الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة والدائنين أصحاب الديون الممتازة والزامية إجراءات خطة إعادة التنظيم لهم (المادة 82 و83 من قانون الإعسار).
- مراعاة حق أصحاب الحقوق المضمونة في التصويت على خطة إعادة التنظيم العادية وفقًا لكامل مبلغ ديونهم (المادة 84 من قانون الإعسار).
- مراعاة حق الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية وشركاء المدين ومن في حكمهم بالتصويت على الخطة وشروط سداد أو شطب ديون الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية (المادة 85 من قانون الإعسار).

75 هذا يعني أن الأصل العام الذي يحكم الموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية ينطبق أيضا على الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا. وفي هذا الصدد، تشترط المادة 90 (أ) من قانون الإعسار موافقة الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا، مع مراعاة متطلبات قانون الإعسار بالنسبة للأغلبية المطلوبة لكل فئة من فئات الدائنين. غير أن قانون الإعسار يشترط، في ظروف معينة، نسبة أغلبية مختلفة للموافقة على خطة إعادة تنظيم المعدة مسبقا عملا بالمادة 90 (ب) على النحو التالي:

- تخفيض أكثر من (50%) من الديون أو إعادة جدولتها لأكثر من خمس سنوات – يشترط موافقة الأغلبية

إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم تخفيضا أكثر من (50%) من الديون أو إعادة جدولة ديون لمدة تتجاوز خمس سنوات يجب الموافقة على خطة إعادة التنظيم بأغلبية لا تقل عن 60% من قبل الدائنين الذين خُفضت ديونهم أو أُعيدت جدولتها.

- الأغلبية المطلوبة لخطة إعادة التنظيم التي تتضمن معاملة تفضيلية لدائنين معينين من ذات الفئة

إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم معاملة تفضيلية لمجموعة من الدائنين ضمن الفئة ذاتها، فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية (المادة 90 (ج)).

- الموافقة على خطة إعادة التنظيم في حالة عدم وجود موافقة ضمن فئة معينة: التطبيق الشامل لعدة فئات

يتمثل المبدأ العام بموجب المادة 90 (أ) هو أن خطة إعادة التنظيم يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل الأغلبية المطلقة لإجمالي الديون ضمن كل فئة من الدائنين، غير أنّ قانون الإعسار يسمح، بشرط استيفاء شروط معينة، بالموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة خلال اجتماع الدائنين إذا تحققت الشروط التالية وفقًا للمادة 91 (أ):

- أن لا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي.
- ان لا يلحق الضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها.
- أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

وإذا استوفت خطة إعادة التنظيم الشروط المذكورة أعلاه، يمكن لوكيل الإعسار حينئذ أن يطلب من المحكمة اعتماد الخطة. أما إذا كان الطلب مقدمًا من المدين، فيجب على المحكمة عرض الخطة على وكيل الإعسار قبل اعتمادها (راجع المادة 91 (ب)).

تجدر الإشارة في المادة 91 (ب) إلى أنه في حالة تقديم المدين لطلب الموافقة على الخطة، فعلى المحكمة عندئذ عرض الخطة على وكيل الإعسار، ويصبح وكيل الإعسار ملزمًا بإطار زمني تحدده المحكمة للموافقة على الخطة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنص المادة على الغاية من عرض الخطة على وكيل الإعسار، ولم تنص على أثر عدم قبول وكيل الإعسار للخطة، ولم تحدد إذا كانت المحكمة ستكون ملزمة برأي وكيل الإعسار. إن عرض الخطة على وكيل الإعسار يتم لغايات قيام وكيل الإعسار بالتحقق والتاكيد للمحكمة استيفاء الخطة للشروط المنصوص عليها في المادة 91 (أ)، والتي بناءً عليها تقرر اعتماد الخطة من عدمه. ولذلك يتحمل وكيل الإعسار دون المحكمة مسؤولية التأكد من استيفاء الخطة للشروط، حيث تعتمد المحكمة على معرفة وكيل الإعسار بحالة المدين وحقوق الدائنين.
لا يسري اعتماد خطة إعادة التنظيم إذا قدّم المدين أو وكيل الإعسار أو الدائنون الذين صوتوا ضد الخطة اعتراضًا على قرار الموافقة بسبب مخالفة أحكام قانون الإعسار التي تحكم شروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة (91) أو انها لمخالفة إجراءات اجتماع الدائنين. ويُقدّم الاعتراض على قرار الموافقة على الخطة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة.
وبالإضافة إلى ما سبق، يُعد عدم جدوى خطة إعادة التنظيم سببًا لاعتراض المدين أو وكيل الإعسار أو الدائنين الذين يمثلون ما لا يقل عن (20%) من الديون. ويجب تقديم الاعتراض بسبب عدم الجدوى إلى المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة. وفي مثل هذه الحالة، على المحكمة إبلاغ الاعتراض إلى وكيل الإعسار ولجنة الدائنين إذا تم تشكيلها وتمنحهم مهلة للرد عليه خلال مده زمنية تحددها بالتبليغ.
وبموجب المادة (92)، يحق للمحكمة تعيين خبير لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم، إذا رأت ضرورة ذلك. وتبت المحكمة في الاعتراض المقدم خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الاعتراض.

### 11 - 1 - 10 إجراءات فرز الأصوات من قبل وكيل الإعسار

يقوم وكيل الإعسار بفرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة، فإذا تمت الموافقة عليها بالأغلبية المنصوص عليها في قانون الإعسار، يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وإيداع الخطة الموافق عليها لديها (المادة 73 (ب)).

### 11 - 1 - 11 إجراءات ما بعد موافقة الدائنين على الخطة دون اعتراض

إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا دون اعتراض أو تم رد الاعتراضات المقدمة عليها تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر انتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار (المادة 74 (أ)). وفي هذا الصدد، يكون لموافقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا الآثار ذاتها التي تترتب على الموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية (المادة 74 (ب)).

وفي حال تقديم اعتراضات على الخطة، تنص المادة 73 (ج) في هذه الحالة على تطبيق شروط وإجراءات الاعتراض على خطة إعادة التنظيم العادية، المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار، على الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا.[76]

ويقع على عاتق وكيل الإعسار واجب إخطار المحكمة في حال عدم الموافقة على الخطة حسب الأصول بالأغلبية التي يشترطها قانون الإعسار. وتعلن المحكمة بعد إخطارها من قبل وكيل الاعسار بعدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية، ما لم يتقدم المدين بطلب بدء إجراءات التصفية.

### 11 - 1 - 12 واجبات وكيل الإعسار بخصوص اجتماع الهيئة العامة للدائنين:

**ملخص واجبات وكيل الإعسار:**

لنفترض أن شركة الفريد تقدمت بخطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا خلال فترة الثلاثين يومًا التالية لنشر قرار المحكمة بإشهار إعسار الشركة وفقًا للمادة 69 (ب/2). تتلخص خطوات الموافقة على الخطة في ما يلي:

- يقوم وكيل الإعسار المُعيّن بإجراء تقييم شامل لمقترح خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا من خلال إعداد تقرير بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم المقترح إذا كان مرفقًا بطلب إشهار الإعسار، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المحكمة إذا كان قد قُدّم بعد الطلب.
- يجب أن يتضمن تقرير وكيل الإعسار المعلومات المنصوص عليها في المادة (78)، وهي ذات المعلومات التي يجب على وكيل الاعسار أن يدرجها في تقريره بخصوص مقترح خطة إعادة التنظيم العادية. ويتضمن ذلك رأي وكيل الإعسار في ما يتعلق بجدوى استمرارية عمل الأنشطة الاقتصادية للمدين إذا ما تم تنفيذ الخطة بكفاءة.
- على وكيل الإعسار طلب أي معلومات و/او إيضاحات من المدين والدائنين الذين وافقوا على الخطة في حال رأى أن هذه المعلومات أو الإيضاحات ضرورية لتقييم الخطة وإعداد التقرير بشكل كامل ووافي.
- يجوز لوكيل الإعسار في بعض الحالات أن يطلب من المحكمة تعيين خبير للمساعدة في تقييم الخطة، شريطة أن يُحدد وكيل الإعسار المجالات الواردة في الخطة التي تتطلب تقييمًا خاصًا من قبل خبير متخصص.
- يُنظّم وكيل الإعسار عملية مراجعة الخطة من قبل الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين وأي شخص يثبت بالبيّنة أن له دينًا في مواجهة المدين.
- يتحقق وكيل الإعسار من هوية الشخص الذي يرغب بمراجعة الخطة ومطالبته بالتوقيع على تعهد بالحفاظ على سريتها.

76 لا تنطبق أحكام استئناف قرار المحكمة بشأن الاعتراض على خطة إعادة التنظيم العادية بموجب الفصل التاسع من قانون الإعسار على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا حيث تنص المادة 73 (ج) بوضوح على شروط الاعتراض والإجراءات فقط.

- يصوّت الدائنون خطيًا على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا بموجب وثيقة تُسلّم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة. وتُراعى المواد من 80 إلى 85 من قانون الإعسار المتعلقة بالتصويت على خطة إعادة التنظيم العادية.
- أن يراعي وكيل الاعسار أن الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا هي ذات الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية.
- يفرز وكيل الإعسار الأصوات خلال خمسة أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة. وإذا تمت الموافقة عليها بالأغلبية المنصوص عليها في قانون الإعسار، يُخطر وكيل الإعسار المحكمة بذلك ويودعها لديها.
- إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا دون اعتراض، أو إذا ردت الاعتراضات المقدمة، تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر إنهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار.
- وتحقيقًا لهذه الغاية، يكون لموافقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقًا ذات الأثر الذي يترتب على الموافقة على خطة إعادة التنظيم العادية.
- يقع على عاتق وكيل الإعسار مسؤولية إخطار المحكمة عند عدم الموافقة على الخطة بالأغلبية المطلوبة بموجب قانون الإعسار.

الفصل الثاني عشر

# الإعسار الدولي

يبين قانون الإعسار أن المشاركين أو الأطراف المشاركة في إجراءات الإعسار يتمتعون بصفة دولية أو ان لهم علاقات تعاقدية دولية مع شركاء أجانب. وبالتالي قد يكون للدائنين الأجانب مطالبات ضد مدين أردني في إجراءات اعسار تجري في الأردن، و/او قد يكون للدائنين الأردنيين (بمن فيهم الأشخاص الذين تم إشهار إعسارهم) مطالبات ضد مدين أجنبي في إجراءات إعسار تجري في الأردن أو في بلد اجنبي. وبناءً عليه، أصبحت الحاجة الى وجود نظام إعسار ينظم الإطار القانوني لإجراءات الإعسار الوطنية والدولية بصورة شاملة تخدم إعادة تنظيم الأنشطة الاقتصادية للمدين أو تنظم آلية خروج المدين من السوق الذي يعمل فيه أمر لا بد منه. ويضمن هذا النظام تقديم الحماية الواجبة لحقوق الدائنين ضد أي مدين تتواجد أمواله في عدة دول أو حقوق أي مدين يسعى إلى إعادة تنظيم أو تصفية نشاطاته الاقتصادية في أكثر من دولة.

وبناءً عليه، فإن أي إجراءات يتم اتخاذها في دولة أخرى وفقًا للتشريعات النافذة فيها، بحيث تصبح بموجبها أموال المدين ونشاطاته تحت إشراف أو رقابة محكمة أجنبية، تُعرَّف مثل هذه الإجراءات وفق قانون الإعسار بانها إجراءات أجنبية[77].

## 12 - 1 اختصاص المحكمة

يُنظم قانون الإعسار اختصاص المحكمة المتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية. وقد نصت المادة (116) من قانون الإعسار على اختصاص المحكمة في الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. بمعنى أنه، إذا قبلت المحاكم الأردنية النظر في طلب الاعتراف أو طلب التعاون مع المحاكم الأجنبية والجهات المختصة الأخرى، على المحاكم الأجنبية الاعتراف بقرارات المحاكم الأردنية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل (مادة 116).

والسؤال الذي يبقى برسم الإجابة هو كيف للمحكمة أن تتأكد فيما إذا كان الطلب يتعلق بإجراءات أجنبية تتم في دولة أجنبية تعترف بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأردنية. وقد أجابت محكمة البداية عن هذا السؤال بقرارها رقم 327/ 2022.

لقد نظرت محكمة بداية عمان في الطلب المقدم إليها من قبل وكلاء إعسار أجانب معينين بموجب إجراءات إعسار أجنبية لشركة هايدروكونستركتيا إس أيه – وهي شركة مسجلة في رومانيا ولها فرع في الأردن تم إشهار إعسارها بموجب قرار صادر من المحاكم الرومانية المختصة – لتقرر فيما إذا كانت المحاكم الرومانية تعترف بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأردنية وبالتالي تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل. وقد استندت محكمة بداية عمان على رأي قانوني وبينات أخرى (والتي تشمل من ضمنها قرارات للمحاكم الرومانية التي تؤكد على اعتراف المحاكم الرومانية بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأردنية) قدمها وكيل الإعسار الأجنبي – باعتبارها جزءًا من البينات الأخرى الواجب إرفاقها بطلب الاعتراف (المادة 121) – لغايات الاعتراف بالإجراءات الأجنبية.

**مثال على مبدأ المعاملة بالمثل:**

شركة ألفا هي شركة مساهمة خاصة مسجلة في رومانيا قدمت طلبًا إلى المحكمة الرومانية المختصة لإشهار إعسارها وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية، وقد أصدرت المحكمة الرومانية قرارها بإشهار إعسار شركة ألفا وفقًا للقوانين والأنظمة الرومانية.

77 انظر تعريف الإجراءات الأجنبية في المادة 2 من قانون الإعسار.

تملك شركة ألفا فرعًا في الأردن مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات. وفي سبيل تنسيق إجراءات الإعسار بموجب قانون الإعسار الأردني في ضوء إشهار إعسار شركة ألفا في رومانيا، قدم وكيل الإعسار الأجنبي المعيَّن طلبًا إلى المحكمة الأردنية المختصة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

أرفق وكيل الإعسار الأجنبي جميع البينات المطلوبة بموجب المادة (121) من قانون الإعسار الأردني بطلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية إلى المحكمة الأردنية المختصة، بما في ذلك رأي قانوني وقرارات من المحكمة الرومانية تفيد باعتراف المحاكم الرومانية بقرارات المحاكم الأردنية.

وبعد تدقيق المحكمة الأردنية المختصة للطلب وجميع البينات المقدمة والمرفقة بطلب الاعتراف، قررت المحكمة الأردنية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية التي صدرت عن المحاكم الرومانية المتعلقة بفرع شركة ألفا المسجل في الأردن نظرًا لاستيفاء الطلب جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الإعسار.

## 12 - 2 دور وكلاء الإعسار المحليين في الإعسار الدولي

لا تركز أحكام قانون الإعسار على دور وكيل الإعسار المحلي بالقدر الذي تركز فيه على دور وكيل الإعسار الأجنبي. مع ذلك، يمكن تحديد هذا الدور بشكل عام من طبيعة الأحكام المنظمة للإعسار الدولي على النحو الآتي:

- تحديد الصحف الأجنبية الأنسب لإشعار الدائنين الأجانب المعلومين والذين ليس لهم عنوان في الأردن بإجراءات الإعسار الدولي.
- بناءً على طلب المحكمة، تولي عملية إدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة بالمملكة كليًا أو جزئيًا بهدف حماية تلك الأموال والمحافظة على قيمتها (راجع المادة 124).
- التعاون مع المحاكم ووكلاء الإعسار الأجانب تحت إشراف المحكمة (راجع المادة 130 (ب)). وتحقيقًا لهذه الغاية، يُعد تعاونًا لغايات تطبيق المادة 130 (ج) ما يلي:
  - تكليف أي شخص لتنفيذ أوامر المحكمة (المادة 130(ج/1)).
  - تقديم المعلومات بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة (المادة 130(ج/2)).
  - التنسيق بخصوص إدارة أموال المدين وشؤونه والإشراف عليها، بما في ذلك موافقة المحكمة على الاتفاقيات المتعلقة بتنسيق الإجراءات ومتابعة تنفيذها (المادة 130(ج/3)).
  - تنسيق الإجراءات المتزامنة التي تخص المدين ذاته (المادة 130(ج/4)).

Sweden
Sverige

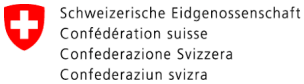
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Foreign, Commonwealth
& Development Office

الصندوق الائتماني متعدد
المانحين للنمو في الأردن
JORDAN GROWTH MULTI DONOR TRUST FUND
وحدة دعم تنفيذ
الإصلاحات الاقتصادية
REFORM SECRETARIAT

UK International
Development
Partnership | Progress | Prosperity

Norwegian Embassy
Amman

Kingdom of the Netherlands

In partnership with
Canada

التعاون
الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT